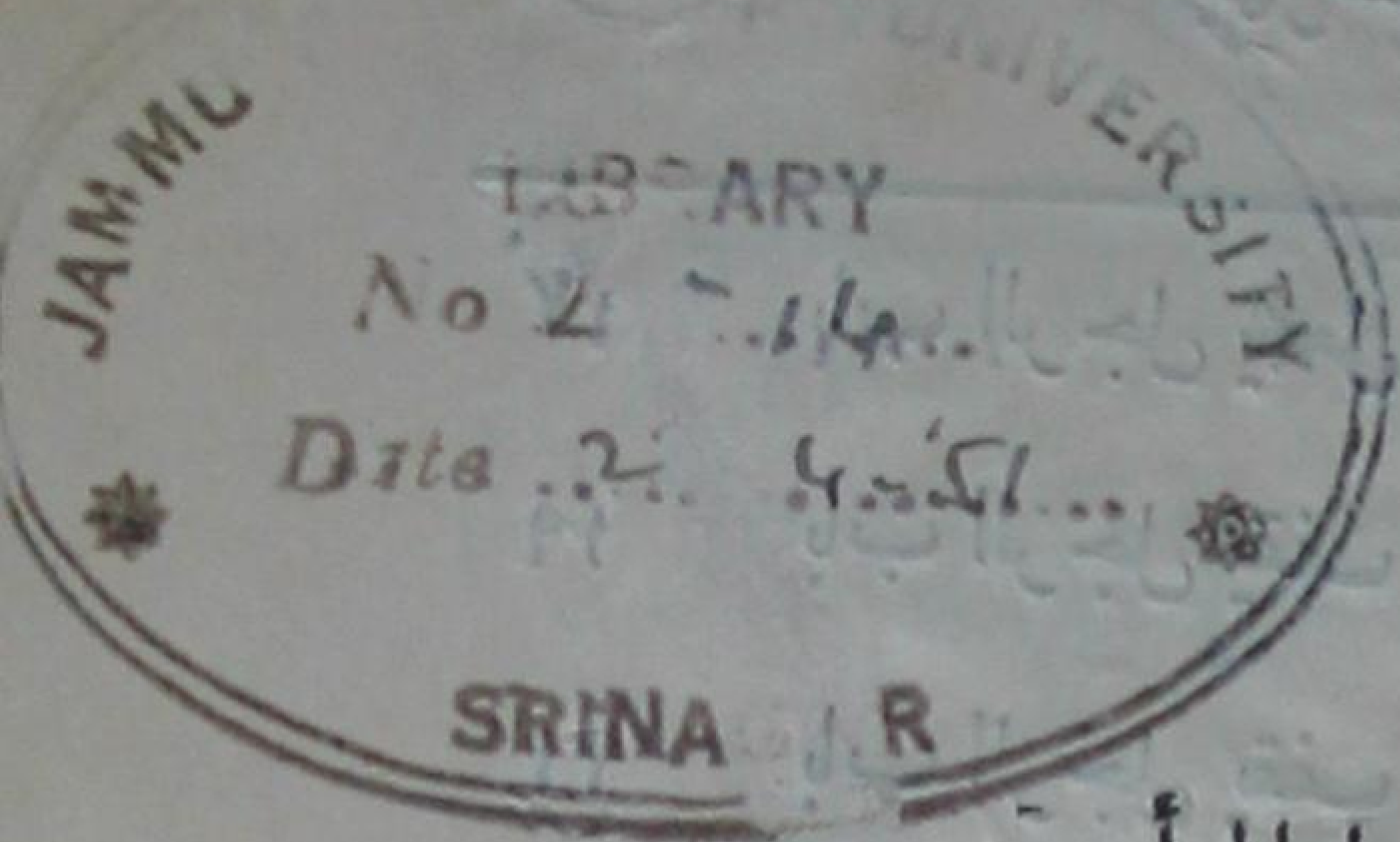


كتاب

احكام الوقف

للامام العالم العلامة هلال بن يحيى بن مسلم الرأى

البصري صاحب الامامين الهمامين ابي يوسف

وزفر رحمهم الله تعالى اجمعين

توفى سنة خمس واربعين

ومائتين



الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة

حيدر آباد الدكن (الهند) لازالت

شموس افاداتها بازغة

الى يوم القيامة

سنة ١٣٥٥ ﻫ

صفحة | فهرست الابواب في كتاب احكام الوقف

فهرست الابواب في كتاب احكام الوقف

صفحة

صفحة

فهرست الابواب فى كتاب احكام الوقف

كتاب

احكام الوقف

للامام العالم العلامة هلال بن يحيى بن سلمة الرأى
البصرى صاحب الامامين الهمامين ابى يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى اجمعين
توفى سنة خمس واربعين
ومائتين

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة
حيدرآباد الدكن (الهند) لازالت
شموس افاداتها بازغة
الى يوم القيامة

سنة ١٣٥٥ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

(والصلوة على سيدنا محمد اشرف الخلق ١)

قال أبو حنيفة رحمه الله - اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغى له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين اويبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولايكون وقفا وهذا قولنا -
قلت - ولم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا تصدق بها على الفقراء والمساكين -

قال - لانها بمنزلة البدل الا (٢) انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل يقول لله على ان اتصدق بهذه الدراهم فنفتيه (٣) ان يتصدق بها ولانجبره على ذلك ولوان رجلا قال مالى صدقة او قال مالى فى المساكين صدقة امرته ان يتصدق به ولا اجعله وقفا الاترى ان الفقهاء اختلفوا فقال قائلون منهم اذا قال مالى صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفارة يمين وقال آخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقهاء ان ماله وقف وكذلك الباب (الباب - ٤) الاول -

قلت - ارأيت لومات هذا الذى قال ارضى هذه صدقة او قال مالى فى المساكين صدقة او قال مالى صدقة ولم يتصدق بها كما افتيته حتى مات -
قال - جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله تعالى -

---

(١) زيادة من المدنية (٢) صف - بمنزلة النذر الاترى (٣) فى المدنية - فسعته - كذا
(٤) زيادة من المدنية -

قلت ـ ارأيت ان كان حيا فلم يتصدق بذلك اينبغى للقاضى ان يجبره على ان يتصدق بشىء من ذلك اويحول بينه وبين شىء من ماله اوارضه التى جعلها صدقة ـ

(قال لا ينبغى للقاضى ان يحول بينه وبين شى من ماله اوارضه التى جعلها صدقة ١) ولكنه يؤمر فيما بينه وبين الله ان يتصدق بذلك ولا يجبره عليه ـ

قلت ـ ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك ان جميع ذلك كله ميراث ـ

قال ـ الا ترى ان الرجل تجب عليه زكاة ماله فيموت قبل ان يتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يؤدوا من ذلك شيئا عنه وان اوصى بشىء من ذلك كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله بما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجبه الله عليه فى ماله الا (٢) انه لو مات وعليه كفارات ايمان اونذور ولم يؤد شيئا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشىء من ذلك اولا ترى ان رجلا موسرا لو مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشىء من ذلك كان من الثلث وهذا كله قول أبي حنيفة وعثمان البتي ـ

قلت ـ فما الحجة على من خالفك وخالف ابا حنيفة فى ذلك وقال ينبغى ان يؤدوا عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس واحق ان يعطى وهو قول الحسن ـ

قال ـ ينبغى لمن خالفنا وقال بقول الحسن فى ذلك ان يقول ان مات وعليه من زكاة وكفارات ايمان ونذور قبل ان يؤدى ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرمائه وبين هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم ماله على الحصص ويجعل دين الناس وهذه الاشياء سواء فيكون فى هذا القول ان يتصدق عنه بكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويزكى عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح وينبغى ان يتصدق عنه بذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغى للقاضى ان حبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشياء التى عليه لله ان يمنع ماله فيقسطه بين ديون الناس وهذه

---

(١) ليس فى المدنية (٢) صف ـ الاترى ـ

الديون التى لله عليه فهذا امر لم ير احد من الفقهاء والحكام فعليه(١) –

قلت – ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة على المساكين –

قال – هذا والباب الاول سواء وهذا كله قول أبى حنيفة (وقولنا) سواء ان قال صدقة على المساكين او قال صدقة وسكت(قال) نعم هما سواء وكل صدقة لايضاف الى احد فهى للمساكين –

قلت – ارأيت رجلا قال ارضى هذه وسمى حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا (قال) لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقفا فى قول أبى حنيفة وقولنا وفى قول أبى يوسف اذا قال ارضى هذا موقوفة ولم يزد على ذلك فهى على الفقراء وقال قوله موقوفة لغة جامعة للوقف والفقراء ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمان البتى –

قلت – ولم قلت اذا قال ارضى هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف باطل وخالفت ابا يوسف –

قال – لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لايهما هى فلذلك ابطلته ولان هذا وقف ولم يسم سبله ووجوهه فالوقف على هذا باطل الا ترى ان رجلا لو قال ارضى هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا فكذلك قوله موقوفة فهما سواء على ما وصفت لك –

قلت – لم قلت اذ قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته ان يتصدق به واذا قال هى موقوفة لم تأمره ان يتصدق بها –

قال – لان الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا (٢) ان الله يقول فى كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين وكل صدقة لايضاف الى احد فهى للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالى صدقة ولم يزد على ذلك كان ماله للفقراء والمساكين فليس قوله(وقف – ٣) بمنزلة قوله صدقة لان قوله صدقة له معنى صحيح يعرف بما اراد به وقوله وقف ليس له معنى يعرف ما (٤) اراد به من الناس

---

(١) كذا فى النسخ ولعله فعله – ح (٢) صف – الا ترى (٣) زيادة من المدنية (٤) صف – من –

الناس ومن حجتنا فى ذلك على من خالفنا وقال بقول أبى يوسف ان يقال له ما تقول فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى ان يتصدق به بعد وفاتى ولم يزد على ذلك (قال ينبغى ان يتصدق به على المساكين قلنا له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلث مالى ان يوقف بعد وفاتى ولم يزد على ذلك - ١) فان قال لايجوز ذلك فقد فرق بينهما وهما مفترقان فى قولنا على ما وصفت لك الاترى ان رجلا او قال ارضى هذه وقف او قال قد وقفتها او قال حبستها اوحرمتها او قال هى حبيس محرمة او قال حبست اصلها اوحرمت اصلها او وقفت او قال قدحبست هذه الارض او وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطلا لايجوز على ما وصفت لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الاترى ان الارض توقف للدين اوالامر يكون فتقول قد وقفت هذه الارض لدينى او حبستها لدينى او تقول هذه الارض بعد وفاتى لعيالى ولا يبيعوها او يقول لعيالى فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف للدين فلم جعله أبو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا وقال اهل البصرة كل وقف لا يكون آخره (٢) للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ولم يزد (٣) على ذلك حكام اهل البصرة -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على ذلك شيئا -

قال أبو حنيفة رحمه الله هذا كله باطل لايجوز ولا يكون وقفا وله ان يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك وهذا قول العامة من اهل الكوفة مستفز (٤) عن ابن عون الثقفى عن شريح قال جاء محمد عليه السلام يبيع الحبس وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتج بهذا الحديث (٥) ان قضى قاض فانفذ ذلك اجزت لانه مما يختلف فيه الفقهاء فاذا قضى قاض فاجاز (٦) ذلك جاز، ابو يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن

---

(١) زيادة من المدنية (٢) د - اخذه (٣) صف - لم يزل (٤) صف - مسعر
(٥) صف - الحديث ويقول (٦) - صف - فاجازه

دار جسها صاحبها على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضى ولا افتى فاعدت عليه المسئلة فقال لاحبس عن فرايض الله تعالى وبلغنا ان ابنة (١) لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه قالت لعبد الله لو وقفت دارى صدقة (٢) فكره ذلك عبد الله بن مسعود وقال ادعها على (٣) فرايض الله واما قولنا وقول أبى يوسف فهذا وقف صحيح جائز يكون اصل الارض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين وما جاء فى الاحاديث فى (٤) اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود وبها نأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يوقف ارضا له فوقفها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على بن ابى طالب رضى الله عنه والزبير بن العوام وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه فى بئر رومة ووقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الناس على هذا فاى حجة هى اوضح من هذه وهذه اخبار متواترة لايجوز ردها ـ

قلت ـ فاذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة ـ

قال ـ ٥) هو جائز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة وتكون موقوفة لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجائز ـ

قلت ـ فلم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة كان ذلك جائزا واذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة كان هذا جائزا واذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا (واذا قال ارضى موقوفة ولم يزد على ذلك شيئا انها لاتكون وقفا ـ ٦) فمن اين قلت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف جائز ـ

قال ـ لانه اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة قد علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه قال مع قوله صدقة ولانه ذكر حبس اصلها وتصدق بها وخرجت بقوله موقوفة من ان يكون نذرا وانما معنى قوله موقوفة اى محبوسة الاصل وقوله صدقة اى يتصدق بها بمثل ما يتصدق به من الوقف فهذا

---

(١) صف ـ ربيبا (٢) فى المدنية ور ـ دار الى الصدقة ـ كذا (٣) صف ـ عن وقف
(٤) صف ـ من (٥) المدنية ـ فقال (٦) زيادة من صف ـ

وقف صحيح جائز قد سمى سبيله وحبس اصله وكذلك الوقف الجائز الاترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره فى وقف الارض ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها كانت الصدقة انما هى فى غلتها وكان قوله حبستها اى حبست اصلها وكذلك الوقف الجائز فهى على مثل ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضى هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر وخرجت من ان تكون محبوسة الاصل على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب واما اذا قال موقوفة (ولم يزد على ذلك فليس قوله موقوفة – ١) دليل على انها للفقراء ولا دليل انها لا تباع لان الوقف يكون للغنى والفقير ولان الارض توقف للدين والوصايا ولحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون (على – ٢) ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر (به – ١) عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا على ما وصفت لك –

قلت – ارأيت ان قال ارضى موقوفة صدقة قال جائز التقديم والتاخير فى ذلك سواء –

قلت – ارأيت اذا قال حبيس صدقة او قال صدقة حبيس قال هذا جائز على ما وصفت (لك – ١) –

قلت – ارأيت اذا قال ارضى هذه محبوسة صدقة او قال صدقة محرمة – قال – هذا جائز على ما وصفت لك فى (٢) قولنا واما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه لا يجوز شىء من ذلك وقال أبو خالد يوسف بن خالد قوله محرمة عندنا وقوله موقوفة سواء عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضى موقوفة وقال هى لغة من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لا تجعل وهى اقوى عندهم فى معنى الوقف من قول الرجل ارضى موقوفة –

---

(١) زيادة من صف (٢) فى المدنية – من –

قلت - ارأيت ان قال ارضى هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك -
قال - هذا باطل لايجوز فى قولنا ولا فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه -
قلت - ولم قلت ذلك قال لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سواء فكانه قال ارضى هذه وقف وهذا باطل لايجوز فى قولنا -
قلت - وكذلك لو قال هى محرمة حبيس او حبيس محرمة -
قال - نعم لايجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطلته -
قلت - ولو قال ارضى هذه موقوفة حبيس محرمة لاتباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك -
قال - هذا والباب الاول سواء ولايجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما عند أبى حنيفة (١) رضى الله عنه فلايجوز ذلك وان جعل آخره للمساكين - وقال اهل البصرة اذا جعل آخره للمساكين فهو جائز والا فلايجوز -
قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك -
قال - هذا جائز وهو بمنزلة صدقة موقوفة (لله - ٢) لان فى قوله موقوفة لله ابدا دليل انه اراد بها المساكين لان فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة للدين بقوله (لله تعالى - ٢) ابدا الا ترى ان رجلا لو قال ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابدا لاتباع ولاتوهب ولاتورث الى ان يرث الله الذى له ميراث السماوات والارض ان ذلك جائز وكذلك لو قال لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وكذا لو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث ارضى بعد وفاتى لله تعالى ابدا لاتباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال يوسف ابن خالد لايجوز ذلك الا ترى انه لو قال هذا مالى لله لم يكن صدقة (واما نحن نستحسن ان نجيزه على ما وصفت لك واذا قال ارضى هذه صدقة - ٣) موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا جائز -

(١) صف - فى قول ابى حنيفة (٢) زيادة من صف (٣) ليس فى د -

قلت ـ ولم قلت ذلك قال ما تقول فى رجل قال ارضى هذه صدقة على فلان ولم يزد على ذلك ـ

قال ـ هذا باطل الا ان يدفعها اليه وان دفعها اليه ملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا وليس الوقف هكذا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فلم يملك فلان اصلها لان قوله موقوفة حبس(١) اصلها فصار الذى تصدق به على فلان منها الغلة دون التربة فلذلك افترقا فتكون موقوفة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك كانت الغلة للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ فكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان ـ

قال ـ نعم هذا جائز ولفلان الغلة حياته فاذا مات فالغلة للفقراء والمساكين والاصل وقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدى ونسلى اوعلى ولد فلان ونسله اوعلى قرابته قال نعم هذا كله وقف جائز الغلة لهم حياتهم فاذا انقرضوا كانت للفقراء والمساكين قلت فلذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان ـ ٢) ونسله ـ

قال ـ نعم هذا جائز وهذا بمنزلة قوله ارضى موقوفة على الفقراء والمساكين على ان يبدأ نيعطى فلان غلتها ما عاش فهذا جائز لانه قد وقفها وقفا صحيحا وجعلها للفقراء الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن يجوزله الوقف ويجوز له الثنيا وقد قال ناس من الفقهاء لا يجوز الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ومن حجتنا على من قال بهذا القول السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لذوى القربى (ولم يجعل آخرها للمساكين وينبغى فى قول من خالفنا فى ذلك ان يبطل السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لذوى القربى ـ ٣) لان آخره ليس للمساكين وهذا جائز (وهوجار ـ ٤) على ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد بلغنا ان الزبير ابن العوام رضى الله عنه تصدق بدوره فقال هى على المردودة من

---

(١) فى المدنية ـ حبيس (٢) ليس فى د (٣) زيادة من صف (٤) زيادة من صف

بناتى ولم يبلغنا انه جعل آخرها للمساكين فينبغى لمن قال لايجوز الوقف حتى يكون آخره للمساكين ان لا يجوز عنده وقف الزبير رضى الله عنه وليس هو بشىء وهذا كله جائز اذا قال صدقة موقوفة -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقوفة على ولدى ونسلى -

قال - هذا لايجوز لانه لم يسم آخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهو (١) جائز وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة لاتباع ولا توهب ولاتورث على ولدى ونسلى قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز شىء من ذلك الا ان يقول صدقة اويجعل آخرها للمساكين -

قلت - ارأيت اذ (٢) قال ارضى هذه صدقة لا تباع لم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل ولايكون وقفا ولكنه يؤمران يتصدق بها -

قلت - ولو قال ارضى هذه وقف على المساكين -

قال - هذا جائز لانه قدحبس اصلها وصارت صدقة منه على المساكين بالغلة دون الرقبة وكذلك الوقوف الجائزة -

قلت - وكذلك لو قال ارضى هذه موقوفة على وجوه الخير والبر -

قال - نعم هذا ايضا جائز -

قلت - وكذلك اذا قال على وجوه البر ولم يزد اوللبر ولم يزد على ذلك -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل -

قال - نعم هذا كله جائز الاترى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد جعل من وقفه سهما على ابن السبيل فهذا جائز عندنا وكذلك لو قال للجهاد (اوفى الجهاد - ٣) -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة فى الرقاب او قال يعتق بغلتها الرقاب او قال يعان

---

(١) صف - فهذا (٢) فى المدنية - اذا (٣) ليس فى ر -

بغلتها

بغلتها المكاتبون -

قال - نعم هذا كله جائز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل فوقف فقال هى موقوفة اووقف على كذا وكذا وسمى وجها من وجوه البر لايحاط به فهو بمنزلة قوله موقوفة على المساكين (وهو بمنزلة قوله صدقة موقوفة لان الصدقة على المساكين - ١) من البر فاذا ذكر حبس الاصل على وجه من وجوه البر لا ينقطع فهو بمنزلة قوله على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سواء وهو وقف جائز ولا يكون لليتامى الاغنياء منهم شيء انما هى موقوفة على فقراء اليتامى الا ترى او ان رجلا قال ثلث مالى بعد وفاتى لليتامى جعلت ذلك لليتامى من الفقراء دون الاغنياء فكذلك الباب الاول -

(قلت وكذلك لو قال للذمى او المنقطع بهم قال - نعم هذا كله جائزا)

قلت - وكذلك لو قال ارضى هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنوه يحصون - قال - الوقف باطل الا ترى انهم اذا انقرضوا لم يدر(٢) على من يكون الوقف هذا بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لانه لم يقل صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التى لا تنقطع قال ولو اجزت قوله على يتامى بنى فلان وهم يحصون لجعلت الغنى والفقير فيه سواء فاذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقراء دون الاغنياء الا ترى الى قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) فجعل المسلمون فى ذلك يتامى (الفقراء دون يتامى - ١) الاغنياء وكذلك اذا قال موقوفة على يتامى وهم لا يحصون فالوقف جائز على يتامى الفقراء دون يتامى الاغنياء الا ترى ان يتامى الفقراء يكون لهم فى الخمس حق فاذا استغنوا منعوا من ذلك وان الوقف اذا كان على يتامى باعيانهم اعطوا استغنوا اولم يستغنوا -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة على اليتامى او قال صدقة فى وجوه البر والخير والحج والعمرة والسبيل قال هذا كله باطل ولا يكون وقفا ولكنا نأمره فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفذ ذلك ولا نجبره على ذلك فان مات قبل ان

---

(١) ليس فى ر (٢) فى المدنية - لم ندر -

ينفذ ذلك كان ميراثا لورثته وهذا بمنزلة قوله صدقة على المساكين وبمنزلة قوله مالى فى المساكين وهو على ما وصفناه -

قلت - ولو قال ارضى هذه موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور -

قال - هذا كله جائز لانه وجه من وجوه الخير لاينقطع -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة يشترى بغلتها ما يتصدق به او قال هى موقوفة على مرمة المساجد او على مرمة الحصون او الثغور او فى عمارة ذلك او على بناء ذلك

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - لو قال ارضى هذه موقوفة على يتامى بنى تميم وهم لايحصون -

قال - هم اليتامى الذين جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقرائهم دون اغنيائهم -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء قرابتى -

قال - هذا باطل لايجوز لانه يحاط بهم ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة -

قلت - ارأيت لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فهى للفقراء -

قال - هذا جائز على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو قال وقفت على فلان فاذا هلك صدقة قال هذا جائز وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة التقديم فى هذا والتاخير سواء -

قلت - لو قال ارضى هذه على فلان صدقة موقوفة -

قال - نعم هذا جائز (١) -

قلت - ولو قال ارضى هذه صدقة على فلان موقوفة -

قال - نعم هذا وقف جائز فيه (٢) التقديم فيه والتاخير سواء -

واما - أبو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان لايجوز شيئا من ذلك ولايجيز شيئا من الوقف قلنا لمن قال بقول أبى حنيفة امرلا يجوز قال بل اثر الذى جاء عن شريح فى ابطالها ولان رب الدار مالك لها فاذا وقفها لم تخرج الى ملك احد قلنا اما الاثر

---

(١) من هنا ممحو فى صف (٢) كذا -

فى اجازتها فهى اكثر واعم من حديث شريح واما قوله لم تخرج عن ملكه الى ملك احد فقد رأينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لا يباع ولا يورث ولا يوهب وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من ملكه الى غير ملك وقد اجزنا ذلك فمن اين افترقا المسجد والوقف وهما عندنا سواء ومن حجتنا على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى ابطال وقف المسجد الذى اتخذها (١) المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقاية فى طريق ملكه وكذلك الخانات اذا اتخذهن الرجل لابن السبيل والمسافرين والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدع طائفة من داره لطريق المسلمين يتصرفون فيه ان ذلك جائز وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبنى الدار فى نفر (٢) من الثغور للمسلمين وسكنها المرابطون وكذلك الدار يبنيها بمكة عن (١) ان يسكنها فقراء حاج المسلمين ومعتمريهم فهذا كله عندنا جائز وهو فى قول ابى حنيفة لا يجوز الا المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك غيره (٣) ومن حجتنا فى ذلك الرجل يدفع صدقة ابله وغنمه الى المصدق ثم يموت قبل ان ينفذها المصدق انه ليس لورثته فيها حق وهى كسائر الصدقة فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل الى ملك وكذلك الوقوف وكذلك الذى يضع صدقة الفطر فى المسجد الجامع حيث جعلها المسلمون فليس له الرجوع فيها وان مات لم تورث عنه وكذلك هذا فى هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال ابن أبى ليلى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل آخرها للمساكين ولم يدفعها الى وال يقوم بها وجعل نفسه من الولاة لها فان الوقف باطل لايجوز وقال لو وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالى لها فالوقف جائز صحيح اذا قبضها وهى موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا للورثة وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها

---

(١) كذا (٢) لعله ثغر – ح (٣) الى هنا انتهى الممحو من صف – ح

متى بداله وان مات كان ميراثا عنه ومحمد رحمه الله تعالى يجيزها اذا قبضها وال غير صاحبها ولا يجيزها اذا كانت فى يدى صاحبها واما فى قولنا وقول ابى يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يقبضها وال غير صاحبها فان قال قائل اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز للتصدق بها عليه قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة على الرجل الا مقبوضة فان هذه التى لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة اذا قبضت يجيزها من اجاز الوقف ومن لم يجز الوقف فكذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التى يجيزها بعض الفقهاء ويبطلها بعضهم ولا يرونها شيئا فمن اين اجزتموها انتم غير مقبوضة انما ينبغى ان يقاس الصدقة الموقوفة التى فى جوازها الاختلاف بالصدقة التى يجيزها الناس كلهم فكما لا تجوز الصدقة (التى يجيزها الناس الامقبوضة فكذلك لا تجوز الصدقة ١ـ) الموقوفة (الامقبوضة ـ ١) قلنا لهم لا تشبه التى ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا فمن اين افترقا قيل لهم ما تقولون فى الصدقة التى ليست بموقوفة اذا جازت اتملك قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة اذا جازت اتملك قالوا لا قلنا فمن ههنا افترقا ومن قبل ان الصدقة التى ليست بموقوفة تخرج من ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليه فلا بد اذا صار ملكه (٢) عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة لا يزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج فى القبض اذا كان ملك الصدقة يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك لم يحتج الى قبض وهى بمنزلة العتق فهذا فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التى ليست بموقوفة وقلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجرى الى الرجل فى الشئ ايجرى رجل (٣) فيها اجور (٤) امرا والذى جعل له الجراية فى ذلك الشئ قالوا بل (٥) الذى جعل له الجراية اجور (٤) امرا من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضتها من نفسى ايجوز ذلك قالوا لا قلنا فاذا قال قد وكلت هذا فى قبضها منى وقبضها منى قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه

---

(١) ليس فى د (٢) صف ـ يملكها (٣) صف ـ واحد (٤) صف ـ احوز (٥) فى المدنية بلى ـ

لم يجز

لم يجزوا اذا وكل بذلك الفعل جاز فهل رأيتم احدا لايجوز فعله فى شىء فيجوز فعل وكيله فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بأمره قالوا انما نريد بالوكيل ان تخرج من يدى الواقف من نفسه واذا قبضها الواقف من نفسه لم تخرج من يده قلنا اليس يدالوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكل ويد الوكيل سواء -

وقلنا لهم اليس انما شبهتم الوقف بصدقة الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدراهم صدقة فى المساكين أخرجت من ملكه قالوا لاقيل لهم هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة فى قولكم التى لم تقبض قالوا نعم لان وكيلهما (١) يحتاجان الى قبض وانما يخرجان من ملك صاحبهما بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين ايجوز ذلك حتى يجوز فى الوقف ويخرج من ملك الذى تصدق بها فان قلتم لايجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقتم بين الوقف والصدقة التى تملك ولا تحتجوا علينا بالصدقات التى اجتمع الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان قلتم فى هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذى تصدق بها فقد جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم هذا والوقف سواء فما تقول فى رجل وجب عليه زكاة ماله فوكل رجلا فى قبضها منه للمساكين ويدفعها اليهم اتكون هذه الدراهم التى يدفعها الى الوكيل للمساكين وتخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التى جعلها صاحبها صدقة فينبغى فى قولكم ان يجيزه (٢) من الزكاة كما انه لو دفعها الى المتصدق (٣) خرجت من ملكه واجزت (٤) لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض واى قول اقبح من هذا وان قلتم لايشبه هذا الاول فمن اين افترقا ومن اين فرقتم بينهما -

فان قال قائل هذا كله سواء ويجزيه ذلك اذا قبضه هذا الوكيل قيل له فما تقول فى رجل يكون له ارض العشر فيجب عليه العشر فيوكل رجلا فى قبض العشر منه ايجوز ذلك فان قال لايجوز ذلك فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا

---

(١) كذا - والصواب لأن كليهما (٢) صف - تجزيه (٣) كذا - والظاهر المصدق (٤) صف - واجزته -

والباب الاول سواء قيل له وكذلك تقول فى صدقة الايل والبقر والغنم بوكل صاحبها فيما يجب عليه من ذلك وكيلا فيدفعها اليه ويجزيه ذلك فاى شئ اقبح من هذا وكذلك القول فى الذى يجب فيه الخمس فمن قال هذا القول فقد جعل وكيل الرجل بمنزلة المتصدق (١) فصار الرجل يستعمل على نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه ما يخرج من ملك الرجل الى ملك المتصدق ما لا يخرج الى ملك آخر (٢) ـ

قلت ـ ارأيت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج ـ

قال ـ فان الوقف والصدقة فى ارض الخراج سواء ـ

قلت ـ ولم اجزت ذلك ـ

قال ـ لان ملك الارض الخراج لاربابها وعليهم فيها الخراج ـ

قلت ـ ارأيت ان وقف ارضا من ارض الخراج (٣) والواقف هو المزارع ـ

قال ـ لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل شىء ولا يكون الوقف الا فى الاصل الاترى انه لو كان فيها اكار دونه له فيها شىء بشرط فوقف اكارته لم يجز ذلك فكذلك المزارع الاول ـ

قلت ـ ارأيت ان وقف صاحب الحوز ارضه وهو المالك للاصل ـ

قال ـ الوقف جائز ـ

قلت ـ وان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فاذا انقرضوا فهى للمساكين ـ

قال ـ هذا جائز وهى لمن سمى له من الفرق وبدأبه من فرقة بعد فرقة على مثل ما شرط الاترى انه لو قال ارضى هذه موقوفة على الفقراء والمساكين ان يبدأ بفلان فيعطى منها كذا ثم لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك جائز على ما قال فكذلك الباب الاول ـ

قلت ـ ارأيت الصدقة الموقوفة اتكون فى شىء من الحيوان والامتعة والثياب ـ

---

(١) كذا ـ والصواب المصدق (٢) صف ـ احد (٣) صف ـ الحوز ـ

قال - لا يجوز الوقف فى ذلك ما خلا الدور والارضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف فى سبيل الله فانه جائز على ما وصفت لك -

(قلت - ارأيت رجلا له ارض فيها رقيق وثيران جعلها صاحبها صدقة موقوفة ابدأ بما فيها من العبيد والثيران -

قال - هذا جائز وهى وجميع ما فيها موقوف على ما شرط (١)

قلت - ولم اجزت وقفه فى العبيد الذين فيها والثيران وانت لا تجيز وقف عبد ولا ثور ولا تجيز الوقف الا فى الاصل -

قال - هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والثيران اجزت ذلك فاذا وقف العبيد والثيران خاصة لا يجوز الا فى الارض والاصل جائز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز الوقف الا ترى لو ان رجلا وقف بناء داره دون اصلها لم يجز ذلك ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك وكان البناء وقفا مع التربة فكذلك الرقيق اذا وقفهم مع الارض جاز ذلك واذا وقفهم دون الارض لم يجز ذلك وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقف ارضا له فيها رقيق -

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او مقبرة او غيره

واذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين وبناها كما تبنى المساجد واشهد الله على انه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز وان لم يكن صلى فيها وهذا خلاف قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه ومن الناس من قال فى الوقف انه جائز وان لم يقبض اذا اشهد عليها فقد ينبغى له ان يقول فى المسجد انه هو جائز وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه لانهما لا يخرجان من ملك المتصدق بهما الى ملك احد ومن قال فى المساجد لا تكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد ان يقول الوقف لا يكون الا مقبوضا واما نحن فنراهما سواء واذا اشهد على الوقف وبناه

---

(١) ليس فى د -

المسجد واشهد عليه فهما جائزان جميعا صلى فى المسجد اولم يصل فيه ـ

قلت ـ ارأيت رجلا يبنى الخان بيتا للمسلمين كما تبنى الخانات واشهد انه جعله خانا للمارة ينزله المسافرون ـ

قال ـ هو عندنا جائز واما فى قول ابى حنيفة فلا يجوز ذلك واما فى قول من يقول ان الوقف لا يكون الا مقبوضا ولا يجوز ذلك حتى ينزله المارة فاذا نزلوه جعل ذلك كالقبض واجاز ذلك ـ

قلت ـ ارأيت الرجل يهدم داره ويجعلها صحراء مقبرة للمسلمين ـ

قال ـ هذا عندنا جائز وقد خرجت عن ملكه وصارت مقبرة وسواء عندنا اذ اشهد على ذلك دفن فيها احد اولم يدفن واما فى قول من لا يجيز الوقف الا مقبوضة فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحدا فصاعدا ـ

قلت ـ ارأيت الرجل يحتفر البئر فى فلاة من الارض اوفى طريق مكة اوفى بعض الامصار ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم، قال هذا عندنا جائز استقى منها الماء اولم يستق، واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز ذلك ومن حجتنا عليه وعلى من خالفنا فى ذلك بئر رومة التى وقفها عثمان بن عفان رضى الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه قيل له ما (١) تقول فى رجل جعل داره مسجدا وبناها كما تبنى المساجد وكتب بذلك كتابا واشهد على ذلك شهودا واقر فى كتابه انه جعله مسجدا لله ابدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث يصلى فيها المسلمون ثم مات قبل ان يصلى فيه احد يكون ميراثا فاى القولين اقبح من هذا ـ

قلت ـ ارأيت الرجل يشترى الموضع فيريده فى الطريق للمسلمين ويجعله طريقا لهم ويشهد على ذلك ـ

قال ـ هذا جائز عندنا وقد خرج من ملكه وصار طريقا وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون عليها قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقد صارت وقفا ـ

---

(١) صف ـ فما ـ

قلت

قلت - ارأيت الرجل يبنى الدار فى ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها سكنى فى سبيل الله تعالى للمرابطين وقفا قال هذا جائز -

قلت - ارأيت لو اشترى دارا بمكة وفى المدينة بملكه وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون -

قال - هذا جائز وهى وقف على ما وقفها عليه، واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز شىء من ذلك -

باب الرجل يقف الارض على المساكين ولايشترط العمارة

قلت - ارأيت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول فى ذلك عندك -

قال - ينبغى للقاضى ان يبدأ فينفق من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها فى الفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدأ من غلتها لعمارتها وبدأت انت بها قال لانى لم اعمرها خربت الارض وكان فى ذلك ضررا على الفقراء والمساكين فى مصلحتهم والتوفير عليهم الاترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال اذا انا مت فخدمة عبدى لفلان ان الوصية جائزة يخدم عبده فلان كما اوصى ما عاش وعلى فلان الموصى له بخدمة العبد نفقة العبد فى طعامه وكسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل اوصى لرجل بغلة ارض ان سقى الارض اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فلما كانت الوصية بغلتها للفقراء والمساكين فعمارتها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم فآخذهم بالعمارة كما اخذت بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك أخذت مما صار لهم من الغلة النفقة بعمارة هذه الارض لانهم ليسوا باعيانهم فآخذ منهم الاترى ان الامام فى ارض الخراج له ان يدع لهم قدر ما يعمرونه ويأخذهم بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل

بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا على الفقراء والمساكين فانه يبدأ فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقى للفقراء كما ان ارض الخراج تعمر فما فضل بعد عمارتها كان فى وجوه الخراج -

قلت - ارأيت هذه الوقوف التى وصفت لك ان كان فيها نخل وخشى القائم بامرها هلاك نخلها وذهابه اترى للقايم بامرها ان يشترى من غلتها فسيلا(١) فيغرسه لكى لا يفنى نخلها ويخلف (٢) بعضها بعضا -

قال - ارى ذلك وآمر به -

قلت - ارأيت ان كان قطعة منها سبخة لا شىء فيها اترى ان يبدأ فيكسح بما فيها من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقراء على ما وصفت لك -

قال - نعم لان فيها زيادة فى غلتها وعمارة لها واصلاحا -

قلت - وكذلك حفر سواقيها واصلاح دراجها وتسميدها واصلاح مسناتها وزيادة ما كان مستزادا فى غلاتها -

قال - نعم ينبغى له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والاصلاح -

قلت - وترى ان يبنى فيها قرية تكون لاكرتها وحفاظها ويحرز فيها ثمرها -

قال - نعم اذا احتاج الى ذلك رأيت له ان يفعل لان فى ذلك حفظ الارض ولغلاتها -

قلت - افترى له ان يبنى فيها بيوتا ويستغلها -

قال - لا ارى له ذلك لان علامة الارضين ليست تطلب فى اجازة البيوت وانما تطلب فى النخل والشجر والزرع -

قلت - فان كانت متصلة بالارض(٣) بحضرة المصر ممّ يستغل من مثلها الغلة العظيمة من اجور البيوت اترى للقايم بهذه ان يبنى فيها بيوتا ويستغلها وهى افضل من غلات النخل والشجر قال نعم ارى له ذلك اذا كانت الارض متصلة ببيوت المصر وكان غلات البيوت تطلب من مثلها وهو عندى بمنزلة الدور -

(١) الفسيل هو الذى يطلع فى اصل النخل - هامش صف (٢) صف - فيخلفها -
(٣) فى المدنية بالمربض -

قلت

قلت – اوترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل شيئا معلومة –

قال – نعم اذا كان رأى ذلك فضلا وصلاحا فينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك –

قلت – وكذلك لوكان الواقف اشترط قال يبدأ من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض فى عمارتها واصلاحها –

قال –(١) نعم هذا والباب الاول سواء ذكر العمارة اولم يذكرها اذا كان الوقف على الفقراء والمساكين وفى وجوه البر –

قلت – افترى ان يستاجر فيه الاجر فيما يحتاج اليه ولاغناء بها عنه –

قال نعم –

قلت – ارأيت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائز ويقول يبدأ فيخرج من كل ما اخرج الله من غلاتها فى عمارتها واصلاحها واجور قوامها وفيما فيه مستزاد فى غلاتها نفقته بالمعروف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان اترى ان ينفق ويصير لعمارة الوقف الذى وصفت لك وعلى المساكين –

قال – نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدأ به كله –

قلت – ارأيت اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا ويقول على الفقراء والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها واحتاج شيء منها الى المرمة واجتمع فى يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله فى كل حين وان اخر العمارة الى الغلة الثانية لم يكن من ذلك ضرر شديد اترى له ان يعطي ما اجتمع فى يده من غلات هذه الارض التى حضرت فى وجوه البر الذي لا يقدر على مثله فى كل حين وينظر(٢) بالعمارة الغلة الثانية –

قال – نعم ارى ذلك له ان يفعل وآمر به –

قلت فان كان اذا اخر ذلك خربت الارض وكان هلاكها –

قال – ان يبدأ فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تأتى الغلة الثانية بالمعروف فان ذلك افضل واحسن –

---

(١) من هنا ممحو من صف (٢) فى المدنية – ينتظر –

باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط

عمارتها على احد ولا يسمى من اين تعمر

قلت ـ ارأيت الرجل يقول دارى(١) هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هى على الفقراء والمساكين ـ

قال ـ الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما (٢) اشترط ـ

قلت ـ ارأيت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لابد منه على من هو ـ

قال ـ هو على الذى بدأ به ما كان حيا ـ

قلت ولم قلت ذلك ـ

قال ـ الاترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقى النخل ومالابد منه من العمارة وكذلك هذا عليه من المرمة ما لا تستغنى الدار عنه وهذا والباب الاول سواء وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغير عن حالها التى وقفت عليه وليست عليه الزيادة وهذا قول ابى حنيفة فى سقى النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا فى الدار ـ

قلت ـ ارأيت ان هلك فلان الاول على مرمة هذه الدار فيما لابدلها منه ـ

قال ـ على الذى جعل له سكناها بعد الاول وعليه فى ذلك ما على الاول على ما وصفت لك فاذا هلك الثانى فصارت الدار على المساكين وخربت فينفق عليها من غلتها فى عمارتها واصلاحها وما بقى للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى (٣) هذه صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش وعلى ان على فلان مؤنتها واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها ـ

قال ـ الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال وعلى الذى له سكناها مرمتها واصلاحها فيما لابد منه ـ

---

(١) الى هنا انتهى الممحو من صف (٢) د ـ وهو ما ـ (٣) صف ـ دارى

قلت ـ ولم قلت ذلك ولا ترى ذلك بمنزلة الاجارة ـ

قال ـ ليس هذا بمنزلة الاجارة الاترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه كانت المرمة عليه (لان سكنى له وكل ما كان له السكنى فعليه المرمة ـ ١) وكذا اذا اشترط المرمة على من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جائز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه شيئا (٢) من ذلك ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال دارى هذه صدقة موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة وفلان حى فابى ان يرمها وقال ليس عندى ما ارمها به ـ

قال ـ تواجر هذه الدار من آخر بقدر ما ينفق عليها فى مرمتها حتى يستغنى عن المرمة فاذا صلحت دفعت الى الذى جعلت له السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة وأبى الذى له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة اوجرت لمرمتها كما وصفت لك وهذه استحسان وليس بقياس ـ

قلت ـ ولا يجبر على مرمتها ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ارأيت هذا الذى يشترط عليه وجعل له السكنى ان أبى ان يرمها ولم يكن عنده نفقة ـ

قال ـ تواجر وترم من غلتها على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وهذا والباب الاول سواء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ارأيت لو انهدمت فقال الرجل الذى له السكنى انا ابنيها واسكنها ـ

قال ـ له ذلك ـ

قلت ـ ولم جعلت له ذلك ـ

قال ـ لان السكنى له وله ان يرتفع (٣) بسكنها على اى الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر ـ

---

(١) زيادة من ـ صف (٢) صف ـ شىء (٣) فى المدنية وصف ـ ان ينتفع

قلت - ارأيت هذا الرجل الذى جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها -

قال - البناء الذى بنى ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البناء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى ان رجلا لو بنى فى داره فريدة بناء (١) ثم جاء رجل فاستحقها كان للذى بنى البناء ان يرفعه وكان البناء له دون المستحق ولايكون هذا اسوأ حالا من الغاصب وقولنا على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطى قيمة البناء وأبى ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء -

قال - ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى الغصب -

قلت - ارأيت ان احتاجت هذه الدار مرمة فرمها الذى جعل له سكناها اول مرة فازر حيطانها بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا وبنى فيها البناء ثم مات بعد ذلك ولايخلص الى شيء من ذلك الذى له فى الدار الابضرر شديد على البناء للورثة ان يأخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويرفعوا ذلك -

قال - لا ولكن يقال للذى جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان فعل كانت المرمة التى احدثها الميت فى هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان ابى ان يعطى قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة واعطى ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها فاذا استوفى ذلك كان سكنى هذه الدار لمن جعل له سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت لك الا ترى ان مر من قولنا فى رجل اوصى لرجل بغلة ارض ولآخر برقبتها ان سقى النخل على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب الرقبة رجع صاحب الرقبة بما انفق فى ذلك فى السنة المستقبلة -

---

(١) صف - فى يده بناء -

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ الا ترى ان رجلا لو جاء الى دار لرجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ولا تخلص مرمته منها الا بضرر فى سمك الحائط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم ما سمك فيها (١) ولا يرفع مرمته منها لان فى هدم ذلك ضررا على رب الدار الا ان يشاء رب الدار أن يعطيه مرمته بعينها على ما عليه فى ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل الذى جعل له السكنى فى هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شئت فأعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصاحب الدار فى الغصب فان هو ابى اوجرت الدار فاعطى من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة ثم دفعت الدار الى الذى جعلت له سكناها ـ

قلت ـ ارأيت اذا قال هذا الذى سكناها له الثانى لورثة هذا الميت لا حاجة لى فارفعوا مرمتكم واذا (٢) كان فى ذلك ضرر على الدار فليس له ذلك واذا ابى ان يعطى قيمة هذه المرمة اوجرت الدار على ما وصفت لك فاعطى ورثة هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان فى ذلك ضررا على اهل الوقف الذى جعل لهم بعد الرجل (و ـ ٣) على الفقراء والمساكين الذين يصير آخر الوقف اليهم فليس له ان يضربهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل برقبة عبده ولآخر بخدمته فجنى العبد جناية له ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصية بالرقبة ان شئت فاد الى ورثة هذا الميت الفداء الذى فداه (٤) هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شئت بع العبد بالفداء الذى فداه به الميت وكان فى ذلك بمنزلة الدين فى رقبته وكذلك (ما وصفت لك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى العبد اذا جنى وهو قولنا ايضا وكذلك ـ ٥) المرمة التى لا تخلص الا بضرر وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة اوجرت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها

---

(١) صف ـ منها (٢) صف ـ وان (٣) ليس فى صف (٤) صف ـ فدا به
(٥) ليس فى د

ولا يستطيع بيع الدار فى المرمة كما بيع العبد فى الفداء فلما لم يقدر على بيعها آجرناها كما وصفت لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا فى قياس العبد (١) الموصى له بخدمته ـ

قلت ـ ارأيت ان كان هذه المرمة التى رمها هذا الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لاترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الاثارة فى الارض والسماد (١) وسقى النخل ـ

قال ـ ليس لورثة هذا الميت من مرمة ذلك قليلا ولا كثيرا ـ

قلت ـ ولم وقد انفق الميت فى ذلك نفقة عظيمة ـ

قال ـ لان هذا ليس شئ قائم بعينه يرى ويظهر الاترى لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقصره لم يكن له اجرة وكان لصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا فكذلك هذا وكذلك لو جاء الى ارض رجل فاثارها لم يكن له على صاحبها شئ وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ، ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذه الا ان يعطيه بما زاد الصبغ فيه على ما وصفت لك لان هذا الصبغ قائم بعينه وكذلك المرمة القائمة التى فى الدار لا تخلص الا بضرر ، هذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الصبغ وكذلك قولنا ـ

قلت ـ وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمة فصار يخدم الموصى له ويطعمه ويكسوه ثم مات الموصى له بخدمته فليس لورثته من النفقة فى رقبة العبد قليل ولا كثير ـ

قال ـ نعم وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى النفقة على العبد وقولنا ـ

قلت ـ وكذلك لو جعل الواقف سكنى هذه الدار لولده ونسله ما تناسلوا ـ

قال ـ نعم هذا كله مردود على ما وصفت لك وكل من صار له فى سكنى هذه الدار حق فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولورثته اذا مات مثل

---

(١) صف ـ وهذا قياس الفداء فى العبد (٢) فى ر ـ والمدنية ـ والمسماك ، كذا

الذى وصفت لك فى هذه الابواب -

قلت - ارأيت ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم نرم وقال الآخرون لانرم وليس عندنا مانرم -

قال - تقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم مااصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابى منهم ان يرم ما دفع اليه فانه ينبغى للقاضى ان ينزعه منه واجر(١) حصته من ذلك فيرم بما اخرج الله تعالى من اجر حصته من هذه الدار الحصة التى اصابه فاذا استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه يسكنه وهذا قياس الباب الاول -

قلت - ارأيت من صارله فى سكنى هذه الدار حق اله ان يؤاجره -

قال - لا -

قلت - ولمْ -

قال - لانه يوجب للمستاجرفيها حقا ولايجوزله ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لوان رجلا اوصى لرجل بسكنى دارلم يكن له ان يؤاجرها فكذلك الذى يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤاجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بخدمة عبد فليس له ان يؤاجره -

قلت - ارأيت هذا الذى جعل له السكنى فى هذه الدار له ان يسكن فى هذه الدار رجلا بغير اجارة -

قال - نعم -

قلت - ولم -

قال - الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لوأن رجلا استعار شيئا لم يكن له ان يؤاجره وكان له ان يعيره فكذلك الذى جعل له سكنى هذه (٢) الدار هو اثبت فيها حقا من المستعير فاذا كان للمستعير أن يعير فكذلك الذى جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب -

قلت - ولم قلت ليس له ان يؤاجرها واذا ابى ان يرمها اوجرت عليه فقد آجرتها

---

(١) صف - يؤاجر (٢) صف - فى

وقد قلت فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها ـ

قال ـ لان فى ترك هذا خراب الدار وذهاب عمارتها وتغيرها عن حالها والاجارة ليست له انما هى للعمارة ولايشبه هذا الباب الاول ـ

قلت ـ ارأيت هذا الرجل الذى جعل له ان يعطى قيمة المرمة فى الباب الاول الذى وصفت لك ان هو فعل وأدى قيمة ذلك ثم مات ـ

قال ـ فورثته بمنزلة ورثة الاول على ما وصفت لك وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لو أن رجلا له سفل بيت ولآخر علوه فانهدما فانى لا اجبر صاحب السفل على البناء ولكن اقول لصاحب العلو ابن السفل والعلو جميعا ويحيل بين صاحب السفل وبين السفل حتى يعطيك قيمة بناء السفل فكذلك ليس للموقوف عليه ان يؤاجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة فهذا اقرب ما اقدر عليه فى ذلك ـ

قلت ـ ارأيت القائم بامر هذه الصدقة اترى له ان سقط شيء من بنائها ان يبيعه وان يرمها بثمن ذلك ـ

قال ـ لابأس بذلك ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف ـ

قال ـ اذا زايل النقض الدار فقد خرج من ان يكون وقفا فله ان يبيعه ولايشبه هذا البناء القائم الذى فيها ـ

قلت ـ ارأيت لو وقف هذا النقض لم يكن وقفا اذا زايل الدار غير انه يعاد فى مرمتها (١) والله سبحانه وتعالى اعلم ـ

باب الرجل يقف الارض على الرجل

ولا يسمى من اين ينفق عليها

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدا على رجل ماعاش ولم يذكر العمارة اترى ان يعمر هذه الارض ـ

قال ـ ارى ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها منه من سقى الماء وحفر السواقى

(١) كذا ولم يذكر جواب السؤال ـ ح

وتحصين

وتحصين مسنياتها (١) وما لا بدلها منه وما يمنعها من تغيرها عن حالها التى وقفت عليها ـ

قلت ـ وكذلك الدار يقفها الرجل لها الغلة والحوانيت ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهذا بمنزلة ما وصفت لك فى الارض يقفها الرجل ولا يسمى عمارتها ـ

قلت ـ اترى ان يرم من غلتها ما استرم منها وبنى ما انهدم منها ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولا يزيد فى عمارتها على الحال الاولى شيئا ـ

قال ـ لا وهذا استحسان منى فى ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فله الغلة على ما جعل له ـ

قلت ـ ارأيت ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة تعمر هذا الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقى لهذا الرجل ـ

قال ـ (لا ـ ٢) ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض من هذه السنة شىء ـ

قلت ـ فاذا كانت هذه الوصية له فى غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ من اين افترق السنة الواحدة والسنين (٣) ـ

قال ـ هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فى ذلك اذا اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقى النخل فكذلك ما وصفت لك و هذا استحسان منا فاذا اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العمارة شىء واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا فعليه العمارة على ما وصفت لك ـ

(١) كذا وفى صف ـ مستنبتاتها ـ كذا (٢) ليس فى ر (٣) صف ـ والسنتان ـ

باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين فسقط (١) من بناء الدار

ومن نخل الارض شيء والعمارة فى ذلك

قلت – ارأيت رجلا وقف ارضا وقفا صحيحا على قوم باعيانهم فقال ما اخرج الله من غلاتها فهى لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بنائها ومع القائم بامر هذه الصدقة دراهم كثيرة من غلتها اترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطى ثمن النقد (٢) من جعلت له غلة هذه الصدقة (٣) –

قال – لا –

قلت – لم –

قال – ان حقهم فى غلتها وانما قال الواقف ما اخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم يقل لهم من ثمن نقضها ولا اعطاهم الا فيما (٤) سمى لهم الواقف ولكن آمر القائم بامر هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا النقض فى يده فاذا احتاجت هذه الصدقة الى مرمة اعاده فيها –

قلت – وينفق على مرمتها ايضا من هذه الدراهم –

قال – نعم –

قلت – ويعطى هؤلاء الذين وقفت عليهم هذه الصدقة ما فضل عن الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل من النقض –

قال – نعم –

قلت – وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شيء –

قال – نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك –

قلت – ارأيت المسجد يكون فى المحلة فانهار (فيه – ٥) فيبيع اهل المسجد نقضه –

قال – لابأس بذلك اذا اعادوا الثمن فى بنائه –

---

(١) صف – فيسقط (٢) ر – من النقض (٣) صف – الارض (٤) ر – ما
(٥) زيادة من صف –

قلت

ذلك النقض فى بناء المسجد وفى بناء الوقف

قلت ـ احب (١) اليك ان يدخل ذلك النقض فى بناء المسجد وفى بناء الوقف مالم يكن فيه ضرر بين ـ

قال ـ نعم احب الى من بيع ذلك ـ

(قلت ـ ٢) ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا فخربت فلم تصلح لشيء اترى للقائم بامرها ان يبيع بعض تربتها ويعمر ما بقى منها بثمن ذلك وفى بيع ذلك صلاح لها ـ

قال ـ لاارى ذلك وانهاه عنه ولايجوز أن يبيع شيئا من ذلك ـ

قلت ـ فلم كان له ان يبيع النقض الذى سقط من الدار والنخل الذى يموت فى الارض ويعمره بها وهو مما وقفه الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الارض فيصلح به الباقى منها ـ

قال ـ لايشبه النقض التربة الا ترى انه لو وقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ولو وقف القطعة التى اراد القائم بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جائزا لانه اصل ولايشبه الاصل البناء والنقض ولايجوز شيء من الوقف الافى الاصول ـ

قلت ـ فان باع شيئا من بنائها لم يستهدم ليهدم او بعض النخل وهو حى ليضرب ـ

قال ـ لايجوز بيعه فى شيء من ذلك ويرد ذلك كله ـ

قلت ـ ارأيت المشترى ان كان قد ضرب النخل وهدم ـ

قال ـ ينبغى للقاضى ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضى بالخيار إن شاء ضمن قيمة ذلك للمشترى وان شاء البائع الذى كان على الصدقة فان ضمن القاضى القائم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البائع والمشترى وينبغى للقاضى ان يعمر بقيمة ذلك الدار والارض وان ضمن المشترى رجع على البائع بالثمن الذى اعطاه ولايجوز البيع فيما بينهما ـ

قلت ـ ارأيت القائم بامر هذه الصدقة اذا كانت ارض نخل اترى له ان يشترى لها مالا بد لها منه من اللقاح ـ

قال ـ نعم لان ترك هذا فيه ضرر ـ

---

(١) صف ـ احبب (٢) من هنا ممسوخ فى صف ـ

قلت - ارأيت ان كان فيها فحولة مايفضل عن لقاحها -

قال - يكون مايبيع من ذلك بمنزلة الغلة -

قلت - ارأيت ان كان (١) فيها فحولتها تعجل قبل الوقت الذى يحتاج فيه الى اللقاح -

قال - ارى له ان يبيع ذلك ويشترى بقيمته لقاحا فى الوقت الذى تحتاج اليه الارض فان فضل من ثمن ذلك شىء كان بمنزلة الغلة -

قلت - ارأيت ما اخرج الله فى اصول نخل هذه الارض من الفسيل -

قال - يبيعه القائم بامر هذه الصدقة (٢) فيكون ثمنه بمنزلة الغلة -

قلت - وكذلك السعف (٣) الذى يقطع من النخل -

قال - نعم (٤) وكذلك كلما كان يقطع من النخل مما تركه على النخل فيه ضرر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو كان فيها مايباع من الغراس الذى لايحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة (٥) -

قلت - ارأيت النخل الذى ينبت من الجذور فيحتاج الى قلعه يكون فى تركه ضرر -

قال - يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار التى خرجت فيها -

قلت - ارأيت ان كان فى موضع لايضر بشىء وفيه منفعة -

قال - لايباع شىء من ذلك ويترك على حالته وهذا بمنزلة النخل -

(قلت - فان مات هذا الحدث بعد ذلك -

قال - فهو بمنزلة النخل ٦ -) الذى فيها قبل ذلك يباع ذلك ويكون (ثمنه - ٦) فى مرمتها ولايكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون بمنزلة الغلة -

قلت - وكذلك الفسيل الذى يكون فى اصول النخل فتموت الامهات ويبقى

---

(١) الى هنا ممسوخ فى صف (٢) صف - الارض (٣) فى ر - والمدنية - السقف (٤) كذا ولعله سقط (قلت) (٥) كذا ولعله سقط قال نعم (٦) زيادة من - صف

الفسيل

الفسيل الذى يكون حتى (١) يدرك -

قال - نعم اذا جرى عليه حكم النخل فقد خرج من ان يكون مثل الغلة -

قلت - ارأيت لو كان فى هذه الارض نخل يطلع ليس له ثمر -

قال - يباع ذلك الطلع وثمنه بمنزلة الثمرة لان هذا (ثمن ٢ -) ثمرة هذا النخل -

قلت - افترى للقائم فى هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر النخل -

قال - نعم اذا كان فى ذلك فضل وزيادة -

قلت - افترى له ان يضرب شيئا من ذلك -

قال - لا يضرب شيئا منه الا ان يكون فيه ضرر على ماهو خير منه (٣) فيعمل فى ذلك بالذى هو خير -

قلت - وكذلك غلة الشجر هو بمنزلة غلة النخل -

قال - نعم -

قلت - وكذلك غلة الآس والخلاف والزرع والطرفاء والعلف -

قال - نعم هذا كله سواء ينبغى للقائم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت رجلا جاء الى دار وقف على الفقراء والمساكين فازرها بغير اذن القائم بهذه الصدقة ورمها مرمة لايخلص ذلك الابضرر كيف القول فى ذلك -

قال - يعطى قيمة ما ازر من ثمن غلة هذه الصدقة واما ما كان من مرمة رمها نحو غسل الدار وتجصيصها التى لا قيمة له فلاشىء له فيه -

قلت - ارأيت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عندالقائم بامرها مايعمرها اترى اه ان يستدين عليها -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - انما يجعل العمارة فى الغلة ولم يجعل فى شىء سوى ذلك -

---

(١) د - مدنية - حين (٢) ليس فى د (٣) صف - فيه -

قلت ـ افترى لوصى اليتيم ان يستدين عليه فى نفقته ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فلم لايكون القائم بامر هذه الصدقة بمنزلة ولى مال(١) اليتيم ـ

قال ـ لايشبه ولى اليتيم القائم بأمرهذه الصدقة الاترى انوصى اليتيم (انما يستدين على انسان بعينه وفى الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الاترى انوصى ـ ٢) اليتيم يشترى له بالنسية متاعا يحتاج اليه يرجوله فى ذلك الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينا عليه ولا يجوز لولى الصدقة ان يشترى شيئا من ذلك ولا يفعله ـ

باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك

قلت ـ ارأيت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين ـ

قال ـ هذا جائز ـ

قلت ـ ارأيت ان حدث له ولد بعد ذلك ايكون له من غلات الوقف شىء ـ

قال ـ نعم هواسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانهم كلهم من ولده الاسم يجمعهم جميعا وانما انظر الى الغلة يوم تكون غلة من كان له من الولد يومئذ فهم فيها جميعاسواء لان الغلةانما تجب لمن كان منهم مخلوقا يوم يكون غلة فمن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعا سواء وانما هذا عندى بمنزلة رجل يقول قد اوصيت بثلث مالى لولد عبدالله وانما انظر الى ولد عبدالله الذين يكونون يوم يموت الموصى فيكون الثلث لهم ولا انظر الى من مات(٣) قبل ذلك وادخل فى الثلث من كان مخلوقا يوم يموت الموصى ومن كان مخلوقا يوم اوصى وكذلك الوقف انما انظر الى الغلة يوم تجئ فمن كان مخلوقا

(١) د ـ مال ولى (٢) ليس فى د (٣) صف ـ هم ـ

من الولد فهم جميعا فى ذلك سواء ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل مجئ الغلة كما ادخلت فى الباب الاول من حدث قبل موت الموصى ولم التفت الى من مات منهم قبل موت الموصى ـ

قلت ـ ولم لا تجعل الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا تجعل لمن يحدث شيئا والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث كما تقول فى الوصية انما تكون لمن كان يوم يموت الموصى ولا تجعل لمن يحدث بعد ذلك شيئا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد ـ

قال ـ هما مختلفان اما الوصية فقد ملكها الموصى لهم يوم مات الموصى ولا يتحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما الوقف فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيئا بالاشهاد بالوقف وانما يملكوا الغلة يوم تجئ وليس يملكونها قوم قبل ان تتحقق (١) وانما انظر الى الغلة يوم تجئ والى الوصية يوم تجب لاهلها الاترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالاشهاد لهم بالوصية لهم دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا (بالوصية بالوقف منه شيء ـ ٢) دون ان تتحقق الغلة وانما يملكون الوصية بموت الموصى والغلة فى الوقف يوم تحقق (١) الغلة وانما قياس الوصية يوم تجب بموت الموصى قياس الغلة يوم تحقق (١) قال أبو خالد يوسف بن خلد ان الوقف والوصية فى هذا سواء فان قال قائل فما حجتك على من قال يكون الوقف لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من الولد قيل له فما تقول فى رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى فان قال هى لمن كان ويكون من القرابة قيل له فمن اين اختلف قوله ولدى وقوله قرابتى فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم وقف الواقف دون من يحدث قيل له فما تقول فى السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لقرابته ينبغى لك ان تبطله لان الذين كانوا يوم وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد انقرضوا فلم يبق منهم احد وانما تجعل انت لمن كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون

---

(١) صف ـ تخلق (٢) زيادة من صف

من يحدث وهذا السهم جارى مذمات عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قرابته
الى يوم الناس هذا ويقال له ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد
ولدى فان قال هى على من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك قوله
وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد قاس
قوله ويقال له ارأيت ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم يكن له ولد ولد
وحدث بعد ولد لصلبه وولد ولد فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم
وقف الوقف واعطى من يحدث من ولد الولد ولا اعطى من حدث من
ولد الصلب لان الوقف انما صار لاولئك باعيانهم قيل له فتعطى من حدث من
ولد الولد ولا تعطى من يحدث من ولد الصلب فمن اين افترقا ويقال له ارأيت
من حدث من ولد الصلب الذين لا تعطيهم تعطى من حدث من اولادهم فان
قال نعم قيل له لا تعطى الآباء لانهم حادثون وتعطى اتباعهم (١) وانما حدثوا
بعدهم فاى قول اعجب من هذا فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم
وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون اولادهم
قيل له فمن اين فرقت بين من يحدث له ولد من الولد وبين الولد وهم جميعا ممن
لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول ارأيت لو قال
ارضى صدقة موقوفة على الفقراء من ولد عبد الله وكان من (٢) ولد عبد الله
يوم وقف الوقف (فقراء واغنياء فان قال اعطى فقراءهم يوم وقف الوقف -٣)
ولا يعطى الاغنياء شيئا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم خاصة دون الاولين
قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون
من يحدث قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا
اغنياء ينبغى فى قياس قولك ان يعطى الذين هم اليوم اغنياء لانهم كانوا فقراء
يوم وقف الوقف وقد وجب لهم ويمنع الذين هم فقراء لانهم كانوا اغنياء يوم
وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارأيت لو كان وقفا على فقراء قرابته ومواليها
فاستغنى قوم وافتقر الآخرون ينبغى فى قولك ان تعطيها الذين هم اليوم اغنياء

(١) صف - ابناءهم (٢) صف - فى (٣) زيادة من صف

وتحرمها الذين هم اليوم فقراء فليس هذا بشىء وليس هذا على معانى كلام
الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس فى وقوفهم على من يكون فقراء
منهم يوم تاتى الغلة وعلى ان يحرموا من استغنى منهم ويدخلوا من افتقر منهم
وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الى من كان يوم تأتى الغلة ـ
ويقال لمن قال الوقف على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث
ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ونسلهم وله ولد لصلبه وولد
ولد فان قال الواقف عليهم ما تناسلوا قيل له تركت قولك ينبغى فى قياس قولك
ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم الذين كانوا يومئذ
خاصة دون من يحدث ـ

(باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد ـ ١)

لانهم كانوا نسلا مخلوقين يوم وقف الوقف فهولهم كما جعلت الوقف لمن كان
مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم تجعل لمن يحدث من الولد شيئا فكذلك
لا تجعل لمن يحدث من النسل شيئا ويقال له اذا كنا نجد للواقف نسلا يوم وقف
الوقف لم لا تجعل الوقف لهم دون من يحدث (كما انك اذا وجدت للواقف ولدا
يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من يحدث ـ ٢) من الولد من اين فرقت
بين الولد والنسل ويقال له ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نسلى
وله ولد لصلبه اتجعل لمن يحدث له من الولد شيئا فان قال نعم فقد ترك قوله
ويقال له هو للنسل يوم وقف الواقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل
من الولد من يحدث ومن اين افترق قوله من ولدى وقوله نسلى اذا كانوا مخلوقين
يوم وقف الوقف ـ
قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وعلى من يحدث
لى من الولد فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين ـ
قال ـ هذا جائز ـ
قلت ـ فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة ايعطى هؤلاء الولد القيام الغلة ـ

---

(١) زيادة من ر (٢) زيادة من صف

قال - نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له من الولد شيئا وانما انظر الى عددهم يوم تأتى الغلة الاترى لوان رجلا قال قد وقفت ارضى هذه على قرابتى فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقراء والمساكين انما انظر الى عددهم يوم تأتى الغلة ولا اعطى من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئا واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تأتى الغلة وكذلك الباب الاول ولايكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجىء الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم تأتى الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك -

قلت - ارأيت لو كان له ولد يوم وقف عشرة -

قال - كلما مات منهم احد بطلت حصته وكان الوقف على من بقى منهم (ما بقى منهم احد -

قلت - ارأيت من مات منهم بعد مجىء الغلة -

قال - حصة من مات منهم -١) بعد مجىء الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى اقضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه واورث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهى لمن بقى منهم دون من هلك منهم -

قلت - ارأيت لوان رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى فمات بعضهم -

قال - اجعلها (٢) لمن بقى منهم ما بقى منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل مجئ الغلة وادخلت فيهم من يحدث (٣) منهم قبل مجئ الغلة ومن مات منهم بعد مجئ الغلة فقد وجبت حصته لهم وهى ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك الولد -

قلت - فما حجتك على من قال لايكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث -

قال - يقال له فما تقول فى رجل قال قد وقفت ارضى على ولدى وعلى اولادهم ونسلهم فينبغى فى قياس قولك ان لايعطى الا من كان مخلوقا يوم وقف الوقف

---

(١) ليس فى د (٢) صف - جعلتها (٣) صف - حدث

من الولد والنسل ولا يعطى من يحدث له من ولد الولد والنسل فهذا ليس بشئ وامر الناس على خلاف هذا ـ

قلت ـ ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد ـ

قال ـ هذا جائز ويقسم غلة الصدقة فى (١) الفقراء فاذا حدث له ولد بعد ذلك اعطى غلة هذه الصدقة وانما هو بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين الا انى ان ولد لى ولد فغلتها له مابقى وكذلك قوله على من يحدث لى من الولد ـ

قلت ـ ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد الاواحد ـ

قال ـ الوقف كله له وكذلك ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا واحد فان الوقف كله له اترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اذا قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان وليس لفلان الا ولد واحد فالثلث كله له وكذلك الوقف عندنا ـ

قلت ـ ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له الاابنان ـ

قال ـ الوقف لهم اذا كان له من البنين ابنان فصاعدا فهم بنوه ـ

قلت ـ ارأيت ان لم يكن له الا ابن واحد ـ

قال ـ فلابنه نصف غلة هذه الارض وما بقى فهو للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لان اقل ما يقال له بنين ابنين فاعطه النصف وما بقى فهو للفقراء لان الوقف عليهم لقوله صدقة موقوفة وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى هذه صدقة نصف غلتها لابنى ثم سكت عن ما بقى فهو للفقراء والمساكين الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وليس له الا ابن فلابنه النصف وما بقى فهو ميراث فكذلك هذا عندى غير ان ما بقى فى الوقف فهو للمساكين بقوله صدقة موقوفة فى اول الكلام فكلما يكون فى اول الوصية ليس له وجه

---

(١) صف ـ على ـ

معلوم فهو للورثة وكلما يكون فى الوقف ليس له وجه معلوم فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله فى الوصية على ماوصفت لك وقولنا -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد ذكور واناث

قال - فهم جميعا فيه سواء لا يفضل احد على احد بشىء -

(قلت - ارأيت اذ قال على بنى وله بنون وبنات -

قال - فهم جميعا فى الوقف سواء لان البنين والبنات اذا جمع كانوا مذكورين - ١)

يوسف بن خالد عن ابى حنيفة رحمه الله فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء وكذلك الوقف واما يعقوب فروى خلاف ذلك قال للبنين دون البنات الاترى انه لايحسن فيه ان يقول هذه المرأة من بنى فلان واذا كان كذلك دخل الذكور والاناث والا لم يدخلوا وهذه رواية يعقوب -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات -

قال - هم جميعا سواء فى الوقف -

قلت - وهذا بمنزلة قوله بنى فلان فالبنين والبنات فى ذلك سواء -

قال - هذا كله سواء وهم جميعا اسوة الاترى الى قول الله تعالى (فان كان له اخوة) فالاخوة والاخوات فى ذلك سواء -

قلت - ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له بنون وله بنات -

قال - الوقف للفقراء وقوله بنى ليس بشىء ان يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذى قال صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد فالوقف على الفقراء فاذا حدث له ولد كان ذلك لهم -

قلت - ولم لاتعطى البنات كما اعطيتهم اذ قال على بنى وله بنون وبنات -

قال - لانه يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بنى فلان ولا يقال للبنات خاصة بنى فلان فلذلك فرقت بينهما -

---

(١) ممسوخ فى صف -

قلت ـ ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بناتى وله بنون وبنات ـ

قال ـ الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول ـ

قلت ـ فلو لم يكن له بنات وكان له بنين (١) ـ

قال ـ الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شىء ـ

قلت ـ ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى الذين يسكنون البصرة او يسكنون دارى ـ

قال ـ الوقف لمن سكن منهم البصرة دون من انتقل منهم (عنها ـ ٢) ـ

قلت ـ ارأيت ان انتقل منهم طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكنوها ـ

قال ـ الوقف لمن تجىء الغلة وهو ساكن بالبصرة وانما هذا هو بمنزلة قوله على فقراء ولدى فمن استغنى منعته (ومن افتقر ادخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل عنها منعته ـ ٣) كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته كما اعطى من افتقر وهما عندنا سواء ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على فقراء قرابتى الذين يسكنون البصرة ـ

قال ـ هو على ما وصفت لك ـ

قلت ـ ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى العورا والعميان ـ

قال ـ الوقف لمن كان منهم (٤) اعورا واعمى دون الباقين ـ

قلت ـ ارأيت من اعور منهم بعد الوقف او عمى اتعطيه ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لان قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة على ولدى فلان وفلان ـ

قلت ـ فمن اين افترق قوله العميان وقوله الفقراء وقوله الذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف فى قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث

---

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) سقط من ر ـ (٤) ر ـ منه ـ كذا ـ ح ـ

له العمى من ولد وجعلت فى قوله الفقراء وفى قوله الذين يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد وان سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى — قال — هما مفترقان اما قوله الفقراء فالفقر يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر فكلما كان لهؤلاء فهو صفة فاذا عاد الى الصفة اعطيته (١) واذا زالت عنه الصفة لم اعطه وكذلك السكنى فاما العمى والعور فانهما لم ينتقل صاحبهما عنها فهو بمنزلة الاسم وليسا بمنزلة الصفة التى تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول عنه الاسم الذى سمى به ووصفه فكانه صمد لقوم باعيانهم —

قلت — ارأيت اذا (٢) قال صدقة موقوفة على اصاغر ولدى —

قال — فهي على صغارهم دون كبارهم —

قلت — ارأيت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون فى الوقف —

قال — لا لان قوله الاصاغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك —

قلت — ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذ كبر والعور لايذهب اذا اعور —

قال — لان الصغير لايعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولايشبه هذا قوله فقراء ولدى لان الفقير يكون غنيا والغنى يكون فقيرا والساكن ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال واما الصغير فلا يكون صغيرا بعد ما كبر كما وصفت لك بعود (٣) الغنى فقيرا بعد الغنى —

قلت — ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد العباس بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه —

قال — اعطى ولد ولد العباس ما تناسلوا —

قلت — ولا يشبه هذا عندك ولد فلان ولفلان ذلك ولد لصلبه احياء —

قال — لا اذا كان فلان الموقوف على ولده له ولد لصلبه جعلت الوقف لهم خاصة دون ولد ولده واذا كان الموقوف على ولده قد صار كالبيت من البيوتات وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولده اجمعين لان معانى الناس فى هذا الاترى ان من

---

(١) صف — اعطيه (٢) د — اذ (٣) المدنية — يعود —

قولنا ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالی لولد فلان وله ولد وولد ولد انی اعطی الثلث ولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد اوصيت بثلث مالی لبنی هاشم اولبنی امية اعطيت الثلث بنی هاشم اجمعين وبنی امية اجمعين وجعلت من قربت ولادته ومن بعدت سواء –

باب الرجل يقف ارضا علی ولده فيحدث

آخرون قبل مجیء الغلة اوبعد مجیء الغلة

قلت – ارأيت رجلا يقول ارضی صدقة موقوفة علی ولدی فاذا انقرضوا فهی للفقراء والمساكين –

قال – الوقف جائز صحيح وهو علی ما وصفت لك –

قلت – ارأيت ان حدث له ولد بعد مجیء الغلة ايكون له نصيب من الغلة –

قال – لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات واما الغله الاولی فهی لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجیء الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد مجیء الغلة فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق وانما حقه فيما كان من الغلات وهو مخلوق –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – الا تری لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالی لولد فلان ولفلان يومئذ ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصی ان الثلث للذين كانوا مخلوقين يوم مات الموصی وليس لمن حدث بعد ذلك فی الثلث حق فكذلك الوقف علی ما وصفت لك وهذا قول أبی حنيفة رحمه الله وقولنا –

قلت – ارأيت ان كانت امراة هذا الواقف جاءت بولد بعد مجیء الغلة لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة –

قال – هواسوتهم فی الوقف لانه كان مخلوقا يوم جاءت الغلة فهو بمنزلة ولد قائم

قلت – ولم قلت ذلك ولم يكن يوم جاءت الغلة ولد –

قال – اولا تری ان رجلا لو قال قد وصيت بثلث مالی لولد فلان (١) ولفلان

---

(١) من هنا ساقط من صف –

ولد ثم مات الموصى وجاءت امرأة فلان بعد موت الموصى بولد لاقل من ستة اشهر انه شريك ولد فلان فكذلك هذا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت ان كانت امرأة اوام ولد جاءت بولد بعد ما جاءت الغلة لستة اشهر فصاعدا ايكون له حصة فى الوقف -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه قد يجوز ان يكون مخلوقا يومئذ فيجوز ان يكون حادثا فلم اعطه شيئا الا بيقين حتى اعلم انه لو(١) كان مخلوقا يوم جاءت الغلة -

قلت - ولم اعطيت الذى جاءت به لاقل من ستة اشهر -

قال - لان ذلك لايجوز ان يكون حادثا لان الولد لايكون لاقل من ستة اشهر فهذا يبين لك الذى وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان (٢) فجاءت امرأته اوام ولده بولد لاكثر من ستة اشهر يوم توفى الموصى انه لا يكون له حصة فى الوصية وكذلك الوقف على ما وصفت لك فى الوصية وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا وكذلك الاول -

قلت - وكذلك ان كانت له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة فادعاه -

قال - يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصة فى هذه الغلة التى قد جاءت ويكون له حصة فيما يحدث الله من الغلات -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان الغلة التى قد خلقت(٣) قد وجبت لاهلها ولا يصدق فيها ان يدخل فيها من لايدرى اهو منهم ام لا ولا يصدق (٤) على انتقاص هولاء الذين وجبت لهم

---

(١) كذا فى النسخ - ولو زائدة - ح (٢) الى هنا انتهى السقط من صف (٣) المدنية ور - جعلت (٤) ر - ولا نصدقه -

الاترى

الاترى لو ان مكاتبا لو كانت له جارية لها ولد عنده وله ولد اخر فمات اخوه وترك ابن عمه حرا فصار له الميراث ثم ان المكاتب ادعا ابنا من امرأة حرة اومن الجارية انى اصدقه فاجعله ابنه واثبت نسبه منه ولا اصدقه على الميراث الذى وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا المكاتب على ابطاله ويصدق على نفسه فى اثبات النسب وهذا قول اصحابنا فى المكاتب وكذلك الوقف قياسه ـ

قلت ـ ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين ـ

قال ـ هو جائز ـ

قلت ـ ارأيت ان مات ساعة جات الغلة وليس بينهما وقت فجاءت امرأة بعد وفاته بولد ما بينهما وبين سنتين بالساعة التى جاءت الغلة فيها ـ

قال ـ فهو ابنه ويكون اسوة اخوته فى هذه الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ وكذلك هذا الا ترى انى اجعل (١) عدتها متقضية منه واثبت نسبه منه واجعله كانه فى البطن مخلوقا يومئذ فاذا حكمت لذلك كان اسوة الباقين فى الغلة كما وصفت لك ـ

قلت ـ ارأيت ان كان بين موته وبين مجىء الغلة وقت يقدر فيه على الوصول الى اهله او كان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جاءت امرأة بولد على ما وصفت لك ـ

قال ـ لايكون له فى الغلة حق الا ان تجىء به لاقل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة والاول لايجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ولد فلان فمات فلان قبل سنتين منذ يوم مات ايكون ابنه ويكون له حصة فى الغلة ـ

قال ـ نعم لانى قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة فاذا كان الامر كذلك فهو كسائر ولد فلان فى الغلة ـ

قلت ـ وكذلك الوصية ـ

---

(١) فى المدنية ـ ان اصل ـ

قال ـ نعم وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول ـ

قلت ـ وكذلك رجل اوقف ارضا له على ولد نفسه وله امرأة قد طلقها قبل ذلك فجاءت بولد فيما بينهما وبين سنتين انه يكون منه وتكون حصته ثابتة فى الغلات ـ

قال ـ نعم ـ

باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ونسلى قال الوقف جائز صحيح ـ

قلت ـ وكيف تقسم الغلة بينهم قال هم جميعا فيه سواء الذكور والاناث والاباء والابناء ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سواء ـ

قال ـ نعم فهم جميعا فيه سواء ـ

قلت ـ ارأيت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقين ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانهم ولده ونسله على ما قال ـ

قلت ـ وكذلك لو لم يبق منهم الاواحد ـ

قال ـ نعم ـ

(قلت ـ فنصيبه رد على الباقين وان لم يقل ذلك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ارأيت اذا قال على ولدى ونسلى فولد البنين والبنات سواء ـ

قال ـ نعم ـ ١) ـ

---

(١) زيادة من صف ـ

قلت

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسلى اترى لمن يحدث له من الولد لصلبه (شيئا -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لقوله ونسلى فمن حدث له من الولد لصلبه - ١) فهو من نسله -

قلت - وكذلك ولد الولد -

قال - نعم ادخلهم جميعا حيث (قال ونسلى لانهم من النسل -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم -

قال - ١) هذا جائز -

قلت - ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه -

قال - لا -

قلت - ولم وقد اعطيتهم فى المسئلة الاولى -

قال - لانه قال فى المسئلة الاولى على ولدى المخلوقين ونسلى فما يحدث له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل اليه واما فى هذه المسئلة فاذا قال على ولدى المخلوقين ونسلهم فانما ادخل نسل الولد وصار قوله ونسلهم انما هو للولد المخلوقين خاصة -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الباب الاول -

قال - هما مفترقان على ما وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فانما عنى بقوله ونسلهم نسل الولد المخلوقين -

قلت - ارأيت من ولد لولد من الذين كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف -

قال - هم جميعا اسوة فى الوقف بمنزلة آبائهم -

قلت - ارأيت من ولد اولاده لصلبه الذين حدثوا بعد الموت -

قال - ليس لهم فى الصدقة حق لانهم بمنزلة آبائهم الاترى انه انما اضاف النسل الى ولده القيام دون من يحدث له من الولد ثم قال وعلى نسلهم فصار قوله ونسلهم

---

(١) سقط من ر -

لولده القيام ايضا دون من يحدث ـ

قلت ـ ارأيت لو قال على ولدى من كان منهم ومن يكون وعلى نسهم ـ

قال ـ هولاء جميعا سواء والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم يخلق فى ذلك سواء لانه قد سماهم جميعا ـ

قلت ـ ارأيت لو قال ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لى من ولد ـ

قال ـ الوقف على ولده لصلبه القيام وعلى نسلهم وعلى ولد من يحدث له من الولد لصلبه ونسلهم وليس لمن يحدث من الولد لصلبه فى هذه الصدقة حق ويعطى اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم ـ

قال ـ هما مفترقان لانه اذا قال على ولدى المخلوقين (وولد ولدى فانما اضاف الولد اليه يعنى أبى الوالد واما اذا قال على ولد المخلوقين ونسلهم او قال واولادهم فانما اضاف الولد والنسل الى ولده المخلوقين ـ ١) خاصة دون الآخرين ـ

قلت ـ ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولادهم ـ

قال ـ لايعطى من يحدث له من اولاد الصلب ـ

قلت ـ ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين (وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ماتنا سلوا ايعطى ولدولد ولدالصلب (٢) المخلوقين ـ ١) من هذه الصدقة شيئاً ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولادهم ـ

قال ـ لانه قال ونسلهم فهو من نسل ولده لصلبه فانما ادخلهم بذلك ـ

قلت ـ ولم يجعل قوله ونسلهم البطن الثالث دون ولد الصلب ـ

قال ـ هم جميعا فيه سواء لانه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمى الاترى لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدعبدالله وولد زيد وولدعمرو ونسلهم

---

(١) سقط من ر (٢) فى المدنية ـ ولد ولد الصلب ـ

ان

ان قوله ونسلهم لولد عمر ووزيد وعبد الله جميعا وكذلك المسئلة الاولى لانه اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن الثالث والثانى هو فى نسل ولد الصلب —

قلت — ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل اولادهم —

قال — فليس لولد ولده فى الصدقة حق وانما هو لولده لصلبه او نسل ولد ولده وليس لولد ولده شىء لانه تخطاهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يضفهم الى ولده لصلبه فانما لهم خاصة —

قلت — ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ونسل اولاد اولادى —

قال — نعم ليس للبطن الثانى شىء فى هذه الصدقة على ما وصفت لك —

قلت — ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك —

قال — هذا جائز ولا يعطى البطن الثانى شيئا لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولدى الصلب وعلى البطن الثالث —

قلت — افتعطى من يحدث من البطن الثالث —

قال — نعم —

قلت — ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على نسلى —

قال — هذا جائز والوقف على ولده لصلبه ولمن يحدث له من الولد والنسل —

قلت — ولم لا يكون هذا لمن كان قائما يومئذ —

قال — لان قوله ونسلى اسم جامع يجمع من كان ويكون وكأنه قال على ولدى ومن يحدث لى من الولد ونسلهم —

قلت — وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نسل عبد الله —

قال — نعم —

قلت — ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ايعطى من يحدث

له من الولد –

قال – نعم –

قلت – فاذا انقرض ولد الصلب ايعطى من ذلك من يحدث للولد –

قال – لا –

قلت – ولم قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطى من يحدث من ولد الولد شيئا –

قال – هما مفترقان من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم جميعا فى هذا الاسم سواء واما ولد ولده فليس يدخلون فى هذا الاسم فليس لهم فى الصدقة حق الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان انه يعطى ولد الصلب ولا يعطى ولد الولد اذا كان له ولد (كان هذا الاسم لهم فكانوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول –

قلت – ارأيت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد – ١) قال الوقف لولد الولد –

قلت – فمن اين افترق هذا الباب والباب الاول –

قال – اذا كان لفلان يوم وقف الوقف ولد لصلبه فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد واذا كان لم يكن له ولد الصلب وكان ولد ولد فانما الوقف لولد الولد لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان لفلان ولد لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين –

قلت – (٢) ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه ولا ولد ولده وله ولد اسفل من ذلك –

قال – الوقف جائز وكل من كان من ولد فلان ونسله فالوقف لهم –

قلت – ومن قربت ولادته ومن بعدت سواء –

قال – نعم –

قلت – ولم قلت اذا قال صدقة على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد

(١) زيادة من المدنية (٢) من هنا ممسوخ فى صف – واذا

واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها ولا انظر(١) الى اقربهم الى فلان فتعطيه دون الباقين كما اعطيت ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد ولد الباقين -

قال - هما مفترقان اما اذا كان لفلان ولد لصلبه فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن لهم(١) الاولد الولد فليس هذا من الابناء الذين يحسن فيهم ان يقال هذا من بنى فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه بثلاثة آباء فصاعدا فهم جميعا فى الوقف سواء لانه قد صار كالفخذ الاترى انه لو قال لبنى العباس بن عبد المطلب اعطيتهم جميعا وجعلتهم فيه سواء لانهم كالقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب والقبيلة فلذلك اقتصرت غلتهم(٢) ارأيت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم خاصة وكان (٣) نسبه الا لافخاذ والقبائل والبيوتات جعلت الوقف عليهم جميعا -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وعلى اولادهم -

قال - يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء -

قلت - ارأيت متى حدث من ولد الصلب ومن اولادهم (ايعطون جميعا -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم - ٤) ايعطى من هو دون ذلك البطن -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك (٥) -

قال - لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون من لم يسم -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد ولدى واولادهم(٦) -

---

(١) كذا (٢) كذا فى النسخ ولعله عليهم (٣) ر - وما كان (٤) زيادة من المدنية (٥) الى هنا انتهى الممسوخ فى صف (٦) صف - على ولد ولد ولدى واولادهم -

قال ـ جائز واعطيهم جميعا ـ

قلت ـ افتعطى من هو اسفل من ذلك ـ

قال ـ نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ماتنا سلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون (فاذا ذكر ثلاثة بطون ـ ١) استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تنا سلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التى سمى خاصة دون من ترك تسميته والذى استحسن ان اعطيهم ماتنا سلوا الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضى صدقة على ولد فلان وفلان جدليس له احد ينسب اليه الا بثلاثة آباء فصاعدا فانى اعطيهم جميعا ماتنا سلوا فكذلك اذاسمى ثلاثة آباء ماتنا سلوا وهذا والباب الاول سواء وينبغى لمن خالفنا فى هذا الباب لا يعطون من البطون الا من سمى وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقى منهم فهذا قبيح والقول الاول احبهما الينا ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على قرابتى اعطيت الآباء والابناء من يحدث ما تنا سلوا لان كلهم قرابة الا ترى ان السهم الذى سمى عمر لقرابته فى وقفه جار الى اليوم فكذلك القرابة فينبغى فى قياس من خالفنا ان لا يعطى منه الا من كان فى عهد عمر خاصة دون من يحدث ـ

باب الرجل يقف ارضه (٢) على ولده وليس له ولد

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فاذا انقرضوا فهى للفقراء والمساكين وليس له ولد ولا نسل ـ

قال ـ الوقف للفقراء والمساكين وهو صحيح جائز ـ

قلت ـ وكيف تصنع بالغلة ـ

قال ـ اعطيها الفقراء مالم يكن له ولد فاذا كان له ولد كانت الغلة لهم وانما معنى

---

(١) زيادة من المدنية (٢) مدنية ارضا ـ صف ارضاله ـ

هـذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان حدث لى ولد كان لهم الاترى انه حيث قال ارضى صدقة موقوفة انها قدصارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدى وليس له ولد كان استثناؤه باطلا لانه لم يضف الاستثناء الى قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطلا مالم يكن الاستثناء لقوم مخلوقين فاذا خلقوا جازت لهم الثنيا الاترى ان رجلا لو قال قداوصيت بثلث مالى للمساكين ولولدفلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقراء وكذلك الباب الاول لما قال قدجعلت ارضى صدقة موقوفة على ولدفلان وليس لفلان ولد كانت للفقراء (وكان قوله ولد فلان باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء ـ ١) والمساكين وهذا جائز وكذلك الباب الاول من لم يخلق والموتى سواء ولو قال قد اوصيت بثلث مالى لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل لانه قد اشرك مع فلان من لاتجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة (على الموتى كانه قال صدقة موقوفة وسكت ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة ـ ١) موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ـ

قال ـ هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت على الفقراء ـ

قلت ـ ارأيت ان لم يكن له ولد فاعطيتها الفقراء ثم يحدث له بعد ذلك ولد ـ

قال ـ ارد الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين ـ

قلت ـ وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانوا ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانه قد استثنى غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وله ولد تجوز له الثنيا كانت لهم وان لم يكن له ولد تجوز له الثنيا كان ذلك للفقراء وكأنه لم يستثن من هذه الغلة شيئا ـ

قلت ـ افتجوز الثنيا فى بعض الغلات دون بعض ـ

قال ـ نعم اذا كان من له الثنيا مخلوقا يوم تاتى الغلة فهولهم لانها قد وجبت لهم وان لم يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقراء والثنيا باطل الاترى ان رجلا لو قال

(١) ليس فى ر ـ

ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى فاذا انقرضوا واستغنوا فهى للفقراء فاذا افتقروا بعد ذلك رددتها اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثناء فكذلك اذا حدثوا بعد انقراض من كان منهم (فلمن - ١) حدث الوقف كما كان (الوقف - ١) اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رددت ذلك اليهم وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد -

قال - لان نفسه قد يجوز ان يقف عليها غيره واذا لم يكن له فليس يجوز له ولا لغيره ان يوقف عليهم شيئا الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لابنى ولفلان ان لفلان نصف الثلث وما بقى فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبدالله ولولد فلان وليس لفلان ولد ان الثلث كله لعبدالله وكذلك الوقف على ما وصفت لك انى ابطل حصة ابنه من الوصية واجعلها ميراثا وكذلك الوقف ابطله اذا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسه -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد -

قال - الوقف جائز وهى للفقراء حتى يحدث له ولد فاذا حدثوا كانت لهم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وليس له ولد -

قال - فالغلة كلها لولد الصلب ان كان ولد ولد (٢) اى ولد (٣) كان -

قلت - فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد ولد كانوا شركاؤهم جميعا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال على ولد عبدالله وولد زيد ولم يكن لزيد ولد -

قال - فالغلة لولد عبدالله الاترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالى لولد عبدالله

---

(١) زيادة من صف (٢) صف ومدنية - ان كانوا ولد ولد - ولعله - ان كان اوولد ولد (٣) صف - ذلك -

ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثلث كله لولد عبد الله وكذلك الوقف -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولد اخوتى فكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم ولد اعطيت ولد من كان له ولد الغلة -

قلت - وكذلك لو قال على بنى عمى وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له -

قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسله -

قال - ليس لولد زيد فى هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف اليه -

قلت - وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده -

قال - نعم هذا والاول سواء وهو على ما وصفت لك الاترى لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لزيد ولعمرو ولولده ان الثلث لزيد ولعمرو وولد عمرو خاصة فكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما -

قال - هذا جائز ويكون لهما ولاولادهما جميعا ونسلهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل اليهما جميعا -

قلت - يبقى النسلين جميعا فى ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - فان قل نسل احدهما وكثر نسل الآخر -

قال - تقسم عليهم الصدقة على عدد الرؤس -

قلت - ارأيت لو قال عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم -

قال - هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا -

قلت – وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم اولاد –
قال – نعم هذا كله سواء –
قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وعمرو ونسله –
قال – فانما هو قوله ونسله لعمرو دون عبدالله ودون زيد فيكون عمرو معهم ولايكون لنسل عبدالله وزيد شيئا –
قلت – ارأيت لو قال على نسل عمرو وزيد دون نسل عبدالله اجعلت ذلك لنسل زيد وعمرو دون نسل عبدالله –
قال – نعم لان النسل مضاف اليهما دون عبدالله لان الكلام على ما وصفت لك –
قلت – ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على الذكور من ولدى –
قال – فهى للذكور من ولد صلبه دون الاناث –
قلت – فان قال على ولدى (الذكور –
قال – هذا والباب الاول سواء –
قلت – ارأيت ان قال على ولدى – ١) وولد ولدى الذكور –
قال – فهى لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده –
قلت – والولد الذكور من ولد البنين والبنات سواء –
قال – نعم الاترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الفقراء انى اعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد –
قلت – وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الاناث –
قال – نعم هى للاناث دون الذكور –
قلت – والاناث من ولد الذكور والاناث فيهما سواء –
قال – نعم –
قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى وعلى اولاد الذكور من ولدى –

(١) زيادة من صف –

قال – فهى موقوفة على ولده لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والاناث (من ولد الذكور من ولده – ١) فهم جميعا فيهما سواء –

قلت – ولا يدخل ولد بنات الصلب –

قال – لا –

قلت – ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى –

قال – فهى للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فى ذلك سواء –

قلت – ولا يدخل فى ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده –

قال – لا يدخل منهم احد فى هذه الصدقة –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى اولادهم قال فهى للذكور من ولده لصلبه والولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات الصلب –

قلت – ولا يعطى (بنت الصلب – ١) ويعطى بنت اخيها –

قال – نعم –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى –

قال – فهى للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور او ولد الاناث –

قلت – ولا يدخل فى ذلك انثى من ولده لصلبه –

قال – لا –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الاناث من ولدى وعلى اولادهم –

قال – فهى على الاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيهما (٢) سواء –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نسلى فانقرضوا جميعا الا ولد بنت اتعطيها

---

(١) زيادة من – صف (٢) صف – فيه –

الغلة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك نسل (١) فلان ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ او (٢) كذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدى ونسلى وما ولدنا ـ

قال ـ هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا ـ

قلت ـ ارأيت ان قال على ولدى وعلى اولادهم ما توالدوا ـ

قال ـ نعم يكون لهم جميعا وهذا عندى بمنزلة قوله ماتناسلوا ـ

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله من الفقراء من يعطى

قلت ـ ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى اوعلى فقراء ولدى ونسلى ـ

قال ـ هذا عندنا جائز والغلة لمن كان فقيرا دون الاغنياء ـ

قلت ـ ارأيت من افتقر منهم بعد الغنى اتعطيه من الوقف ـ

قال ـ نعم هذا سواء من (٣) كان فقيرا يوم وقف الواقف (٤) ـ

قلت ـ ارأيت من استغنى منهم بعد الفقر ايعطى ـ

قال ـ لا انما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة ويدخل فى ذلك من افتقر قبل مجىء الغلة ويمنع منها قبل مجيئها ـ

قلت ـ وكذلك (لو قال ـ ٥) صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابتى أعطيت من سكنها منهم قبل مجىء الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة ـ

قال ـ نعم ـ

---

(١) صف ـ على نسل (٢) صف ـ ارأيت (٣) كذا ولعله سواء ومن (٤) صف الوقف (٥) زيادة من صف ـ

قلت ـ وان قال على من افتقر من ولدى ـ

قال ـ هذا والفقير سواء ـ

قلت ـ ارأيت من ولد من القرابة فقيرا ايعطى من هذه الصدقة ـ

قال ـ نعم وقد قال بعض اصحابنا الانصارى وهو قول محمد رحمه الله لا يعطى وقال انما قوله لمن افتقر من قرابتى لمن افتقر بعد الغنى واما من ولد فقيرا فلا شىء له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا (عندنا ـ ١) ليس بشىء ومعانى الناس على خلاف ذلك انما معانى الناس ان يعطى الفقراء منهم غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن حجتنا على من قال بهذا القول ان يقال له ارأيت قوله على من افتقر ما معناه فان قال هو على افتقر (٢) قيل فمن لم يزل فقيرا فلا شىء له قال نعم قيل له فما تقول فيه لو قال على قرابتى من احتاج ايعطى منها من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها شيئا قلنا له فما تقول فيه ان قال على من سكن البصرة من قرابتى ايعطى منها من لم يزل ساكنا فيها فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين افترق قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا يكون على من سكن البصرة هو على من سكنها بعد ان لا يكون كان ساكنا فيها ان كان قوله (على ـ ٣) من افتقر بعد الغنى ويقال له ارأيت لو قال على من اقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها اليس يعطى ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من تزوج من قرابتى ـ

قال ـ فهى لمن تزوج ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على من اسلم قرابتى (٤) ـ

قال ـ فهى على من اسلم دون من خلق مسلما ـ

قلت ـ فمن اين افترق قوله من اسلم من قرابتى ومن افتقر من قرابتى ـ

قال ـ اما قوله فمن افتقر من قرابتى انما معناه كان فقيرا واما قوله من اسلم انما معناه من اسلم بعد كفر هذا معانى الكلام فى هذا وهذا استحسان ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) فى المدنية هو من اقتصر ـ (٣) زيادة من صف

(٤) كذا ـ ولعله من قرابتى ـ

قلت - ارأيت اذا (١) قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتى فكان فى قرابته من له سكن ليس له غيره ايعطى من هذه الصدقة -

قال - نعم الا ترى ان الزكاة تحل لمن كان له سكن (٢) فكذلك الوقف -

قلت - ارأيت من كان له سكن (٣) وخادم ليس له غيرهما -

قال - هو فقير يدخل فى الوقف، وكذلك الزكاة -

قلت - ويعطى منها -

قال - نعم -

قلت - ارأيت من كان (٤) له سكن وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها -

قال - هو فقير ويدخل فى الوقف -

قلت - وكذلك الزكاة يعطى منها -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنى به عنه -

قال - هذا فقير ويعطى -

قلت - ارأيت من كان له (منهم - ٥) مائتا درهم او عشرين دينارا -

قال - هذا غنى ولا حق له فى الوقف -

قلت - وكذلك الزكاة -

قال - نعم -

قلت - ارأيت من كان له من المتاع فضلا عن ما لا غنى به عنه قيمته مائتا درهم فصاعدا -

قال - هذا عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الوقف وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف فى الغنى وقال أبو يوسف الغنى خمسون درهما او قيمتها -

قلت - ارأيت ان كان خادمان -

قال - لا يعطى من الوقف شيئا اذا كانت قيمته مائتا درهم فصاعدا -

---

(١) ر - ان (٢) صف - مسكن (٣) صف - مسكن (٤) من هنا سقط فى صف

قلت - ارأيت ان كان له مسكن فاضل لايحتاج اليه يسكنه -

قال - نعم هو كذلك -

قلت - ارأيت ان كان له ارض ليس فى غلتها ما يكفيه وقيمتها مائتا درهم فصاعدا -

قال - هذا والباب الاول سواء وهذا غنى ولايعطى من الصدقة -

قلت - ارأيت ان كان له صنف واحد من هذه الاصناف لايساوى مائتى درهم -

قال - يعطى من هذه الصدقة وهو فقير -

قلت - ارأيت ان كان له هذه الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مائتى درهم فاذا اجتمعا كانت تساوى مائتى درهم قال هذا عندى غنى ولايعطى من الصدقة -

قلت - ارأيت لو كان له مال كثير غائب عنه اودين على الناس لايقدر على أخذه ولايجد شيئا -

قال - هذا يعطى من الزكاة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غائب عنه وهو بمصر لا يقدر على نفقته لسفره قال هذا فقير ويعطى من الزكاة والصدقة وان كان يقدر على القرض كان ذلك القرض خيراله من قبول الصدقة فان قبل الزكاة اجزأ من يعطيه وكذلك الوقف -

قلت - ارأيت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس له متاع ولامنزل -

قال - يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء منهم واما الزكاة فاكره ان يعطى منهما واحب ان يعف عنها وان أخذها اجزأ من اعطى له وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الزكاة -

قلت - من اين افترق الوقف والزكاة -

قال - هما مفترقان الاترى ان رجلا من بنى هاشم له(١) وقف وقفا على قرابته اوفقراء بنى هاشم اعطيت فقراء بنى هاشم ولايحل لبنى هاشم الصدقة ولا الزكاة واما

---

(١) كذاولعله لو -

الوقف فيحل لهم وكذلك الغنى لانهم فى الوقف انما هو وقف عليهم والمعنى لهم وقد روى فى الحديث ان الصدقة لاتحل لبنى هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد روى ان الصدقة لاتحل لغنى ولالذى مرة سوى وكذلك ما وصفت لك ـ

قلت ـ ارأيت ان كان له مال وعليه مثله ـ

قال ـ هو فقير ـ

قلت ـ فان كان له مال على من يقدر على أخذه ـ

قال ـ هو غنى ـ

قلت ـ وان كان الغنى مفلسا لايقدر على أخذه ـ

قال ـ هو فقير ـ

قلت ـ فان كان له مال على جاحد ـ

قال ـ كان(١) لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن هو منسوب الى الفقه اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على قرابتى اعطى من كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث وهذا عندنا ليس بشىء ومن حجتنا على من قال بهذا القول يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء فان قال يعطى الوقف منهم الفقراء دون الاغنياء قيل له فان افتقر الآخرون من القرابة ايعطون (٢) فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين اعطيت من يحدث من الفقراء من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم تعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن مخلوقا بعد ومن اين افترقا فان قال لايعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد قست قولك فيما يقول (٣) ان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء فينبغى فى قياس قولك ان يعطى هؤلاء الاغنياء الذين كانوا فقراء يوم وقف الوقف ويمنع هولاء الفقراء الذين كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا جائز فقد

---

(١) كذا ولعله فان (٢) الى هنا انتهى السقط من صف (٣) كذا ـ

قاس قوله و هذا خلاف امر الناس و معانيهم و يقال له ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولدى ونسلى فكان من نسله(يومئذ - ١) أيتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله و يقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيما فقيرا يومئذ كما قلت ان الغلة لمن يخلق (٢) فقيرا يوم وقف الوقف ومعانى كلام الناس ومذاهبهم فى الوقف على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء وافتقر بعض الاغنياء بعد ذلك -

قال - اعطيه حصته من الوقف وهو بمنزلة من كانوا فقراء يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى انى امنع من استغنى فكذلك اعطى من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم وقف الوقف اوغنيا ومن كان غنيا لاحق له فيها غنيا كان يوم الوقف اوفقيرا الا ترى انى اعطى من يحدث من النسل اذا كان فقيرا وان لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف وكذلك اعطى من يفتقر منهم وان كان غنيا قبل ذلك ثم يفتقر عندى بمنزلة من يحدث من النسل -

قلت - ارأيت من افتقر من القرابة والنسل بعد مجىء الغلة اله حق فى هذه الغلة -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان الغلة قد وجبت يوم جاءت لمن كان منهم فقيرا يومئذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلاحق له فى الغلة وانما حقه فيما يخرج الله من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما انظر الى من كان فقيرا يوم تاتى الغلة وهى لهم دون الناس كلهم -

---

(١) مدنية ور - يوم (٢) صف - لمن كان -

قلت - ارأيت من استغنى منهم بعد مجىء الغلة (١) فحقه فى الغلة ثابت وهو له
وانما يمنعه فيما يستقبل وهى فى هـذا الوجه بمنزلة رجل قال ثلث مالى لفقراء
بنى فلان ومات واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت
وكذلك الغلة هى بمنزلة الوصية -

قلت - ارأيت لومات رجل من الفقراء منهم بعد ماجاءت الغلة -

قال - فحصته من الغلة ميراث لانها قد وجبت له -

قلت - وسواء كانوا فقراء اواغنياء -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان كان ورثته من ليس من قرابة الواقف -

قال - فهذا وذلك سواء وحصته التى وجبت له من الغلة لورثته من كانوا -

قلت - ارأيت ان كان عليه دين ايقضى من ذلك دينه -

قال - نعم -

قلت - وان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه من ذلك فى وصيته -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى فجاءت الغلة يوم
ولدت امرأة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا فى البطن قبل مجىء الغلة فجاءت
به لاقل من ستة اشهر -

قال - لا حق له فى الغلة لان ما فى البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان
يحتاج (٢) وما فى البطن لايحتاج الاترى الى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لاينفق
عليها من مال ما فى بطنها وانما ينفق عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا الولد فى
بطنها يحتاج الى شىء -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من ولدى ونسلى -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء آل فلان -

---

(١) لعله سقط قال (٢) صف - محتاجا

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس فى نسل فلان الا فقيرا واحدا (١) -

قال - فجميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك فهوله -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء ولد فلان ونسله فلم يكن فيهم (الا - ٢) فقيرا واحدا (١) -

قال - فله النصف من الغلة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال فقراء آل فلان فليس فى آل فلان الافقيرا واحد(١) فله النصف من الغلة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال فقراء ولا يقال فقراء لاقل من اثنين فاعطيت الواحد النصف لانه اذا كان واحد (٣) لايسمى فقراء فلذلك اعطيته النصف -

قلت - ولايشبه هذا عندك الباب الاول -

قال - لا يشبه عندى لانه قال فى الباب من الاول من (٤) كان فقيرا فهو على (الواحد واكثر من ذلك -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتى -

قال - نعم - ٥) هذا وذاك سواء وهو على ماوصفت لك وان كان فى قرابته فقير واحد اعطيته النصف وان كان فى قرابته اثنان فصاعدا اعطيتهم جميع الغلة -

قلت - وكذلك لو قال فى فقراء قرابتى -

قال - نعم هما سواء وقوله فى فقراء قرابتى وعلى فقراء قرابتى ولفقراء قرابتى سواء كله وقدبلغنا ان بعض الفقهاء فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك سواء -

قلت - ارأيت لو قال صدقة على المحتاجين من قرابتى -

---

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) ر - واحدا (٤) مدنية - اذا - صف - ان

(٥) ساقط من مدنية -

قال ـ نعم هذا وقوله على(فقراء قرابتى سواء ـ
قلت ـ وكذلك لو قال على المساكين من قرابتى ـ
قال ـ نعم هذا وقوله ـ ١) الاول سواء ـ
قلت ـ ولا يعطى الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك الاثنين فصاعدا ـ
قال ـ نعم ـ
قلت ـ ارأيت لو قال على من كان مسكينا من قرابتى اوعلى من يخلق (٢) محتاجا من قرابتى ـ
قال ـ من كان منهم كذلك اعطى جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون كلما افتقروا ويمنعون كلما استغنوا على ما وصفت لك وانما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تجيء الغلة ولا يلتفت الى من كانت حاله قبل ذلك ـ
قلت ـ ارأيت ان جاءت الغلة الثانية ومع رجل من فقرائهم من الغلة وغيرها مائتا درهم فصاعدا اوعشرون دينارا ـ
قال ـ فلاحق له فى هذه الغلة الحادثة ـ
قلت ـ ولم ـ
قال ـ لانه غنى وقد قال ابو خالد الغنى خمسون درهما واما أبوحنيفة رحمه الله فانه كان يقول مائتا درهم ـ
قلت ـ ارأيت ان كان له اقل من مائتى درهم اواقل من عشرين دينارا بدينار (٣) فهو فقير فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا اسوة شركائه فى الوقف ولا يستوجب اسم الغنى من كان له اقل من مائتى درهم واذا لم يكن مسمى بالغنى فهو مسمى بالفقر ـ
قلت ـ ارأيت لو قال على ايتام قرابتى ـ
قال ـ فهو على ايتام قرابته ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) صف ـ كان (٣) لعله سقط قال من هنا ـ

قلت - وما اليتيم عندك -

قال - كل صغير ذكرا كان اوانثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت جارية فالحيض وقد مات ابوه فهو يتيم -

قلت - فان كان ابوه (حيا وامه ميتة فهذا ليس بيتيم -

قلت - فان كان ابوه - ١) قد مات وجده ابو ابيه حى -

قال - فهو يتيم -

قلت - فان كان ابوه حيا حتى ادرك احتلم الغلام وحاضت الجارية فليسا بيتيمين -

قال - نعم -

قلت - وما وقت مايبلغه فيخرج من اليتم -

قال - الاحتلام اوخمس عشرة سنة -

قلت - والغلام والجارية سواء -

قال - نعم اذا بلغا خمسة عشر سنة ادركا وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فى الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة ويقول فى الجارية حتى تحيض اوتبلغ سبعة عشرة سنة ويفرق بين الغلام والجارية قال زفرهما سواء والادراك ثمان عشرة سنة -

قلت - ارأيت ان احتلم بعد مجئ الغلة -

(قال - ٢) فحصته ثابتة على ما وصفت لك -

قلت - والقول قوله فى الاحتلام -

قال - (نعم - ٢) -

قلت - وكذلك الجارية القول قولها فى الحيض -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغارا بعد ماجاءت الغلة -

قال - فلا حق لهم فى الغلة -

قلت - فان مات قبل مجىء الغلة -

---

(١) سقط من ر (٢) زيادة من صف

قال ـ فهم اسوة الايتام الباقين فى الغلة ـ

قلت ـ ارأيت ان قال على فقراء قرابتى فورث رجل من فقراء القرابة مائتى درهم فصاعدا او قيمتها قبل مجىء الغلة فلم يصل اليها حتى جاءت الغلة ـ

قال ـ فلا حق له فى الغلة فى تلك السنة ـ

قلت ـ فان اتلفها او تلفت منها طائفة وكان الباقى اقل من مائتى درهم قبل مجىء الغلة ـ

قال ـ فهو فقير وله حصته من الغلة ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى فجاءت الغلة فلم يأخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلة الثانية وقدر نصيب (١) كل رجل منهم فى الغلة الاولى مائتا درهم فصاعدا ـ

قال ـ فلاحق لهم فى الغلة الثانية لانهم قد صاروا اغنياء بما يصيبهم من الغة الاولى لانه يصيب كل واحد منهم مائتى درهم فصاعدا فجاءت الغلة الثانية (وهم اغنياء ـ ٢) فلاحق لهم فيها ـ

قلت ـ فان جاءت الغلة الثانية وعلى بعضهم دين ـ

قال ـ من كان منهم عليه دين و (٣) كان مايفضل من حصته من هذه الغلة الاولى اقل من مائتى درهم فهو فقير وله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه دين فلاحق له فى الغلة الثانية ـ

قلت ـ فان كان الذى يصيب كل رجل منهم اقل من مائتى درهم من الغلة الاولى ـ

قال ـ الغلة الثانية لهم ـ

قلت ـ وكذلك لولم يأخذوها (٤) سنين ـ

قال ـ نعم هو على ما وصفت لك ـ

قلت ـ فان كانوا يأخذون بعض ما يصيبهم (٥) من غلة كل سنة ويبقى لهم بعض ـ

---

(١) صف ـ وقد كان يصيب (٢) ليس فى د (٣) مدنية ـ او (٤) صف ـ يأخذها
(٥) صف ـ يغنيهم

قال

قال ـ اذا كان نصيب (١) كل واحد منهم ممايبقى يكون مائتى درهم فصاعدا فهو غني ولاحق له فى كل غلة تحدث وله مائتا درهم وان كان اقل من ذلك كان له ان يأخذ، واذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من فضول الغلات او من غيرها فهو غنى ولا حق له فى غلة الصدقة ـ

قلت ـ ارأيت اذا لم يكن فى القرابة الا فقير واحد لم اعطيته جميع المال (٢) وقد قال صدقة موقوفة على من يحتاج من قرابتى ولعل الغلة تبلغ عشرة آلاف ـ

قال ـ الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لمن كان فقيرا من قرابتى وليس له الاقريب واحد فقير والثلث مال كثير انى اعطيه الثلث كله فكذلك الوقف وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الوصية وكذلك الوقف ـ

قلت ـ ارأيت لوقال صدقة موقوفة على من كان (فقيرا ـ ٣) من ولد عمر بن الخطاب ونسله ووقف رجل ارضا على مثل ذلك وفى ولد عمر ناس محتاجون ـ

قال ـ فاى الغلتين جاءت فهى لفقرائهم ـ

قلت ـ فان كان يصيب (٤) كل رجل من الغلة الاولى مائتا درهم فصاعدا ـ

قال ـ فلاحق له فى الغلة الثانية ـ

قلت ـ فان كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم فأخذها فاكلها واستدان عليها مثلها فأكل ما استدان ثم جاءت غلة الوقف الآخر (٥) ـ

(قال ـ ٦) فهم فقراء ولهم غلة الوقف الآخر ـ

قلت ـ ارأيت ان جاءت الغلتان جميعا معا ـ

قال ـ فالغلتان جميعا لهم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجبت جميعا لهم بفقرهم الاترى ان رجلين لواوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر ووقع عليهما بيت فماتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد منهما لفقراء ولد عمر والذين كانوا يوم

---

(١) صف ـ يصيب (٢) ر ـ الغلة (٣) زيادة من مدنية (٤) ر ـ نصيب (٥) صف ـ الثانية (٦) زيادة من صف

ماتا وكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا (معا-١) وان مات احدهما قبل الآخر فكان الذى يصيب كل فقير منهم من ثلث مال الاول مائتى درهم فصاعدا لم يكن له حق فى ثلث مال الآخر-

قلت- وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الآخرى-

قال- نعم-

قلت- ارأيت اذا كان الواقف واحدا وقف ارضين مختلفتين فى وقتين فقال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ثم قال من الغد ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى لارض آخرى سوى الاولى-

قال- نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا-

قلت- فان جاءت الغلتان جميعا-

كان (٢) الجواب فى ذلك كما وصفت لك-

قلت- ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب وقال (٣) يعطى كل واحد منهم قوته (٤) بالمعروف ولو تصدق رجل على فقراء ولد عمر بن الخطاب بمثل ذلك-

قال- يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوته من كل واحد من الغلتين-

قلت- فيأخذ كل واحد قوتين من الصدقتين-

قال- نعم-

قلت- ولم قلت ذلك-

قال- لان الغلتين جاءت جميعا معا فوجب لكل واحد منهم القوت الذى جعل له كل واحد من الرجلين الواقفين-

قلت- وكذلك لو كان الواقفون عشرة-

قال- نعم يأخذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا كان ذلك وان كان الواقف

---

(١) ليس فى ر (٢) لعله قال (٣) صف- فقال (٤) ليس فى المدنية

رجلا

رجلا واحدا وقف ارضين له على ما وصفت لك -

قال - ان كان وقفهما جميعا معا فليس لكل واحد منهم الاقوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين فى وقتين فلكل واحد منهم قوتان على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فوجب لكل واحد منهما قوته ثم جاءت الثانية -

قال - ان كان بقى لكل واحد منهم من قوته قبل مجىء الغلة الثانية مائتا درهم فصاعدا فلا حق له فى الغلة الثانية وان كان اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية -

قلت - ارأيت اخوين لاب ولام وقف كل واحد منهما (١) وقفا على قرابته يعطى كل واحد منهم قوته فجاء رجل فقير من القرابة أتعطيه قوته من كل واحدة من الصدقتين او تعطيه قوتا واحدا -

قال - ان كانا وقفا الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوت (٢) وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

باب الرجل يقف الارض على نفسه

(٢) واذا قال الرجل ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى (٣) فالوقف باطل لايجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لانه لايكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها لايكون واقفا عليها ألا ترى ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالى على نفسى لم يكن ذلك صدقة وذلك باطل وكذلك اذا قال ارضى موقوفة على نفسى فلا يكون وقفا -

قلت - وكذلك اذا قال ارضى صدقة موقوفة الاان غلتها الى ما عشت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ولايجوز ذلك -

قلت - فان قال قائل اذا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسه فهو جائز وقال اذا

---

(١) من هنا ساقط من صف (٢) لعله سقط - قلت - (٣) لعله سقط قال

وقفها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو جائز قيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه ـ

قال ـ جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب قال فى صدقة لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف اويطعم صديقا فهذا استبراء من عمر لمن وليها ان يأكل منهما بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالى لها فكأنه شرط لنفسه الأكل منها قيل له ليس هذا على ماتأولت ان عمر بن الخطاب انما عنى بقوله لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف انما عنى بذلك ولاتها غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تأولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمرنى به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق عمر بها لاتباع فان كان هذا على ما تأولت لم يكن عمر تصدق بها كلها لان ما يحبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك ان تأولت هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فكان يجوز له ان يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى استثنى منها ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه وكأنه وقف بعضها ولم يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما عنى بذلك غيره من الولاة مايتكلم به الناس فى وقوفهم ووصاياهم الاترى لوأن رجلا من بنى العباس لو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى العباس لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بنى العباس (كما كان المعنى على غير عمر من الولاة فان قلت انما عنى بذلك غيره من بنى العباس ـ ١) فلذلك تأولنا حديث عمر بن الخطاب انما عنى غيره من الولاة فان قالوا اذا قال الرجل من بنى العباس قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على بنى العباس كان له حصته من الوقف لانه من بنى العباس قيل لهم فما تقولون فى رجل قال قد اوصيت (٢) بثلث مالى لولد ابى ثم مات أيدخل هو فى الولد فتبطلون حصته من الثلث كما جعلتم له حصة فى الوقف

(١) زيادة من المدنية (٢) الى هنا انتهى الساقط من صف ـ

فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث كله لاخوته الباقين ولا نعطيه شيئا قيل لهم أليس
قد اوصى لنفسه ولاخوته بالثلث فلم تبطلوا نصيبه من ذلك ويجوز للباقين فان
قال ان هذا الميت اذا قال اوصيت لولد ابى بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت اليه
وانما انظر لمن كان حيا يوم يموت الموصى ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك
فهو ممن مات قبل وجوب الوصية ولا حصة له فى الثلث ولا يشبه هذا الوقف
قيل له قد فرقتم بينهما فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلث مالى لولد ابى المخلوقين
اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارأيتم من مات منهم اتجعلون
حصتهم للباقين قالوا لا نفعل ذلك لانه قال المخلوقين القيام فكأنه سماهم باعيانهم
قيل له فما تقولون فى الموصى أتجعلون له حصته من الثلث لانه من ولد ابيه
المخلوقين قالوا لا لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل لهم فقد تركتم قولكم
فمن اين قلتم فى الوقف فهو داخل فى ولد العباس ولم تدخلوه فى الوصية مع ولد
ابيه فان قالوا لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون متصدقا عليها ولا واقفا
عليها ولا واهبا لها ويقال لهم أتقولون فى رجل قال لعبده اعتق اى عبيدى شئت فاعتق
نفسه فان قالوا لا يكون له ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد قيل لهم
فكذلك اذ (١) قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة
فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون فى امرأة قالت لرجل
زوجنى رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من
الرجال قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر رضى الله
عنه انه وقع الوقف الى حفصة ففى هذا دليل على ما قلنا ان المعنى على غيره الا ترى
انها كانت تليه فى حياة عمر رضى الله عنه فهذا من عمر رضى الله عنه للتوسعة
منه على ولاة الصدقة لان لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشتراط منه لنفسه
من الوقف شىء فان قالوا ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يوم اصيب
انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق
المسجد باهله فقال من يشترى هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد من

---

(١) مدنية ــ اذا ــ

المسلمين ويكون له خير منها فى الجنة فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها للمسلمين
قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة ولم يكن بئر يستعذب منها الارومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه منها كدلاء المسلمين وله خير منها فى
الجنة فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم قيل لهم فما الدليل
فى هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائز قالوا اشتراط عثمان بن عفان ان رشاءه
فيها كرشاء رجل من المسلمين فقد اشترط ذلك لنفسه فهذا وقف عليه، قيل لهم
ان هذا الذى ذهبتم اليه ليس بشئ ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشائ فيها كرشاء
رجل من المسلمين انما معنى ذلك انى كنت فيها كرجل من المسلمين لم اتفضل
عليهم بشىء ولم يرد بها انى تصدقت بها على نفسى بشىء ولم يرد بهذا اشتراطا لنفسه
انما اراد ان يخبر انه كان اسوة للمسلمين فهذه فضيلة له يخبر بها ويقال لهم ان
الشرط فى هذا وغيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار لايحل منع السعة فاذا كان
يكون ذلك (١) فى الآبار كلها وكذلك يكون فى البئر التى يتصدق بها ولا يشبه
ماء الآبار غلات الارضين والدور الاترى ان رجلا عطشانا لوجاء يشرب من
بئر رجل لم يحل له ان يمنعه ولو جاء الى ماله حل منعه الاترى الى قول عمر بن
الخطاب فهل وضعتم فيهم السلاح وانما يشبه هذا عندنا الرجل الذى يجعل داره
مسجدا للمسلمين على ان له ان يصلى فيها فهذا عندنا جائز وله ان يصلى فيه شرط
ذلك اولم يشرط وكذلك سائر المسلمين من شرط له ان يصلى فيه ومن لم يشرط
له فيه سواء وكذلك البئر فى هذا كالمسجد الاترى ان رجلا لووقف بئرا على
قوم باعيانهم كان (٢) لغيرهم ان يشربوا منها ولوجعل داره مسجد القوم بأعيانهم
كان لغيرهم ان يصلى فيه فالبئر والمسجد سواء ولذلك احتج عثمان بن عفان على
القوم فى البئر والمسجد جميعا جعلهما (٣) فى الاحتجاج عليهم لهما سواء فكذلك

---

(١) مدنية ود – يكون كل ذلك (٢) صف – اجاز (٣) مدنية – جعلها –

هما

هما عندنا سواء فان قالوا فما حجتنا فى اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها (فقال - ١) انها بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل فى هذا على ان
وقف الرجل على نفسه جائز قالوا لان رسول الله صلى عليه وسلم قد أمره بالانتفاع
بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها (٢) مالك قالوا لايملكها
احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة
والوقف تزعمون ان الوقف قد خرج عن ملك الذى وقفه وان البدنة لم تخرج
من ملك صاحبها فاذا كان ذلك كذلك كان له ان يركب البدنة لانها لم تخرج من
ملكه ويقال لهم ارأيتم البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يبلغ الوقف قالوا هى ميراث
عنه قيل لهم فهذا لايشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم امره بركوبها على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف
داره بالمدينة على سبل سماها فكان اذا قدم المدينة نزلها قيل لهم المعنى فى هذا عندنا والله
اعلم انه كان يسكنها بأمر من قد وقفها عليه الاترى انه ليس فى الحديث انه اشترط
سكناها لنفسه وقد سمى سبيلها (٣) فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه
كان يسكنها باذن من وقفت عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها
فانما معنى ذلك عندنا (٤) انه سكنها مع الذين وقفت عليهم باذنهم على التوسعة منهم ومنه
وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها
السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم منها شيئا فكذلك المعنى عندنا
انهم سكنوها باذن الموقوفة عليهم ولايجوز ان يتأول عليهم انهم وقفوا على غيرهم
ثم أخذوها لانفسهم بغير أذن من وقفت عليه فان قالوا لنا اخبرونا اليس زعمتم
ان تاويل قول عمر رضى الله عنه لاجناح على من وليها ان يأكل منها ان معنى
ذلك على غيره من الولاة للصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر رضى الله
عنه من الولاة قالوا لنا ما تقولون فى رجل قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة

(١) زيادة من صف (٢) د - بها - (٣) صف - سبلها (٤) صف - على

على ان غلتها فى الغارمين وفى الرقاب واشترط فيها ان لاجناح على من وليها ان يصرف غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف اولغيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء وله ان يأكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف غلتها فى اى الوجهين شاء من الغارمين ومن الرقاب كما لم يجعلوا له ان يأكل منها فكذلك لايجعل له ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء قيل لهم الشرط عندنا (لغير الوقف وانما الشرط -١) فى هذا عندنا لولاة الصدقة سوى الوقف قالوا لنا اليس للواقف ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء قلنا بلى له ان يصرف الغلة فى اى الوجهين شاء واحب قالوا لنا فلم قلتم ذلك وانما الشرط (لغيره-١) قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك لغيره فهو له ومن (٢) شرط ذلك له فانما هو وكيل له فى الوقف فاذا كان ذلك لوكيله او لوصيه كان ذلك له الاترى ان رجلا لو وقف ارضا على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كلما بدا له كالوكيل له اوالوصى له فاذا كان ذلك كذلك كان له اخراجه فكذلك اذا كانت الشريطة لمن يلى الوقف وكانت تلك الشريطة له ايضا وان كانت عندنا لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قالوا قد زعمتم انه اذا اشترط ذلك لغيره كان له فلم لايكون له اذا اشترط لغيره من الولاة ان يأكل منها كان له ايضا ان يأكل منها كما اذا اشترط لغيره من الولاة ان يأكل منها كان له ايضا ان يليها قيل له هما مفترقان لان رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه لان الرجل فى الولاية وكيل (وهو-٣) فى الغلة مالك لها فيما جعل له منها فهما مفترقان وكذلك لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ان لوليها ان يفضل بعضهم على بعض ويأكل منها بالمعروف كانت هذه الشريطة لغيره من الولاة سوى الواقف وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان يأكل منها لان من شرط له التفضيل

---

(١) زيادة من صف (٢) صف - لان من (٣) زيادة من ر -

انما هو وكيل للواقف او وصى فى التفضيل وللواقف ان يخرجه واذا كان له ان يخرجه وله ان يقوم بالامر دونه لان الأكل منهما انما هو شيء جعل للوالى من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف من الغلة شيئا ان يمنعه من ذلك فان قالوا لنا ما تقولون فى رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقراء من بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله ورثة فما كان يصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جائز فان قالوا لنا فان مات احد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبغى فى قياس قولكم ان تبطلوا الواقف قلنا لهم ليس هذا على ما ذهبتم اليه انما معنى الواقف فى هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوى الواقف ويجعل الواقف كالميت لايرث من هذا الوقف شيئا لان الواقف قال فنصيبه لورثته انما معنى ورثته سواه الاترى ان رجلا لو مات وله ولد وله اب فقال الاب قد صار ميراثى عن أبى لورثته لحق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى فى ذلك انه لورثة ابنه سواه وكذلك الباب الاول يكون لورثة الهالك سوى الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم فانما نعنى غيره ولانه لايعود اليه من وقفه شيء ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضا على نفسه ان ذلك جائز اخبرونا عن الرجل اذا كانت له ارض لمن ملكها وما يخرج الله تعالى منهما من غلاتها فى المستانف قال هذا لمالك الارض قيل لهم فاذا وقفها على ان غلتها لرب الارض اليس تعلم انه قد استثنى الغلة فان قال نعم قيل له فالذى يخرج من ملكه بهذا الوقف اصل الارض (اوالغلة التى تحدث التى هى واجبة قبل الوقف فان قال اصل الارض - ١) خرج من ملكه لانه استثناها حيث شرط لنفسه قيل له هذا الرجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما تصدق بتربتها وكيف يكون متصدقا بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سواء وقد استثنى ما بقى فى عقدة الوقف وانما تغيرت (٢) حاله فى التربة ولم تغير حاله فى الغلة فان قال نعم انما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا بالغلة وقد استثناها لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنى الغلة

---

(١) سقط من د (٢) مدنية ور يقترن

لنفسه فاى شيء تصدق به من هذه الارض وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها وانما معنى ذلك ان يحبس الاصل ويتصدق بالغلة فهذا لم يصدق من الغلة بشيء وليس هذا على ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة بشيء ويقال له ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة سوى غلتها فانها لى فان قال هذ جائز قيل له فما تقول فيه ان قال قد وقفت تربتها او قال قد وقفت هذه الارض دون غلتها او تقول غلاتها اوسوى غلاتها او الاغلاتها فانها لى فان كان هذا عندك جائز فهذا رجل لم يتصدق بشيء وكيف يكون متصدقا وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول فى رحل قال ارضى صدقة موقوفة سوى غلاتها قال لم يتصدق منها بشيء هل رأيت احدا يجيز بمثل ذلك ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف الوقف ويبطل منه النصف وهو النصف الذى وقفه على نفسه ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لان ما وقف منها على غيره فهو جائز لانه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم يتصدق بلغته ـ

قلت ـ وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعدد جماعة ـ

قال ـ يجوز الوقف فى حصص من سمى ولايجوز فى حصته ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسى ومن بعدى على فلان بن فلان وبعد ذلك على الفقراء والمساكين ـ

قال ـ لا يكون وقفا ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لانه لم يتصدق فى حياته من غلتها بشيء واستثنى لنفسه ولم يعقد الوقف فى حياته لانه ليست فيه صدقة لانه ان مات كانت من الثلث على ما وقفها من بعده

وهذا

وهذا عندنا بمنزلة رجل قال اذامت فارضى صدقة موقوفة على كذا وكذا فهذا جائز بعد الموت واما فى الحياة ليست بوقف وكذلك الباب الاول وله ان يرجع عن ذلك متى بدا له وكيف يكون وقفا وملكه فى الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلا بن فلان ومن بعد فلان على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم ابطلت ذلك وقد حبس الاصل وتصدق بالغلة (١) -

قال - لان مرجع الغلة اليه فاذا كان مرجعها اليه فلم يتصدق بشىء من الغلة فى الوقف الذى استثنى فيه لنفسه فاذا كان الوقف فى وقت من الاوقات ليست فيه صدقة فليس بوقف -

قلت - وكذلك لو جعل مرجعها اليه بعد بطون كثيرة -

قال - نعم لايجوز ذلك -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على امهات اولادى -

قال - لا يجوز الوقف لان ما شرط لامهات اولاده فهو له لانهم رقيقه فكأنه استثنى لنفسه -

قلت - وكذلك عبيده ومدبروه -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فلان وعلى عبدى فلان -

قال - يجوز من الوقف النصف الذى وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه بقدر ماوقف على عبده -

قلت - وكذلك لو سمى جماعة من عبيده وجماعة من الاحرار اجزت بقدر الاحرار وابطلت منه بقدر عدد العبيد على عدد الرؤس -

قال نعم -

---

(١) من هنا سقطت ورقة من صف -

قلت ـ وكذلك لو سمى امهات اولاده ومدبريه ـ
قال نعم ـ
قلت ـ ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فاذا هلك فلان فالغلة لفلان ولنفسى ـ
قال ـ يجوز الوقف فى النصف من الارض ولا يجوز فى الآخر ـ
قلت ـ فكيف يكون نصفها وقفا على فلان الاول فكان النصف الآخر لفلان الثانى والنصف الآخر الذى استثنى علامة لنفسه باطل ولا يكون وقفا ـ
قلت ـ ويجوز النصف الذى وقفه على فلان لفلان فى حياته ومن بعد على ماسبله عليه
قال ـ نعم ـ
قلت ـ وكذلك اذا استثنى ذلك لنفسه مع جماعة فانما يبطل من الوقف بقدر حصته من ذلك ـ
قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان الوقف يقضى منها دينى ـ
قال ـ لايجوز الوقف ـ
قلت ـ ولم قلت لايجوز ـ
قال ـ لان ما اشترط لدينه ـ
قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على وعلى ولد ولدى ونسلى ـ
قال ـ الوقف كله باطل لايجوز ـ
قلت ـ ولم لاتجوز حصة ولده من ذلك كما قلت فى الباب الاول ـ
قال ـ لان الباب الاول ما وقف على نفسه منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم فاجزت من ذلك ماوقف على غيره وابطلت ما وقف على نفسه واما فى هذا الباب ما وقف على نفسه فليس بمعلوم فابطلت الوقف اجمع ألا ترى ان من قولنا فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصى ان للباقى منهما نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث مالى لفلان ولولده فمات ولده قبل وفاة الموصى ان الثلث للباقى فكذلك الوقف اذا اشرك مع نفسه قوما معلومين ابطلت من ذلك ما وقف على نفسه واجزت الباقى واذا اشرك مع

نفسه قوما ليسوا بمعلومين ابطلت الوقف اجمع الاترى ان من قولنا فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا فلم يبق غير فلان ان الوقف كله له ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة على فلان وفلان فمات احدهما انى لا اعطى الباقى الا النصف –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى اوعلى اولادى وعلى قرابتى وعلى –

قال – الوقف لايجوز –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسى وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذى للمساكين والنصف الذى وقفه على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال اقوام اذا قال الرجل ثلث مالى لعبدالله والمساكين(١) ان لعبدالله ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لان اقل مايقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغى من قياس هذا القول ان يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثين واما نحن فنقول نصفين فى الوصية فيجوز النصف ويبطل النصف –

قلت – ارأيت لو قال ارضى صدقة على وجوه سماها وقال على ان لى ان آكل منها –

قال – الوقف اجمع باطل لايجوز –

قلت – وكذلك لو قال ان احتجت فهى لى وان احتجت اكلت منها او قال وانا احق بها –

قال – هذا اجمع باطل لايجوز –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لانه شرط لنفسه منها شيأ ليس فى ذلك الوقف منها صدقة على غنى ولا على فقير كان الوقف باطلا لايجوز –

قلت – ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان انفق منها على (نفسى وعيالى.

قال الوقف باطل لا يجوز –

---

(١) هذا آخر الورقة الساقطة من صف –

قلت ـ فان قال على ان انفق منها على ـ ١) رقيقى ـ

قال ـ الوقف باطل لا يجوز لان رقيقه من عياله وكأنه شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز الوقف ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى من غلتها مائتى درهم كل سنة فما بقى بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين ـ

قال ـ الوقف باطل لا يجوز ـ

قلت ـ وان كان يعلم ان غلته عشرة آلاف ـ

قال ـ وان كان يعلم ذلك على ما وصفت لك ألا ترى انى لا ادرى لعل الغلة لا تغل سنة الامائة درهم فاذا كان ذلك كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز لانه قد شرط الغلة كلها لنفسه ـ

قلت ـ وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ واذا اشترط جزءا من اجزاء الغلة قل او كثر ابطلت من الوقف ما شرط لنفسه واجزت الباقى بعد ان يكون الجزء معلوما ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ارأيت الوقف أيجوز فى شىء سوى العقار ـ

قال ـ لا يجوز الوقف الا فى الدور والارضين ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به فى ارض ولا يجوز ذلك عندنا الا فى الاصول على مثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يفنى ويذهب وانما معنى الوقف على ما يبقى الا ترى انهم قالوا فى صدقاتهم موقوفة لله ابدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على الابد (فما كان يكون على الابد ـ ٢) جوزنا وما لم يكن على الابد فلا يجوز وقد قال اقوام ممن يجيز وقف الرجل على نفسه يقول الوقف جائز فى كل شىء من الحيوان والرقيق

---

(١) زيادة من صف (٢) ساقط من ر ـ والامتعة

والامتعة قيل لهم هذا يفنى ويذهب فلا يجوز (١) وقفا مايذهب يفنى ومالا يفنى (٢) واحد قيل لهم قد جوزتم هذا وجوزتم وقف الرجل على نفسه قالوا نعم قيل لهم ما تقولون فى رجل قال هذا العبد صدقة موقوفة على نفسى قالوا هذا جائز قلنا لهم (فلو قال هذا الثوب صدقة على نفسى قالوا هذا جائز قلنا لهم - ٣) فماتقولون لو قال دابتى موقوفة على ان اركبها او جاريتى صدقة موقوفة على ان اغشاها فان كان هذا عندكم جائز فاى قول اقبح من هذا ان يقول قائل فقد خرجت الجارية من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا تزوج ويقال لهم ماتقولون فى رجل قال هذا الطعام على صدقة موقوفة آكله او قال هذا التمر او قال هذا الخبز موقوفة على ان لى ان آكله فاى شى اقبح من هذا ونحوه ان يقول القائل نعلى صدقة موقوفة البسها ان هذا جائز وكذلك قلنسوتى او خفى، ولا يجوز الوقف عندنا فى شىء من هذا الا فى دار او ارض فان قال قائل قد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه وقف ارضا له ووقف غلمانا يعملون فيها (قد رأينا من الوقف غلمانا يعملون - ٤) قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جائز لان الغلمان انما هم تبع للاصل والوقف هو اصل فاذا وقف ارضا له وغلمانا لمنافعها جوزنا ذلك وان كان يقف الغلمان دون الاصل لم يجز ذلك ألا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له تسقى بالقرب (٥) او بدالية ووقف مافيها من الرشاء واداته تلك انه جائز وكذلك لو وقف دابة فى البستان يستقى عليها الماء فهو جائز لان هذا من منافع الوقف والوقف انما هو فى الاصل وانما هذه الاشياء تبع للاصل ولو ان رجلا وقف غربا او دلية دون الاصل لم يجز الوقف وكل ما كان فى الوقف من هذه الاداة التى لمنافع الوقف من الرقيق والدواب التى يحتاج اليها الوقف فوقفه ذلك فيشترى من غلة الوقف انه جائز (ألا ترى ان رجلا لو اشترط ان يشترى من وقفه دواب لتسقى الوقف ان ذلك جائز - ٦) وان هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك

---

(١) صف فلا يكون (٢) كذا وفى المدنية - وقفا مايفنى ومالا يفنى (٣) زيادة من صف (٤) ليس فى صف (٥) صف - بالغرب (٦) ساقط من د -

اذا كانت فى الارض (فوقع الوقف وكذلك اذا كانت فى الارض - ١) فوقفها فهو جائز واذا وقفها دون الارض لم يجز ألا ترى ان رجلا لو وقف بناء داره دون تربتها لم يجز ذلك الوقف ولو وقف التربة والبناء جاز ذلك لانه تبع الاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض التى تحتاج اليه -

باب الوقف الفاسد

قلت ارأيت رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها وعلى انه بالخيار فى ابطال اصل الوقف متى ما بداله -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه انما اشترط الخيار فى ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذى شرط فاذا لم يزل ملكه كان الاصل فى ملكه على حاله واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز ألا ترى ان رجلا لو باع من رجل بيعا على انه بالخيار كان المبيع فى ملك البايع ما لم ينقطع خياره وكذلك الوقف الا وقف بتات لا مثنوية فيه ولا رجعة ألا ترى ان وقف السلف كلها وقوفا بتاتا فى اصلها وشروطهم فيها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث وانما يريدون بذلك انه لا رجعة لهم فيها فكل ما كان الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جائز وما كانت فيه المرجعة فلا يجوز لانه خلاف وقوفهم -

قلت - ارأيت لو اعتق عبده على انه بالخيار -

قال - العتق جائز والشرط باطل لا يجوز -

قلت - من اين افترق هذا والوقف ولم لا تقول فى الوقف (مثل ما تقول فى العتق - ٢) ان الوقف جائز والشرط باطل -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على الفقراء والمساكين وشرط لرجل غلتها سنين معلومة كان الوقف والشرط جائزين جميعا ولو اعتق جاريته على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جائزا والشرط باطلا

(١) زيادة من صف - (٢) ساقط من المدنية -

فاذا

فاذا كان الشرط فى غلته جائز افشرطه فى الاصل جائز و اذا شرطه فى الولد لايجوز كذلك ماشرط فى الام -

قلت - ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له ابطالها كلما بداله

قال - الوقف باطل لايجوز -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها و آخذ ثمنه لنفسى ولا استبدل بها -

قال - نعم الوقف باطل لايجوز (وكذلك لو قال آخذ ثمنها واعطيه فلانا -

قال - نعم الوقف باطل لايجوز - ١)

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان لهب اصلها كلما بدالى -

قال - نعم -

قلت وكذلك لو قال اعطيه من بدالى -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال ابطل وجوه الصدقة واجعلها مطلقة -

قال - نعم هذا كله باطل لايجوز وهذا كله خلاف ما كانت عليه الوقوف القديمة لان الوقوف القديمة انما هى على ان لارجعة فيها و اذا قال صدقة موقوفة على ان لى ابطالها فهذا عندى متناقض (لان معنى الوقف عند الناس هو الذى يوقف (٢) ابدا واذا قال على ان لى ابطالها فهذا متناقض - ٣) - ليس بوقف -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة شهرا -

قال - الوقف صحيح جائز وهى موقوفة ابدا -

قلت - وكذلك لو قال يوما -

قال - نعم -

قلت - فاذا مضى ذلك اليوم -

قال - فهى وقف ابدا فى ذلك اليوم وبعده ابدا -

---

(١) زيادة من - صف (٢) فى المدنية - يقف (٣) ساقط من صف -

قلت ـ ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدا شهرا فاذا مضى ذلك الشهر فهى مطلقة ـ

قال ـ الوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك واذا مات فلان كانت للمساكين وهى موقوفة ابدا واما اذ قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لايجوز لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط فى الباب الاول رجعة بعد مضى الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فيه فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت كذلك لو قال اشهدوا انى قد جعلت اليوم ارضى صدقة موقوفة ان هذا جائز وهى وقف بهذا وكذلك لو قال ارضى اليوم صدقة موقوفة هذه السنة ـ

قال ـ الوقف جائز وهى موقوفة ابدا ـ

قلت ـ فان قال اذا مضت هذه السنة فهى مطلقة ـ

قال الوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة سنة ـ

قال ـ الوقف صحيح جائز وهى موقوفة ابدا ـ

قلت ـ وان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل ـ

قال ـ فهو كما شرط ـ

قلت ـ فان قال ارضى موقوفة على فلان بعد وفاتى سنة ولم يزد على ذلك ـ

قل ـ فالارض موقوفة على فلان بعد وفاته سنة واحدة فاذا مضت رجعت الى الورثة ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانه لم يقل صدقة مع قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك فانما اوصى ان يوقف

على

على فلان سنة ولم يتصدق منها بشىء غير ذلك فاذا مضت السنة رجعت الى الورثة ومن حجتنا على من قال اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فلان حياته فان قال هو جائز فاذا مات فلان كانت للفقراء والمساكين قيل له قد تركت قولك افصل لنا بين قوله صدقة موقوفة على فلان حياته وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سواء والوقف جائز —

قلت — ارأيت رجلا قال اذا جاء غد فارضى صدقة موقوفة —

قال — الوقف باطل لايجوز —

قلت — ولم قلت ذلك —

قال — لان هذا وقف على غاية (ولايكون وقف على غاية —١) ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لايجوز ألا ترى ان له ان يبيع الارض فى يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها —

قلت — وكذلك لو قال ان دخلت الدار فارضى صدقة موقوفة فالوقف باطل لايجوز —

قلت — وكذلك كل يمين حلف عليها فهى على ما وصفت لك —

قال — نعم —

قلت — اذا قال اذا جاء غد فارضى هذه صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضى صدقة —

قال — هذا كله جائز وهذا بمنزلة النذور والنذر على غاية جائز والوقف لايكون الابتاتا يزول ملك الواقف عنه بالاشهاد واما النذر فلايزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به لله تعالى وهذا مخالف للوقف وانما شبيه(٣) الوقف عندنا رجل قال اذا جاء غد فالديك (٤) عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطلة لانها على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لايجوز من ذلك شىء —

قلت — وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذافارضى صدقة موقوفة —

---

(١) سقط من المدنية (٢) لعله سقط قال (٣) صف — يشبه (٤) صف — فالعبد —

قال ـ الوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ فيجعلها صدقة ليست بموقوفة ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم لا تجعلها صدقة بقوله صدقة ويبطل قوله موقوفة ـ

قال ـ لانه بقوله موقوفة قد اخرجها من ان تكون نذرا فلما خرجت من ان تكون نذرا كان قوله صدقة باطلا ولا يشبه الذى يقول ان فعلت كذا وكذا فارضى صدقة ـ

قال ـ هذا عندنا كالنذر وهذا جائز لانه لم يضف مع قوله صدقة بشىء فيعلم انه اراد غير النذر ـ

قلت ـ ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة هذه السنة فاذا انقضت هذه السنة فهى سنة مطلقة ثم هى بعد ذلك صدقة موقوفة ـ

قال ـ الوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة سنة وسنة لا ـ

قال ـ نعم الوقف باطل لايجوز لانه قد شرط ابطالها ـ

قلت ـ وكذلك لو قال (صدقة موقوفة على ان لى (ان ابيع ـ ١) اصلها ـ

قال ـ فالوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ وكذلك صدقة ـ ٢) موقوفة على ان لى ان ابيع واتصدق بثمنها ـ

قال ـ الوقف باطل ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانه اذا باعها بطل الوقف وليس له بدل فكأنه شرط ابطال الوقف اذا بداله فالوقف باطل ـ

قلت ـ ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على انه بالخيار شهرا او قال يوما ـ

قال ـ الوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ ولم لايجوز ذلك ـ

---

(١) ليس فى المدنية (٢) سقط من صف ـ

(قال - ١) لان اصل الوقف كان باطلا ولا يجوز الا بالاستعلاء (٢) -

قلت - فان قال قد ابطلت خيارى وجعلتها صدقة موقوفة -

قال - هذا جائز وكأنه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة ان شئت فقال قدشئت -

فان (٣) الوقف باطل لا يجوز وهذا عندنا بمنزلة رجل قال وهبت عبدى لفلان ان شئت ثم قال قد شئت فالهبة باطلة لاتجوز وان كانت فى يدى فلان يوم وهبها له -

قلت - وكذلك ان قال ان احببت او هويت او رضيت -

قال - الوقف فى هذا كله اجمع باطل ولا يكون الوقف الابتاتا لامثنوية فى اصله -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها -

قال - الوقف باطل لايجوز -

قلت - ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيئا -

قال - لانه لم يبتها ولان اشتراط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لفلان بن فلان ان يبطلها -

قال - فالوقف باطل لايجوز -

قلت - وكذلك لو قال على ان لورثتى ان يبطلوها كلما بدالهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال ان يبيعوها ويأكلوا ثمنها -

قال - نعم هذا كله سواء باطل لايجوز -

قلت - ارأيت رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهى صدقة موقوفة -

(قال - لاتكون وقفا ولايجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها فهى صدقة موقوفة - ٤) فملكها -

قال - لاتكون وقفا ولا يجوز ذلك وهذا والباب الاول سواء -

---

(١) زيادة من - صف (٢) كذا وفى صف - بالاستقبال (٣) لعله قال

(٤) زيادة من صف -

قلت – فان قال ان كانت فى ملكى فهى صدقة موقوفة –

قال – ان كانت يوم قال هذا القول فى ملكه فهى صدقة موقوفة والا فالوقف باطل –

قلت – ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره وقفا على وجوه سماها (١) ثم ملك تلك الارض بعد ذلك –

قال – فالوقف باطل لايجوز –

قلت – لم –

قال – بمنزلة من وهب ما لايملك ثم ملكه بعد فلاتجوز الهبة فيه فكذلك الوقف –

قلت – ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على انه اذا مضت (٢) سنة على لى ان ابطلها –

قال – الوقف باطل لايجوز واصل هذا عندنا ان كان وقفه رجل واشترط ابطاله ان الوقف باطل لايجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له الخيار وانه لم يثبت الوقف –

قلت – ارأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبطلها متى بداله –

قال – لا تكون مسجدا على ماجعلها عليه ولا يكون له ابطاله لان شرطه فى ابطاله المسجد لايجوز –

قلت – من اين افترق الوقف والمسجد –

قال – هما مفترقان ألاترى ان رجلا لو وقف ارضا على قوم بأعيانهم لم يكن لغيرهم ولوجعل داره مسجد القوم بأعيانهم كان لغيرهم ان يصلى فيه ألاترى ان شرطه فيمن يصلى فى المسجد باطل لايجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه فى الغلة فى الوقف جائزا كان شرطه فى اصل الوقف جائزا والوقف اذا كان شرطه فى منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لايجوز فكذلك شرطه فى اصل المسجد –

---

(١) صف – مساة (٢) من هنا سقطت ورقة من صف –

قلت

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف (١) -

باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لى ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا تكون موقوفة لله ابدا على مثل ما وصفت لهذه الارض -

قال - الوقف جائز والشرط جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - ولم اجزت ذلك -

قال - لانه وقف وقفا موبدا الامثنوية فيه فهو جائز وقال ابو خالد الوقف جائز والشرط باطل فى البيع واما ابو يوسف فقال الشرط فى البيع جائز والقول عندنا ما قال ابو يوسف من امور الناس وشرطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف وكل شيء فى الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط جائز ألا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت بها ارضا فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض المستهلكة وجعلت هذه بدل تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - ارأيت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها بما بدالى من قليل او كثير -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانى لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز ان يشترى به عقدة فتوقف فاذا كان ذلك كذلك فكأنه اشترط ابطال الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها -

---

(١) كذا ولم يذكر الجواب -

قال ـ فهذا جائز وهو على ما اشترط ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واشترى بها ارضا ولم يزد على ذلك ـ

قال ـ اما فى القياس فالوقف باطل حتى يقول فتكون بدلها او يقول ارضا اقفها على شروطها او يتكلم بكلام يستدل به على البدل واما فى الاستحسان فهذا جائز وتكون الارض بدلها ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان استبدل بها ارضا أله ان يستبدل بها دارا ـ

قال ـ ليس له ذلك ـ

قلت ـ فان قال (١) استبدل بها ارضا ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ فان قال على ان استبدل بها عقدة ـ

قال ـ فله ان يستبدل بها ويشترى بها ما بداله من الدور والارضين ـ

قلت ـ فان قال على ان اشترى بها ارضا (أله ان يشترى بها ارضا ـ ٢) من ارض الخراج ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فان قال على ان اشترى بها ارضا من ارض البصرة أله ان يشترى بها من غير ارض البصرة ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ فان قال على ان استبدل بها أله ان يشترى بها ارضا من ارض الحوز ـ

قال ـ لا لان الوقف فى الحوز لايجوز لان الملك لغيرهم وانما هو اكار (٣) فيها ـ

قلت ـ ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها لا يستبدل (٤) بها ـ

قال ـ هذا جائز ـ

---

(١) هذا آخر الورقة الساقطة من صف (٢) زيادة من صف (٣) اجار (٤) كذا والظاهر لاستبدل ـ

قلت ـ فان باعها بثمن اقل مما يتغابن (الناس ١ ـ) فيه ـ

قال ـ فالبيع باطل لايجوز والوقف جائز ـ

قلت ـ فان باعها بما يتغابن الناس فيه ـ

قال ـ فالبيع جائز ـ

قلت ـ فان باعها بعرض من العروض (قال فالبيع جائز على قياس قول ابى حنيفة ـ

قلت ـ فان باعها ـ ٢) واشترى بقيمتها ارضا أتكون وقفا على ما كانت عليه الارض الاولى ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها ـ

قال ـ لا يكون له ذلك الا ان يشترط ـ

قلت ـ فان قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع فى يده ـ

قال ـ فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ـ

قلت ـ فاذا كان لم يشترط البيع قد يبطل الوقف فلم تجيز هذا الشرط وتجيز هذا الوقف وقد يكون من (٣) هذا الشرط ابطال الوقف وقد قلت كل وقف فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط فى البيع قد يكون فيه ابطال الاصل قال لا يشبه هذا الشرط يكون فى عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل وقف ارضا فغلب عليها الماء فتعطلت والوقف كان فيها جائزا فتعطلت (٤) وذهبت وكذلك الثمن اذا ضاع فان الوقف جائز (٥) فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف واستهلك ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان استبدل بها فباعها وقبض الثمن (فضاع ـ ١) وعلى ذلك بينة ان الوقف كان جائزا ـ

قال ـ نعم الاترى لوان رجلا لو استهلك وقفا فحكم عليه بقيمته فأخذت من يده

---

(١) ـ زيادة من صف (٢) زيادة من صف ـ (٣) صف ـ فى (٤) ر ـ فبطلت

(٥) صف ـ كان الوقف جائزا ـ

فضاعت القيمة ان الوقف باطل فكذلك قبض الثمن ـ

قلت ـ ارأيت الذى باع الارض وقبض الثمن ان مات قبل ان يقول شيئا ـ

قال ـ فالثمن دين فى ماله وكذلك لو قبض الثمن واستهلك فهو (عليه ـ ١) دين لو تلف وكذلك الثمن على المشترى ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ارأيت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشترى قبل ان يقبضه ـ

قال ـ فالهبة جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو ضامن للثمن يشترى به ارضا فتوقف واما فى قول أبى يوسف رحمه الله فالهبة باطلة والثمن دين على المشترى على حاله ـ

قلت ـ ارأيت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك ـ

قال ـ فالهبة باطلة لا تجوز ويرد الثمن فيشترى به ارضا فتكون وقفا ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لى ان ابيعها فأستبدل بها فباعها بعرض من العروض ـ

قال ـ فله ان يبيع ذلك العرض ويقبض ثمنه فيشترى به عقدة فيقفها وهذا على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله واما على قول أبى يوسف رحمه الله وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم اوارضا تكون بسبيلها ـ

قلت ـ ارأيت ان باعها بدنانير اودراهم فاشترى بها عرضا من العروض ـ

قال ـ فالشراء جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا أن يوجد الثمن بعينه فيؤخذ ـ

قلت ـ وكذلك لو باعها بعرض ثم باع ذلك العرض بدنانير اودراهم قال فليس له ان يشترى بهذه الدنانير والدراهم الا عقدة تكون وقفا وان اشترى بها غير ذلك كان المشترى ضامنا لمثل الثمن ـ

قلت ـ ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يشترط ان يبيعها أله ان يبيعها ويستبدل بها ماهو خير منها ـ

---

(١) زياده من صف ـ

قال – لايكون له ذلك الا ان يكون بشرط (١) البيع والافليس له ان يبيع –

قلت – ولم لا يجوزله ذلك وهو خير للوقف –

قال – لان الوقف لايطلب به التجارة ولا تطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها تبقى لا تباع وانما جوزت ذلك اذا اشترط فى عقدة الوقف على امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولوجاز له بيع الوقف بغير شرط كان فى اصله كان له ان يبيع ما استبدل با لوقف فيكون الوقف يباع فى كل يوم وليس هكذا الوقف –

قلت – ارأيت ان كانت الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها –

قال – وان كان سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان يشترط ذلك –

قلت – فلم جوزت له ان يقيل فيها –

قال – لان له ان يشترى بثمنها ارضا بدلها فالا قالة فيها بمنزلة شرائه لها بعد ما يبيعها (٢) فاذا اشترط ان يبيعها (ويستبدل فباعها ثم اقال فيها أله ان يبيعها –٣) بعد ذلك –

قال – لا –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط بيع البدل –

قلت – فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض او بعده –

قال – فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول –

قلت – فلو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض –

قال – فليس له ان يبيعها ويستبدل بها (لانها –٣) بمنزلة الاقالة (ولم تعد –٣) على الملك الاول –

قلت – ارأيت لو باعها على ان المشترى بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذى له الخيار

---

(١) مدنية – شرط (٢) لعله سقط قلت (٣) زيادة من صف –

البيع ـ

قال ـ فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة وكذلك لو ردت عليه بخيار الروية بقضاء قاض (او بغير قضاء قاض ـ ١)

قال ـ نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها ـ

قلت ـ ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على شرط الاستبدال بها ـ

قال ـ فهو جائز (٢) فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قاض ـ

قال ـ فقد عادت الى الوقف واما الارض التى اشتراها ووقفها فهى للواقف يصنع بها مابدا له ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ ألا ترى ان رجلا لو اوجب بدنة قضاء (٣) من شيء عليه واجب فضاعت فابدلها ثم وجد الاولى كانت البدنة هى الاولى وكان له ان يصنع بالثانية مابدا له وكذلك الوقف هى الارض المردودة واما الثانية فهى لرب الارض يصنع بها مابدا له ـ

قلت ـ ارأيت رجلا اوصى وقال بيعوا عبدى هذا فاشتروا بثمنه نسمة فاعتقوها عنى ثم اعتقها عن الميت ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الورثة بقضاء قاض ـ

قال ـ يبيع الوصى العبد المردود فان كان الثمن الثانى مثل الثمن الاول فالعتق عن الميت وان كان الثمن الثانى اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الوصى ـ

قلت ـ من اين اختلف هذا والوقف الذى وصفت ـ

قال ـ هما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد جعلت العتق عن الوصى الذى استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك ألا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له فى مرضه لامال له غيره وعليه دين كثير ان العتق جائز ولا يرد رقيقا يسعى فى قيمته

---

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط قلت (٣) ر ـ فقضى ـ مدنية ـ قضى ـ

للغرماء ولو وقف ارضا له فى مرضه وعليه دين كثير كان الوقف باطلا يجوز وبيعت للغرماء وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه تسعمائة (١) درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد ارضا فوقفها الوارث بعتها فى الدين وابطلت الوقف واما العبد فلا ابيعه بعد العتق لانه استهلاك وكذلك لو ان رجلا اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصى عنه ثم خلف (٢) الميت دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصى ولو كان هذا فى وقف ابطلت الوقف -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها فباعها ثم استبدل بها ثم استحقت الارض الاولى -

قال - القياس عندى ان تكون هذه الارض التى وقفها وقفا ويضمن الواقف الثمن الاول واما فى الاستحسان فلا تكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض لم تكن وقفا فلا تكون وقفا -

قلت - أرأيت رجلا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذى اوصى اليه (٣) ان يبيعها ويستبدل بثمنها -

قال - لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة -

قلت - أرأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده -

قال - فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - أرأيت ان شرط ان لكل من ولى هذا الوقف الاستبدال بها -

قال - فالشرط جائز (ولهم الاستبدال به -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا على ان لرجل آخر سواه الاستبدال بها -

قال - فالشرط جائز - ٤) وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - وللرجل الذى شرط (٥) له الاستبدال بها -

قال - نعم اذا شرط (٥) الاستبدال بها لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط

---

(١) صف - سبعمائة (٢) صف - لحق (٣) - صف - له (٤) زيادة من صف

(٥) صف - اشترط -

مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله ـ

قلت ـ أرأيت ان قال هذا الواقف للرجل الذى شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع ـ

قال ـ فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذا الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف فى البيع واذا اخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الوقف فليس له ان يبيع الوقف بعد موت الواقف ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لانه كان وكيل الواقف فى البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة ألاترى لوان رجلا وقف ارضا له على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يليها الا ان يشترط الولاية بعد وفاته ـ

قلت ـ أرأيت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل ـ

قال ـ فبيع الواقف اولى من بيع الرجل ـ

قلت ـ وكذلك لوباعها الرجل الذى شرط له الاستبدال ثم باعها الواقف ـ

قال ـ بيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل ـ

(١) وانما تنظر الى اول البيعين فتجيز ايهما كان قبل الآخر وتبطل الآخر ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان وقع البيعان جميعا (معا ـ ٢) اوكان احدهما قبل الآخر ولاندرى ايهما اولا ـ

(٣) فكل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء أخذ النصف من الارض بنصف الثمن الذى اشترى به الارض وان شاء نقض البيع ـ

---

(١) لعله سقط قلت (٢) من صف (٣) لعله سقط قال

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى الاستبدال بها فله ان يشترى بها مابدا له من العقد -

قال - نعم بعد ان يكون قيمة ما اشترى قدر الثمن او نقصان بقدر ما يتغابن الناس به -

قلت - فيشترى ذلك فيما بدا له من البلاد -

قال - نعم -

(١) ويشترى به قطعة او قطعتين -

قال - نعم -

قلت - ويشترى به دارا او ارضا -

قال - نعم لانه شرط البدل ولم يسم اى شىء البدل قال فكل ما اشترى بثمنها فهو بدل -

قلت - أرأيت ان اشترط بيعها او الاستبدال بها فباعها واشترى بثمنها ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى -

قال - فهى بدلها اشهد على ذلك اولم يشهد اذا علم انه اشتراها بثمن الاول -

قلت - أرأيت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل بما استبدل به -

قال - هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واشترى بثمنها عبدا واعتقه -

قال - الوقف باطل لايجوز -

قلت - وكذلك كل عرض ذكره سوى العقد الارض والدار -

قال - نعم -

قلت - فان قال على ان أستبدل بهذا الواقف ولم يزد على ذلك -

قال - استحسن ان جعل ذلك على العقد خاصة -

قلت - أرأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه فيستبدل به -

---

(١) لعله سقط قلت -

قال - المسجد جائز والشرط باطل ولايكون له بيعه -

قلت - ولم قلت ذلك وفرقت بين هذا وبين الوقف -

قال - لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت ذلك ولان المسجد لايراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة فيه وفى غيره سواء فلايجوز له ويجوز تحويل الغلة اذا اشترط ذلك لان الغلة تكون اجود من غلة وليس المساجد هكذا ولايراد ذلك منها والارضين والدور يراد ذلك منها -

قلت - أرأيت رجلاجعل ارضه صدقة موقوفة على ان له الاستبدال بها فوهبها-

قال - لايجوز ذلك -

قلت - أرأيت ان آجرها -

قال - الاجارة جائزة اذا (كان - ١) ذلك احظ للموقوفة عليهم -

قلت - أرأيت اذا اشترط الواقف بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل آخر للرجل ان يبيع هذا الوقف -

قال - لايجوز له بيع ذلك لانه غير شرطه (٢) له ولنفسه فليس له ان يبيع ذلك دون الواقف -

قلت - فللواقف بيع ذلك دون الذى شرط له البيع -

قال - نعم ألاترى ان الذى شرط له البيع انما هو وكيل للواقف فللواقف ان ينفرد بالبيع دونه -

قلت - أرأيت ان شرط الواقف بيع هذا الوقف لاوصيائه من بعده ألبعضهم الاستبدال بها (٣) دون بعضهم -

قال - لايكون لهم ذلك الا ان يجمعوا جميعا على الاستبدال بها -

قلت - أرأيت اذا اشترط فى الوصية الاستبدال بها بعرض ألوصى ان يوصى بذلك -

---

(١) زيادة من صف (٢) كذا فى ر غيرطه وفى صف - غير طيبة (٣) كذا -

قال

قال – ليس له ذلك –

قلت – فللوصى ان يوكل بذلك –

قال – نعم –

قلت – فمن اين فرقت بينهما فقلت ليس للوصى ان يوصى بالبيع وله ان يوكل بالبيع –

قال – لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل والوصى سواء –

باب الولاية فى الوقف

قلت – أرأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره –

قال – الولاية للواقف والوقف جائز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه، وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان يشترط ذلك فان شرط (١) الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال بهذا القول الزكاة التى فرضها الله على عباده ان ولاية قسمة ذلك الى رب المال الذى وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة لمن تصدق بها كما ان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا فى ذلك ماتقول فى رجل اوصى بارض له ان توقف بعد وفاته واوصى الى رجل أيكون (٢) لوصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان الوقف انما صار وقفا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط فى ولايته واذا كان لوصيه ان يلى ذلك ولم يشترط الواقف ولاية ذلك لوصيه (٣) فهو احرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف فى صحته –

قلت – فمن وقف وقفا اشترط ولايته لنفسه اولم يشترطها فهو فيه سواء والولاية للواقف –

---

(١) صف – اشترط (٢) صف – ان يكون (٣) صف – الى وصيه –

قال – نعم –

قلت – أرأيت ان اوقف ارضا على الفقراء والمساكين فكان الواقف غير مأمون (على الوقف ولا موضع لذلك قال ينبغي للقاضى ان ينزعها ويوليها غيره –

قلت – وسواء شرط ولايتها لنفسه اولم يشترط ذلك قال نعم هما سواء اذا كان غير مامون – ١) انتزعت من يده –

قلت – ولم ذلك –

قال – لأن ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعها منه ألاترى ان رجلا لو اوصى الى رجل وهو غير مأمون (انى – ٢) انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره ولا يجوز أن يوليه من ليس بمأمون –

قلت – أرأيت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان اولقاض ان يدخل عليه فى ذلك وكان غير موضع لولايتها –

قال – الشرط فى هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مأمون على حق المساكين فينزع منه القاضى ذلك ويوليه غيره ألاترى (لو – ٢) ان رجلا اوقف ارضا له على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه وانه ليس لاحد اخراجه منها فأبى ان يعطيهم حقهم منها اجبرته على اعطائهم وكذلك لولم يعمرها اجبرته على عمارتها فان اتهمته فى العمارة اوقال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها من يده –

قلت – أرأيت اذاجعل ارضه صدقة موقوفة وشرط ولايتها لنفسه اولم يشترطها فله ان يوصى بولايتها (٣) –

قال – نعم (يوصى الى من احب شرط ذلك اولم يشترط له –

قلت – فلوصيه ان يوصى بذلك –

قال – نعم – ٤) –

قلت – وسواء شرط الواقف ذلك اولم يشترطه وهذا قياس قول ابى حنيفة

---

(١) ليس فى ر (٢) زيادة من صف (٣) ر – بذلك (٤) ليس فى ر –

وابى

وابى يوسف رحمهما الله –

قلت – أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة فى صحته ثم مات ولم يوص الى احد –

قال – فللقاضى ان يوليها من يثق به –

قلت – فان كان الواقف وقفها فى صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصى ولم يزد على ذلك أيكون له ولاية هذه الصدقة –

قال – نعم وهو وصى فى كل وقف له وفيما كان فى يده من الوقف (١) وفى ماله وولده اذا قال انت وصى ولم يزد على ذلك –

قلت – أرأيت ان كان اوصى اليه فى وقف (٢) خاصة –

قال – فهو وصى فى الوقوف خاصة على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله هو وصى فى الاشياء كلها –

قلت – أرأيت ان اوصى الى رجل فى الوقوف (٣) واوصى الى آخر فى ولده –

قال – فكل واحد منهما وصى فيما اوصى اليه خاصة دون صاحبه –

قلت – وكذلك لو كانت له ارضون قد اوقفها فاوصى فى كل واحدة منها الى رجل –

قال – نعم يكون كل رجل منهم وصيا فى الارض التى اوصى اليه خاصة دون الارضين الباقية –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ولايتها الى فلان بن فلان –

قال – الوقف جائز والولاية لفلان –

قلت – فللواقف ان يليها دون فلان الذى شرط له الولاية –

قال – نعم –

قلت – فله اخراج الذى شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة –

قال – نعم له اخراجه منها وانما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجه منها كما بداله –

قلت – فان مات الواقف أيكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاة الواقف –

---

(١) صف – الوقوف (٢) ر – الوقف (٣) صف – الوقف

قال - لا و قد بطل ما جعل اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته -

قلت - فاذا كان شرط الواقف ان يليها هذا الرجل فى حياة الواقف وبعد وفاته (١) فالوصية صحيحة فى الحياة وبعد الوفاة امافى الحياة فهو كالوكيل واما بعد الوفاة فهو كالوصى بقول الواقف وبعد وفاتى فهذه منه وصية اليه فى ولايتها -

(٢) قلت - أرأيت اذا وقفها على ان لفلان ولايتها فى حياته وبعد وفاته على انه ليس له اخراجه من ذلك -

قال - الوقف جائز والولاية لفلان فى حياته وبعد وفاته وللواقف اخراجه والشرط الذى شرط له انه ليس له اخراجه باطل لا يجوز ألا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت فلانا خيرتى (٣) فى حياتى ووصيى بعد وفاتى على انه ليس لى اخراجه ان له اخراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط فى الوقف -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى ثم اوصى بعد ذلك الى رجل -

قال - فللوصى الثانى ان يلى ذلك الوقف مع الذى شرط له ولاية الوقف جميعا كالوصية من الميت فى ولاية الوقف -

قلت - أرأيت لو وقف ارضين له كل ارض منها على رجل معلوم واوصى الى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فاوصى الى رجل -

قال - لهذا الوصى ان يشارك كل واحد منهم فى ولاية الارض التى وقفها عليه لانه صار وصيا للميت فى جميع الوقف -

قلت - فان اراد احد من هؤلاء ان يتولى مع صاحبه وقفه -

قال - لا يكون له ذلك ولهذا الوصى ان يلى مع كل واحد منهم الوقف الذى به اليه -

---

(١) لعله سقط قال والله اعلم - ح (٢) من هنا ممحو فى صف (٣) فى المدنية بغير نقط وفى د - جبرنى -

قلت - أرأيت ان كان اوصى الى هذا الرجل فى شىء بعينه -

قال - فلا يكون له من ولاية الوقف شىء وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة دون ماسوى ذلك -

قلت - ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هؤلاء الموقوفة عليهم هذه الارضين فى الارض التى وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لى -

قال - فقد ابطل ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية (هذا - ١) الوقف الى هذا الرجل -

قلت - فان قال قد رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد -

قال - ينبغى للقاضى ان يولى هذا الوقف من يثق به وقد بطلت وصاية هؤلاء الموقوفة عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم مما اوقف عليهم -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضاله على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوفة عليه الارض ليس بمامون -

قال - ينزعها القاضى من يده ويوليها غيره -

قلت - ولم قلت ذلك وانما الغلة كلها له -

قال - لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا كان من هوفى (٢) ليس بمامون عليه لم يومن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعده شىء منه او يبيع اصله فيحدث فيها حدثا لا يوصل اليه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضاله (٣) واوصى الى رجلين ثم مات فلأحدهما ان يلى بيع غلات هذه الارضين دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الآخر وهذا قولنا وينبغى على قياس قول ابى يوسف رحمه الله ان يكون لكل واحد منهما ذلك -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضاله واوصى الى رجلين ثم مات احدهما فللاخر أن

---

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط يده - (٣) الى هنا انتهى الممحو فى صف -

يبيع غلات هذا الوقف دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الآخر وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا وينبغى على قياس قول أبى يوسف رحمه الله أن يكون لكل واحد منهما ان يليه دون الآخر ألا ترى أن ابا يوسف رحمه الله كان يقول اذا اوصى رجل لرجلين فلكل واحد منهما أن يلى ماله ويقضى دينه وينفذ وصاياه دون الآخر وكذلك الوقف واما أبو حنيفة رحمه الله فكان يقول ليس لأحدهما ان يلى شيئا من ذلك دون الآخر وهو قولنا -

قلت - أرأيت اذا باع احد الوصيين الثمرة دون الآخر -

قال - فبيعه باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت ان اجاز الآخر ذلك -

قال - فهو جائز -

قلت - ارأيت ان وكل احدهما صاحبه بولاية الوقف -

قال - فهو جائز وله ان يلى ذلك -

قلت - وكذلك لو اوصى احدهما الى آخر كان للباقى منهما ان يلى هذا الوقف -

قال - نعم واما ماروى أبو يوسف (١) عن أبى حنيفة رحمهما الله فليس له لان ابا يوسف رحمهما الله ذكر أن اباحنيفة رحمه الله كان يقول فى رجل مات واوصى الى رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصى بما اوصى اليه الآخر لان الميت لم يرض برأى احدهما دون الآخر واما على قولنا فهو جائز -

قلت - أرأيت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى الى رجل -

قال - فللثانى ولوصى الميت أن يتوليا هذا الوقف -

قلت - وليس لأحدهما ان يلى ذلك دون الآخر -

قال (لا - ٢) لان وصى الميت قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولاية هذا الوقف -

---

(١) مدبنية - ما روى يوسف (٢) زيادة من - صف

(١) فليس لاحد منهم ان يتولى شيئا من ذلك دون الباقين -

قال - نعم -

قلت - فكيف يكون مال هذا الواقف فى ايديهم -

قال - يكون النصف من ذلك فى يدى وصى الميت ويكون النصف الباقى من هذا فى يدى من اوصى الوصى الهالك اليه -

قلت - أرأيت اذا اوصى الواقف الى جماعة فكان بعضهم غير مأمون -

قال - فللقاضى أن يقيم بدله رجلا مأمونا وان رأى ان يولى ذلك من كان منهم مأمونا فلابأس بذلك -

قلت - أرأيت اذا اوصى الواقف الى جماعة فمات بعضهم ولم يوص الى احد -

قال - فللقاضى أن يولى ذلك رجلا بدل الهالك منهم -

قلت - وله ان يولى من بقى منهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لومات منهم جماعة -

قال - نعم -

قلت - وليس للباقين منهم أن ينفذوا من الغلات شيئا حتى يرفعوا ذلك (الى القاضى - ٢) فيقيم بدل الهالك منهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لومات بعض اوصياء الاوصياء -

قال - نعم هذا كله على ماوصفت لك -

قلت - أرأيت هذا الواقف اذا اوصى الى رجل فى وقوفه وشرط انه ليس له ان يوصى بذلك الى احد -

قال - فالشرط جائز وللوصى أن يلى الوقف فى حياته وليس له ان يوصى فيه -

قلت - فان شرط الواقف ان ولاية هذا الوقف الى رجل بعد الوصى -

قال - فالشرط جائز والولاية بعد الوصى الى من شرط الواقف ذلك له -

---

(١) لعله - قلت - ح - (٢) زيادة من - صف -

قلت ـ وكذلك لو شرط الواقف ولاية الوقف لرجل بعد ذلك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا اوصى الواقف الى رجلين فأبى احدهما ان يدخل فى الوصاية ـ

قال ـ فللقاضى ان يقيم بدله رجلا وان شاء اسند ذلك الى الآخر ـ

قلت ـ وكذلك لو اوصى الى جماعة فأبى بعضهم ان يقبل ـ

قال ـ نعم هو على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وكذلك لو اوصى الى رجل والى صبى ـ

قال ـ نعم يقيم القاضى بدل الصبى رجلا ـ

قلت ـ أرأيت اذا اوصى الواقف الى افضل ولده فى الوقف ـ

قال ـ فالوصية جائزة ويليها افضلهم ذكرا كان او انثى بعد ان يكون موضعا لذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يكن (فيهم ـ ١) افضلهم موضعا لولايتها ـ

قال ـ يوليها القاضى رجلا ـ

قلت ـ وكذلك لو اوصى الى الافضل فالافضل من ولده ـ

قال ـ نعم يليها الافضل فالافضل من ولده ـ

قلت ـ أرأيت ان مات الافضل منهم ـ

قال ـ فولايتها الى الذى يليه فى الفضل ـ

قلت ـ وكذلك لو مات الثانى ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان ابى افضلهم ان يدخل فى الولاية ـ

قال ـ القياس ان يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه فى الفضل ـ

قلت ـ وكذلك لو مات الباقى ـ

قال ـ نعم ـ

---

(١) زيادة من صف ـ

قلت

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان يليها الافضل فالافضل من ولدى ونسلى –

قال – فهذا على ما شرط –

قلت – أرأيت ان اختار القاضى افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار غير موضع لولايتها –

قال – ينتزع القاضى ولايتها من يده و ينظر الى افضل من يبقى بعد أن يكون موضعا لولايتها –

قلت – أرأيت ان ولاها القاضى افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا وصار افضل من الباقين الذى (١) ولاه القاضى –

قال – ترد ولايتها اليه اذا كان كذلك –

قلت – أرأيت اذا قال يليها الافضل فالافضل من ولدى فولاه افضلهم ثم صار فيهم من هوا فضلهم –

قال – ترد ولايتها الى هذا الفاضل الثانى اذا كان افضل من الاول –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لانه قال الافضل فالافضل فانما ابتغى فى كل وقت افضلهم وهوا ولى بالولاية ألاترى أن رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان غلتها الى الافقر فالافقر من ولدى فكان فيهم فقير ليس فيهم من هوا فقر منه فاعطيتها اياه ثم صار فيهم من هوا فقر من الاول انى اعطيه الغلة وامنع الاول ، ألاترى انه لو قال على أن ولايتها الى الافضل فالافضل ممن يحضر البصرة فوليها من حضر البصرة ثم قدم بعد ذلك منهم من هو افضل منه انى اردا ليه ولايتها، وكذلك لو قال يليها الاكبر فالاكبر منهم بعدأن يكون موضعا لولايتها فوليها اكبرهم وافضلهم ديناثم صار من هوا كبر سناوابين صلاحا انى ارد اليه ولايتها –

قلت – أرأيت لو قال على ان ولايتها على الافضل فالافضل من ولدى فلم يكن فيهم احد موضعا لولايتها فولاه القاضى اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها –

---

(١) كذا –

قال – ارد اليه ولاية هذه الصدقة واجعله اولى بولايتها وانما المعنى فى هذا كلما كان فى ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها –

قلت – أرأيت اذا قال على ان ولايتها الى افضل من يبقى من ولدى ثم قرابتى (١) فان لم يكن فى ولده احد موضعا لولايتها (اوكان الذى – ٢) من قرابته هو موضع للولاية صرفت اليه فاذا كان فى ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه.

قلت – وكذلك لوكان شرط ذلك اولم يشرط –

قال – نعم –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ولدى ، وفيهم الصغير والكبير –

قال – يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه –

قلت – أرأيت لواوصى فى وقفه الى صبى –

قال – القياس ان تكون وصيته باطلة ولكن أستحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا اكبر كانت الولاية اليه –

قلت – أرأيت لو اوصى فى وقفه الى عبد فاعتق العبد –

قال – القياس والاستحسان ان الوصية جائزة –

قلت – فلم فرقت بين الصبى والعبد وانت تخرجهما جميعا –

قال – ألاترى ان العبد لوانفذ جوزت انفاذه ولو أن الصبى انفذ لم اجز انفاذه ألاترى ان فعل العبد يجوز عليه فى الرق وما كان منه (٣) لايجوز فى الرق جازبعد العتق وفعل الصبى لايجوز عليه فى الصغر ولا فى الكبر فهما مفترقان –

قلت – وكذلك لو اوصى فى وقفه الى نصرانى –

قال – هو والعبد سواء ولايشبه هذا عندى الصغير فى القياس –

قلت – أرأيت ان اخرج القاضى العبد والنصرانى ثم أسلم واعتق العبد –

---

(١) لعله سقط – قال – ح (٢) ليس فى ر‌‌ ... (٣) مدنية وصف – معه –

قال ـ فلايعود لواحد منهما ولاية ـ

قلت ـ أرأيت اذا اوصى فى وقفه الى من لم يخلق من ولده ونسله ـ

(قال ـ فالوصية جائزة ويولى القاضى هـذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله ـ ١) من يكون موضعا لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان ـ

قلت ـ ارأيت اذا اوصى فى وقفه الى رجل غائب ـ

قال ـ يولى القاضى رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغائب فاذا قدم الغائب كانت الولاية اليه ـ

قلت ـ ارأيت اذا شرط الواقف ان ولاية هذه الصدقة الى عبدالله ومن بعد عبدالله الى زيد فمات عبدالله واوصى الى رجل أيكون للوصى ولاية مع زيد ـ

قال ـ لايجوز له ولاية مع زيد ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتى الى عبدالله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد (فهووصى قال فهذا كله على ماشرط والولاية لعبدالله ماكان زيد غائبا فاذا قدم زيد ـ ٢) كانت الولاية اليه (٣) وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبدالله فى الولاية الأان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبدالله وهذا القول عندنا ليس بشىء والقول عندنا القول الاول ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال على ان ولايتها الى عبدالله ما اقام بالبصرة ـ

قال ـ هوعلى ماقال والولاية اليه ماكان مقيما ـ

قلت ـ وكذلك لو قال الولاية الى امرأتى مالم تتزوج ـ

قال ـ نعم الولاية اليها مالم تتزوج فاذا تزوجت فلاولاية اليها ـ

قلت ـ وسواء شرط ذلك اولم يشترط ـ

قال ـ نعم ألاترى انه (لو ـ ٤) قال صدقتى لفلان ماكان فقيرا فاستغنى انى لااعطيه من الصدقة شيئا شرط ذلك الواقف اولم يشترطه ـ

---

(١) ليس فى ر (٢) ليس فى ر (٣)من هنا ممحو فى صف (٤)زيادة من المدنية

باب الشهادة فى الوقف

قلت - أرأيت رجلا شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان -

قال - الشهاده باطلة -

قلت - ولم -

قال - لانهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدرى الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا كالمجهول وهو كالبيع -

قلت - أرأيت ان حدها احدهما ولم يحدها الآخر -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وكذلك ان حددها بثلاثة حدود -

قال - فالشهادة جائزة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله واما على قول زفر فالشهادة باطلة -

(قلت أرأيت اذا قال الشاهد ان نشهد انه وقف ارضه وحددلنا ونسينا الحدود -

قال - فالشهادة باطلة - ١) لا تجوز -

قلت - أرأيت ان حدها احدهما باربعة حدود والآخر بثلاثة حدود -

قال - فالشهادة جائزة على قولنا وقول ابى حنيفة رحمه الله -

قلت - أرأيت ان قالا جميعا لم يحدها لنا ولكنا (٢) نعرف الحدود -

قال - الشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو قالا جميعا لم يكن (له - ٣) بالبصرة الا تلك الارض -

قال - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - ولو قالا اشهدنا فى الارض وهو واقف فيها انه قدوقفها ولم يحدلنا -

قال - فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها -

قلت - أرأيت اذا شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود -

قال - فالشهادة جائزة -

---

(١) زيادة من المدنية (٢) الى هنا انتهى الممحو من صف (٣) زيادة من صف -

قلت

قلت ـ ويكلف المدعى للوقف شاهدين على معرفة الحدود ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت الشهادة على الشهادة فى الوقف أتجوز ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك شهادة النساء مع الرجال ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا اختلف الشاهدان فقال احدهما وقف ارضه التى بمكان كذا وقال الآخر بمكان كذا لموضع آخر ـ

قال ـ فالشهادة باطلة ـ

قلت ـ وكذلك لوحد كل واحد منهما الارض التى شهد بها ـ

قال ـ نعم ـ الشهادة باطلة حتى يشهد على كل الارض رجلان ـ

قلت ـ أرأيت لو اجمعا على حدود احدهما وقال الآخر وقف هذه (الارض ـ ١) معها ـ

قال ـ يجوز ما اجمعا عليه ويبطل الارض الاخرى ـ

قلت ـ وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض وقال الآخر وقف كلها ـ

قال ـ نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الآخر ـ

قلت ـ وكذلك لو سمى احدهما سهاما وسمى الآخر سهاما اكثر منها او اقل ـ

قال ـ نعم يجوز (ما اجمعا ـ ١) عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه ـ

قلت ـ أرأيت لو قال احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الآخر وقفها يوم الخميس ـ

قال ـ الشهادة جائزة ـ

قلت ـ وكذلك ان قال وقف ارضه بالكوفة وقال الآخر وقفها بالبصرة ـ

(قال ـ ٢) فالشهادة جائزة وليس يفسد الشهادة عندنا فى هذا الوقف اختلاف الشهود فى الاوقات ولا فى الامكنة ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) ليس فى د ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه جعلها وقفا بتاتا فى صحته ـ

قال ـ فالشهادة باطلة لاتجوز ـ

قلت ـ وسواء كانت تخرج من الثلث ـ

قال ـ نعم لان هذه وصية وهذا وقفه فى الصحة فهما مختلفان ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الآخر وقفها ان دخل الدار ـ

قال ـ فالشهادة لاتجوز ـ

قلت ـ وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الآخر وقفها وقفا ان قدم فلان ـ

قال ـ نعم الشهادة باطلة ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا فى صحة منه وقال الآخر وقفها وقفا بتاتا فى مرضه ـ

قال ـ الوقف جائز من الثلث ـ

قلت ـ فاذا شهدا انه وقف حصته من هذه الدار لايدريان ما هى ـ

قال ـ فالشهادة لاتجوز فى القياس واما فى الاستحسان فالشهادة جائزة وقال اصحابنا فى رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتى من هذا العبد ودفعت ذلك اليك ان الهبة (١) لاتجوز حتى يسمى حصته من العبد وكذلك الوقف فى القياس ـ

قلت ـ وكذلك لو شهد (٢) انه جعل ما ورثه (٣) عن والده من هذه الدار صدقة موقوفة ـ

قال ـ نعم الشهادة فى هذا لا تجوز ـ

قلت ـ ارأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحدها قال احدهما يجعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر وقفها على المساكين ـ

قال ـ فالشهادة جائزة فيكون وقفا للمساكين (٤) ـ

---

(١) هامش صف ـ الشهادة (٢) لو سمعه (٣) صف ـ ما ورث (٤) صف ـ للفقراء

قلت

قلت ـ ارأيت لو قال احدهما جعلها صدقة على الفقراء والمساكين ووجوه الخير والبر وقال الآخر جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يزد على ذلك ـ

قال ـ فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين لانهما قد اجمعا على ذلك ـ

قلت ـ ارأيت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وقال الآخر لابن السبيل معهم ـ

قال ـ فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ ارأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل وشهد الآخر بمثل ذلك الا انه قال لاحفظ ابن السبيل ـ

قال ـ فالشهادة جائزة ويجوز ما اجتمعا عليه من ذلك وتكون الغلات فى ذلك الوجه (اليه ـ ١) ـ

قلت ـ أرأيت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء القرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا حفظ فقراء القرابة ـ

قال ـ فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لاحفظ الموالى والجيران فالشهادة جائزة فى هذا وتكون الارض وقفا ـ

قلت ـ وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة فى وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفى سبيل الله ـ

قال ـ نعم الشهادة جائزة فى هذا كله وتكون الارض وقفا بهذه الشهادة ـ

قلت ـ ارأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحددها قالا جميعا جعلها صدقة موقوفة واختلفا فقال احدهما على عبدالله وقال الآخر على زيد ـ

قال ـ فالشهادة جائزة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين ولا يفسد ما وصفت لك (الشهادة ـ ٢) على اصل الوقف ـ

قلت ـ لم قلت ذلك ـ

قال ـ اجزت شهادتهما انه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين لانهما قد اجتمعا على انه قال صدقة موقوفة

---

(١) زيادة من صف ـ (٢) زيادة من ر ـ

واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما هى صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال جعلها لولد عبدالله (وقال الآخر – ١) من بعده –

قال – فالشهادة جائزة لعبدالله ولايكون لولده –

قلت – أرأيت لو قال احدهما هى لعبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال لقرابته من بعد عبدالله –

قال – نعم هذا كله سواء اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه –

قلت – أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وقال الآخر على عبدالله خاصة –

قال – اجيز الوقف واجعل النصف الآخر فى الفقراء –

قلت – وكذلك لو قال احدهما لعبدالله وزيد وعمرو وقال الآخر لعبدالله وزيد –

قال – أجعل لعبدالله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذى لعمرو فاجعله فى المساكين –

قلت – وكذلك لو سمى احدهما عشرة وسمى الآخر تسعة –

(٢) – اجزت تسعة اعشارها للتسعة التى (٣) اجتمع عليها الشاهدان وجعلت العشر الباقى للفقراء والمساكين –

قلت – أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبدالله نصف الغلة وقال الآخر ثلث الغلة –

قال – اجيز لعبدالله ثلث الغلة وابطل السدس الذى اختلفا فيه واجعل باقى غلات هذه الصدقة بعد الثلث الذى لعبدالله للفقراء والمساكين –

قلت – أرأيت لو قال احدهما جعل لعبد الله مائة درهم فى كل سنة من غلات هذه الارض وقال الآخر مائتين –

قال – اجيز له مائة فى كل سنة وابطل المائة الاخرى –

قلت – وكذلك لو قال احدهما مائة والآخر خمسين –

---

(١) زيادة من ر (٢) لعله سقط قال – ح (٣) صف – اجزت التسعة –

قال

قال ـ يجوز ما اجتمعا عليه من ذلك خاصة ـ

قلت ـ أرأيت لو قال احدهما جعل لعبدالله مائة فى كل سنة وقال الآخر فى سنة واحدة ـ

قال ـ يعطى مائة فى سنة واحدة لايزاد على ذلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال احدهما (جعلها ـ ١) صدقة موقوفة لعبدالله وولده وقال الآخر لعبدالله ولا احفظ ولده ـ

قال ـ اجيز الواقف وانظر الى العدد عدد (٢) عبدالله كم هم ثم اقسم الغلات على عددهم وعلى عبدالله فما اصاب عبدالله من ذلك اعطيته واجعل ما بقى بعد ذلك للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لانهما قد اجمعا على ان لعبدالله حق فى هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة بينه وبين ولده وقال الآخر له كل الغلات فاجيز ما اجمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه ـ

قلت ـ وكذلك لو قال احدهما لعبدالله ولولده وقال الآخر لعبدالله ولاخوته ـ

قال ـ نعم الشهادة جائزة على ان اعطى عبدالله اقل ما يصيبه من الغلات لو قسمت عليه وعلى اخوته اوعليه وعلى ولده ـ

قلت ـ أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وولده وقال الآخر على عبدالله فكان ولد عبدالله ثلاثة ـ

قال ـ يعطى عبدالله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقى للفقراء ـ

قلت ـ أرأيت لو مات واحد من ولد عبدالله ـ

قال ـ فلعبدالله الثلث من الغلات ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لان الشاهدين جميعا لو كانا متفقين على عبدالله وولده قسمت الغلات على عبدالله وولده يوم تخلق الغلة فاعطيت عبدالله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم

---

(١) زيادة من صف (٢) لعله سقط ـ ولد ـ

لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبدالله وولده على من بقى من الولد قاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت فى الباب الاول الى ولد عبدالله كم هم يوم تخلق الغلة فاعطى عبدالله مايصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ماسوى ذلك فأجعله للفقراء ـ

قلت ـ ارأيت لومات ولد عبدالله كلهم فى الباب الاول ـ

قال ـ الغلة كلها لعبدالله ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ ألا ترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله وولده فانقرض ولد عبدالله ان الغلة كلها لعبدالله خاصة وكذلك الباب الاول ألاترى ان من قولنا فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لعبدالله وولده فمات ولد عبدالله قبل موت الموصى ان الثلث كله لعبدالله فكذلك هذا ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على فقراء قرابته وقال الآخر على فقراء جيرانه ـ

قال ـ الشهادة فى الوقف جائزة وتكون للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ أرأيت لو قال احدهما صدقة فى سبيل الله وقال الآخر صدقة موقوفة فى ابن السبيل ـ

قال ـ الشهادة على الوقف جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة وسكت انها للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجتمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكأنهما سكتا عنه ـ

قلت ـ وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال وأمر أن يحج عنه منها حجة ـ

قال ـ نعم اجيزها للفقراء والمساكين وابطل الحجة ـ

قلت

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعلها للفقراء والمساكين حجة (١) وقال الآخر لا احفظ الحجة او قال احدهما نسمة يعتق عنه وقال الآخر لا احفظ النسمة -

قال - اجيز الوقف وابطل النسمة والحجة، واصل هذا الوقف عندنا انهما اذا اجتمعا انه جعلها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئا لم يسمه الآخر اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما زاد الآخر -

قلت - وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لم يزدها صاحبه ابطلت الزيادة واجزت ما اجتمعا عليه -

قال - نعم والله سبحانه اعلم -

باب الوقف الشائع

قلت - أرأيت رجلا وقف نصف داره (٢) اونصف ارض شائع فى جماعتها غير مقسوم منها -

قال - الوقف جائز -

قلت - ولم اجزت الوقف وهو شائع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة شائعة وتجيز الوقف اذا كان شائعا -

قال - هما مختلفان الوقف الشائع (جائز - ٣) والهبة الشائع لا تجوز لأن الوقف لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف فى الشائع جائز وفى المحدود سواء واذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز الا محدودا لان الوقف يزول من ملك الواقف الى غير ملك (فلذلك لا يحتاج الى قبض والهبة تزول عن ملك الواهب الى ملك - ٤) الموهوب له فلذلك تحتاج الى قبض -

قلت - ولو وقف سهما من ارضه كان وقفا وكان جائزا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى -

---

(١) صف - وفى حجة (٢) صف - دار له (٣) زيادة من - صف (٤) زيادة من - صف -

قال ـ الوقف كله جائز على مثل ما شرط الواقف ـ

قلت ـ أرأيت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا فاستحق رجل منها طائفة شائعة غير مقسومة ـ

قال ـ الوقف فيما بقى منها جائز ـ

قلت ـ أرأيت لو وقف سهاما من بيت او حمام او حانوت ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهو جائز ـ

قلت ـ وكذلك ما استحق منها شائعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقى جائز ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت وقف كل واحد منهما على الوجوه ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها ـ

قال ـ فالوقف جائز ـ

قلت فان وقفاها جميعا فهو جائز ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وسواء وقف كل واحد منهما على الوجوه التى وقفها صاحبه او على غيره ـ

قال ـ هما سواء والوقف كله جائز ـ

قلت ـ أرأيت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها على وجه مسمى فاراد شريكه ان يقاسمه الارض ـ

قال ـ فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه ـ

قلت ـ فان قاسمه الآخر دون القاضى ـ

قال ـ القسمة جائزة لان الولاية الى الواقف واذا كانت الولاية للواقف كان له ان يقسم ما وقف منها ويجوز ـ

قلت ـ وكذلك لو كان الواقف قد هلك واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم الشريك فى العرض ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لوكان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكيلا كانت الولاية (١) جائزة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان مات الواقف ولم يوص الى احد ـ!

قال ـ فلاتجوز القسمة فى الوقف الا بالقاضى ـ

قلت ـ أرأيت ان وقف نصف ارضه ثم ارادأن يقسم ذلك ويحوزه ـ

قال ـ لايجوز (له ـ ٢) ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضى هوالذى يقسمها اويوكل بذلك من يقسمها ـ

قلت ـ أرأيت اذا باع نصيبه منها بيعا صحيحا ـ

قال ـ فله ان يقاسم المشترى ويجوز الوقف ـ

قلت ـ أرأيت ان اوصى فى مرضه بوقف ثلث ارضه على وجوه مسماة ـ

قال ـ فالوصية جائزة ـ

قلت ـ وسواء اوصى بذلك شائعا اومقسوما ـ

قال ـ هما سواء وهو جائز ـ

قلت ـ أرأيت الوصى أله ان يقاسم الورثة هذه الارض ـ

قال ـ نعم اذا كانوا كبارا قاسمهم ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان فيهم الصغير والكبير ـ

قال ـ فللوصى ان يجعل الوقف وحصة الايتام حيزا (٣) واحدا ويقاسم الكبار فيدفع اليهم حصتهم مقسومة ـ

قلت ـ أرأيت ان قسم الوصى الارض فأخذ الكبار حصصهم وحاز حصص الصغار والوقف يقسم بين الوقف والصغار ؟

قال ـ لايجوز شىء من ذلك وليس للوصى ان يقاسم بين الموقف عليهم واليتيم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

---

(١) مدنية ـ الوكالة (٢) زيادة من صف ـ (٣) صف جزءا ـ

قال ـ ألاترى انه ليس للوصى ان يقسم بين الايتام وله ان يجعل سهامهم حيزا (١) واحدا فكذلك ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الوصى وارثا وقد اوصى الميت أن يوقف ثلث ارضه ـ

قال ـ فالوصية جائزة وليس لهذا الوصى الوارث ان يقاسم هؤلاء الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف حيزا (١) واحدا فان فعل ذلك جازت القسمة فاما ان يقسم حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالقاضى ـ

قلت ـ أرأيت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت ـ

قال ـ لا تجوز قسمته للارض الا بالقاضى ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف ارضا له وسهاما من ارض اخرى ـ

قال ـ فالوقف جائز ـ

قلت ـ فان كان بعض ذلك محدودا وبعضه شائعا ـ

قال ـ فهو كله جائز ـ

قلت ـ أرأيت ان وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم حصته منها ـ

(قال ـ فالوقف فى القياس لا يجوز لانه لا يدرى ما وقف منها واما فى الاستحسان فيجوز حصته منها ـ ٢) وتكون حصته وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان نأخذ ـ

قلت ـ وكذلك لو قال ما ورثت عن ابى من هذه الدار فهو صدقة موقوفة ـ

قال ـ نعم لا يجوز ذلك فى القياس ـ

قلت ـ وكذلك لو قال عن امرأتى وعن امى او قال نصف ذلك صدقة موقوفة ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة ـ

قال ـ هذا جائز سمى حصته اولم يسم ـ

قلت ـ أرأيت اذا وقف ارضين ودورا بينه وبين رجل فأراد أن يقاسم شريكه ذلك أله ان يجمع الوقف كله فى ارض واحدة او يقسم كل واحدة على حالها (٣)

(١) صف ـ جزءا (٢) ليس فى د (٣) صف حدتها ـ

ولا يجمع

ولا يجمع ذلك فى ارض واحدة –

قال – اما على قياس قول ابى يوسف رحمه الله فانه يجمع ذلك اذا كان فى ذلك حظ للوقف وقال ابو يوسف رحمه الله فى ارضين بين رجلين انى اقسم بينهما فاجمع لكل واحد منهما حصته فى ارض او ارضين اذا كانت فى ناحية واحدة وكذلك الدور وقال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم الف (١) بينهما وانما الف (١) بينهما اذا كان فى مصر واحد، وهذا قولنا وكذا الوقف على هذا القول –

قلت – أرأيت الواقف اذا قاسم شريكه الارضين أله ان يأخذ فضل دراهم –

قال – ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيئا –

قلت – أرأيت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم –

قال – فالقسمة جائزة –

قلت – ويكون للواقف مما قسم بقدر حصته التى جعلت له مطلقة او وقف –

قال – بل تكون مطلقة لانها بمنزلة الشراء –

قلت – فهذا (٢) الواقف المناقلة –

قال – ليس له ان يناقل الى شىء من الارضين لم يقف منها شيئا واما اذا كان قد وقف شيئا فله ذلك على قول ابى يوسف واما على قول ابى حنيفة رحمهما الله تعالى فليس له ذلك –

قلت – فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه بخيار او بقرعة –

قال – نعم هما سواء وهو جائز كله ما لم يأت غبن بين فاحش اكثر مما يتغابن الناس به –

قلت – أرأيت رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا جائز لهما ان يقسما هذه الارض –

قل – لهما ان يقسماها ويكون فى يد كل واحد منهما حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفه عليه –

---

(١) كذا ولعله اؤلف – ح (٢) كذا ولعله فلهذا –

قلت ـ وسواء وقفاها على وجه واحد او على وجوه مختلفة ـ

قال ـ هما سواء ألا ترى ان لكل واحد منهما ان يلى منها ما وقف خاصة دون شريكه وليس لشريكه معه فى حصته منها ولاية فكذلك لهما القسمة ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف نصف ارضه على وجوه مسماة معلومة ثم وقف مابقى منها بعد ذلك على وجوه اخرى ـ

قال ـ فهذا جائز ـ

قلت ـ فان اراد ان يقسم بين الوقفين ـ

قال ـ ليس له ذلك ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لان الواقف واحد والولى واحد فليس له ذلك ـ

قلت ـ وسواء وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهو جائز ـ

قلت ـ أرأيت لو وقف رجل اجربة معلومة من ناحية ارضه وحدد ارضه ولم يحدد الاجربة ـ

قال ـ الوقف جائز ـ

قلت ـ أرأيت ان حد الاجربة بثلاثة حدود معلومة وقال فى الحد الرابع ينتهى الى بقية ارضه ـ

قال ـ فالوقف جائز ـ

قلت ـ ولا يشبه هذا البيع ـ

قال لا ـ

قلت ـ كذلك لو قال قد وقفت عشرة اجربة من مؤخر ارضى او من مقدمها ـ

قال ـ هذا كله جائز ـ

قلت ـ وكذلك لو قال (١) هذا فى وصيته ـ

قال ـ نعم هو جائز الجمع ـ

---

(١) صف ـ قد ر

قلت

قلت ـ وكذلك لو قال قد وقفت جريبا من ارضى شائعا فيها ـ

قال ـ هو جائز ـ

قلت ـ والسهمان والجربان سواء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فان قسم الجريب منها فدخل عليه نقصان من قسمته فصار اقل من جريب ـ

قال ـ فهو جائز ولايكون من هذه وقفا الاما اصاب الجريب خاصة ـ

قلت ـ وكذلك لو اصاب هذا الجريب من القسمة شيئا فصار اكثر من جريب ـ

قال ـ يكون ذلك كله وقفا على مثل ما وقف عليه الجريب ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال قد وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسمه ولم يحده ـ

قال ـ فالوقف باطل لايجوز فى القياس والاستحسان ـ

قلت ـ ولم لاتجيزه على ان يقربما وقف منها ـ

قال ـ لأنه لو اقر بشىء يسير منها لا يكون مثله وقفا منه فاذا كان ذلك كذلك ابطلت هذا القول اذا كان من الوقف والله سبحانه تعالى اعلم ـ

باب الشهادة فى الوقف الذى يجر الشاهد الى نفسه اوالى وليه

قلت ـ أرأيت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه عليهما ـ

قال ـ فالشهادة باطلة لاتجوز ـ

قلت ـ ولم ابطلت ذلك ـ

قال ـ لأنهما شهدا لانفسهما فشهادتهما لانفسهما لاتجوز ـ

قلت ـ وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما ـ

قال ـ فشهادتهما باطلة لاتجوز ـ

قلت ـ أرأيت لو شهدا انه وقف هذه الارض على احدهما ـ

قال ـ الشهادة لا تجوز ـ

قلت ـ وكذلك لو شهدا لولد احدهما ـ

قال – نعم لاتجوز –

قلت – وكذلك لو شهدا بذلك لنسائهما –

قال – نعم –

قلت – فلو شهدا بذلك لاخويهما –

قال – فالشهادة جائزة –

(قلت – وكذلك لو شهدا بذلك لعميهما او خاليهما –

قال – نعم الشهادة جائزة – ١)

قلت – فلو شهدا بذلك لابويهما او لجديهما او لابوى احدهما او جده –

قال – فالشهادة باطلة لاتجوز –

قلت – أرأيت اذا قال الشاهدان نشهد أنه جعلها صدقة موقوفة علينا –

قال – فالشهادة لا تجوز –

قلت – فلم لاتبطل قولهما علينا وتجعلها صدقة موقوفة –

قال – لان الشهادة عقدت فى الوقف لهما فلا تقبل شهادتهما على ذلك –

قلت – ولم قلت فى الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة موقوفة على عبدالله وقال الآخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه وتجيز قولهما صدقة موقوفة وتجعلها للمساكين فلم لا تجيز فى هذا الباب قولهما صدقة موقوفة وتبطل قولهما علينا كما قلت فى الباب الاول –

قال – هما مختلفان ألا ترى انهما فى الباب الاول لم يعقدا الوقف لأحد من الناس سوى المساكين واما فى الشهادة الاخرى عقدا جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما لانفسهما –

قلت – أرأيت اذا شهدا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم آخرين –

قال – فالشهادة كلها باطلة لاتجوز –

قلت – ولم لاتجيزها لسائر الشركاء –

قال – الشركة ما بينهما وبين سائر الشركاء فى الوقف ولاية لا يصل الى بعضهم شئ

(١) ليس فى د –

شىء الا شركه الآخر فيه –

قلت – أرأيت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته وهما من قرابة الواقف –

قال – فالشهادة باطلة –

قلت – ولم جعلت ذلك –

قال – لأنهما شهدا بذلك لا نفسهما –

قلت – وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل الواقف –

قال – فالشهادة باطلة –

قلت – وكذلك لو شهدا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من آل العباس ابطلت تلك الشهادة كلها –

قال – نعم –

قلت – أرأيت اذا قالا جعلها صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم معلومين فأردت ان تبطل شهادتهما فقالا لا نقبل ما جعل لنا منها –

قال – فشهادتهما للباقين جائزة وتكون الارض كلها صدقة موقوفة اذا لم يقبلا ما وقف عليهما فلم يشهدا لا نفسهما بشىء –

قلت – وكيف تصنع بغلات الوقف –

قال – اعطى الذين سموا ما سمى لهم واجعل حصة هذين الشاهدين للفقراء –

قلت – أرأيت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف وهما من قرابة الواقف وقالا لا نقبل ما جعل لنا من ذلك –

قال – فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا اولم يقبلا –

قلت ولم ابطلت ذلك –

قال – لأنهما شهدا بذلك لأوليائهما (١) ونسلهما لما قالا لقرابة فلان لان اولادهما من القرابة فلا تجوز شهادتهما –

---

(١) صف لا ولادهما –

قلت ـ أرأيت لو قال اولادهما لانقبل ما جعل لنا من الوقف ـ

قال ـ فالشهادة ايضا لا تجوز من حدث من الولد فيما بعد ذلك اليوم فله حصته من الوقف واذا كان ذلك كذلك لم تقبل شهادتهما لانى ان قبلت شهادتهما فقد اجزت شهادتهما لاولادهما الذين يحدثون بعد اليوم ولاتقبل شهادة الرجل لولده الذين خلقوا ولا الذين لم يخلقوا ـ

قلت ـ وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقالا لانقبل ما جعل لنا ـ

قال ـ نعم لاتجوز شهادتهما لان من لم يخلق من اولادهما فيما بعد من نسل عبدالله ـ

قلت ـ وكذلك لو كان فيمن شهدا له بالوقف اولادهما كبار وصغار فقال الكبار لا نقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة ابدا على فقراء قرابته وهما من قرابته غنيان يوم شهدا بذلك ـ

قال ـ فالشهادة باطلة لاتجوز ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وهما غنيان ـ

قال ـ لأنهما ان افتقرا كان لهما حصة من الوقف فلاتجوز شهادتهما فان قال قائل شهادتهما جائزة لأنهما غنيان قلنا فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف قلنا فما تقول فيهما لو قالا جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابته وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتهما فقدترك قوله وان قال شهادتهما جائزة قيل له فما تقول فيهما لو قال على قرابتى الذين يسكنون البصرة وعلينا ان سكنا معهم فان قال لا يجوز فقد ترك قوله، ويقال له ما تقول فيهما لو قالا على فقراء قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان قبلنا فهذا كله باطل عندنا لا يجوز شهادتهما فى أمر يرجع اليهما شىء منه وسواء كان ذلك يرجع اليهما يوم شهدا بذلك اوبعد ذلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهد الشاهدان على رجل انه وقف ارضه على ولده ونسله ثم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف ـ

قال ـ فالشهادة باطلة لاتجوز ـ

قلت ـ ولم ابطلت ذلك قال لأن مرجع الصدقة اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما فى امر مرجعه اليهما ـ

قلت ـ أرأيت لو قالا جعلها صدقة موقوفة على ولده سنينا (معلومة ـ ١) ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف ـ

قال ـ فالشهادة باطلة ـ

قلت ـ وكذلك لو قال سنة على ولده ثم من بعد ذلك على القرابة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو شهدوا انه جعلها صدقة موقوفة على فلان ومن بعده على الفقراء (٢) ـ

قال ـ نعم لاتجوز الشهادة فى هذا اجميع ـ

قلت ـ أرأيت لو قالا على مواليه وهم من الموالى ـ

قال ـ نعم لاتجوز شهادتهما ـ

قلت ـ وكذلك لو سميا فريقا بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتهما ـ

قال ـ نعم اذا كان يرجع اليهما والى احد من اولادهما ونسلهما من هذا الوقف شىء فشهدا بذلك لم تقبل شهادتهما ـ

قلت ـ أرأيت لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران ـ

قال ـ فالشهادة جائزة ـ

قلت ـ ولم اجزت ذلك وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما ومن اين افترق هذا وقولهما للقرابة وهما من القرابة وقولهما على الجيران وهما من الجيران ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) صف ـ القرابة ـ

قال ـ هما مفترقان اذا قال لفقراء الجيران وهما من الجيران قبلت شهادتهما لأن القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب وانما انظر الى الجيران يوم تقسم الغلة (١) وانظر الى الجيران(٢) يوم تخلق الغلة ألا ترى انى لا اعطى من الجيران من تحول واعطى القريب حيث كان ألا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله قال فى رجل حضرته الوفاة واقر لابنه وهو نصرانى بدين ان الاقرار جائز فان اسلم قبل موت الاب بطل الاقرار وقال لو اقر لامراة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جائز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر (٣) له وبين الوارث اذا لم يكن بقريب يوم اقر (٤) له فان قال قائل اذا قالا نشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء الجيران وهما من الجيران لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقراء اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع ويقال ماتقول لو قال على فقراء ثغر من ثغور وهما من اهل ذلك الثغر فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا قبيح وان قال الرجل على فقراء الجيران فانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطى منها من افتقر بعد مجئ الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك بفقراء القرابة ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على فقراء اهل سجن البصرة اعطيت منهم من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة وكذلك لو قال على فقراء الثغر اعطيت منهم من كان فقيرا يوم تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل السجن واهل الثغر كلهم سواء وانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم ، واما القرابة والموالى فهذه انساب وانما اعطى من كان منهم مخلوقا يوم تخلق الصدقة فلذلك اجزت شهادة الجيران واهل المسجد واهل الثغر واهل السجن ولم اجزت شهادة ذى القرابة ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهد شاهد ان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة ان رجلا

---

(١) صف ـ الصدقة (٢) صف ـ القرابة (٣) مدنية ـ د ـ وقف (٤) صف ومدنية ـ يقر ـ

وقف ارضه على فقراء قرابته والشاهدان الاولان من القرابة -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين الشاهدين الاجنبيين اللذين شهدا على شهادتهما لو شهدا عندى لم اقبل شهادتهما ولا اقبل الشهادة على شهادتهما -

قلت - وكذلك لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا عندك من القرابة -

قال - نعم لا يجوز شهادتهما -

قلت - أرأيت لو كان الاولان من القرابة وقد ماتا والآخران من غير القرابة -

قال - نعم الشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم لا تجيز (١) شهادتهما وقد ماتا وهما لا يجران الى انفسهما -

قال - لأن الشهادة لانفسهما فلا تجوز ميتين كان اوحيين -

باب وقف المريض

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضا له فى مرضه على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز من الثلث -

قلت - وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته -

قال - فهو جائز من الثلث -

قلت - أرأيت ان وقف ارضا له فى مرضه اواوصى بذلك على الفقراء والمساكين وكانت لا تخرج من الثلث -

قال - اجيز من ذلك قدر الثلث وابطل الباقى الا ان يجيز ذلك الورثه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضه فى مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله -

قال - فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين -

قلت - وكذلك لو اوصى بذلك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان جعل ارضه فى مرضه صدقة موقوفة على ولده -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال لقرابته -

---

(١) - لا تجوز -

قال — نعم —

قلت — اغنياء كانوا اوفقراء —

قال — هما سواء —

قلت — أرأيت لو جعلها فى مرضه صدقة موقوفة فى وجوه البر —

قال — فهو جائز على ما قال —

قلت — أرأيت ان جعلها فى مرضه صدقة موقوفة على بعض ورثته دون بعض —

قال — فان اجاز ذلك سائر الورثة فهو جائز فان لم يجيزوا ذلك كانت الارض وقفا من الثلث فتكون الغلة بين جمع الورثة على كتاب الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقراء —

قلت — أرأيت ان مات بعض الورثة والوارث الموقوفة عليه هذه الارض حى لم يمت —

قال — فغلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم بينهم (١) على قدر مواريثهم من الوقف (٢) ما كان الموقوفة عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة عليه هذه الارض كله كانت الغلة للفقراء —

قلت — فلو قال فى مرضه ارضى صدقة موقوفة على ولدى بالسوية وله ولد ذكور واناث —

قال — ان اجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين —

قلت — أرأيت ان كانت له زوجة —

قال — فلها الثمن من الغلة —

قلت — وسواء ذكرها فى الوقف اولم يذكرها —

قال — نعم —

قلت — أرأيت ان مات بعض الولد بعد ذلك —

قال — يكون لورثة من هلك منهم مثل ما كان يصيب الورثة من غلة هذه الصدقة (٣) لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم عنه —

(١) فى المدنية ور — للسهم (٢) صف — الواقف (٣) صف — الارض

قلت

قلت ـ وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على (قدر ـ ١) ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا انقرض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم احد ـ

قال ـ الغلة لمن جعلها له بعدهم ـ

قلت ـ فان كانت امرأة الميت حية بعد ـ

قال ـ فلا شيء لها ـ

قلت ـ ولم ذلك ـ

قال ـ لأنى كنت اعطيتها وبعض ولد الصلب باق لانه لايجوز لى ان اعطيه شيئا وهو وارث ولا اعطى من ورثة الميت على حساب ما يصيبه ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال الرجل فى مرضه ارضى صدقة موقوفة على ولدى وعلى ولد ولدى ونسلى ما تناسلوا واوصى بذلك بعد وفته ـ

قال ـ فهما سواء وتكون الارض من الثلث ان لم يجز ذلك الورثة فان اجازوا ذلك كانت الارض وقفا وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد الرؤس فان لم يجيزوا ذلك كان من الثلث فان كانت خارجة من الثلث اوخرج بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد الرؤس فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين سائر ورثة الميت على كتاب الله وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية ـ

قلت ـ ولم جعلت هذا كما وصفته ـ

قال ـ لانها وصية لوارث وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية وما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم (لان الوصية لاتجوز لهم ـ

قلت ـ أرأيت اذا هلك بعض ولد الصلب بعد ذلك اوبعض ولد الولد اوحدث له ولد ولد ـ

---

(١) زيادة من صف ـ

قال ـ انما انظر الى عدد هم يوم تخلق الغلة اقسمها بينهم و بين سائر الورثة على كتاب الله تعالى و ما اصاب و لد الولد او النسل فهو جائز لهم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان بعض الورثة قد هلك ـ

قال ـ ما اصاب ولد الصلب بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من هلك منهم على قدر مواريثهم ـ ١) من الواقف ـ

قلت ـ فاذا انقرض ولد الصلب ولم يبق منهم احد ـ

قال ـ فجميع الغلة لولد الولد والنسل على عدد رؤسهم لان الوصية تجوزلهم (فاذا كانت الوصية تجوز لهم ـ ٢) فما وقف عليهم فى مرضه فهو جائز لهم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فى مرضه فأبوا ان يجيزوا ذلك وهى تخرج من الثلث لم تجيز الوقف ولم تبطلها وتجعلها بين الورثة ـ

قال ـ لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقراء (٣) فاذا كان مرجعها اليهم لم ابطل الوقف وابطلت ماجعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف وكذلك لوجعل الغلة للورثة اجزت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقراء (٤) ولايشبه هذا الوصية للوارث (الوصية للوارث ـ ٥) تبطل فتصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت الوقف وابطلت الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك فى مرض الواقف ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال الرجل فى مرضه ارضى صدقة موقوفة على من احتاج من ولدى ونسلى ماتناسلوا اواوصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك ـ

قال ـ هما سواء وهو جائز من الثلث ـ

قلت ـ أرأيت ان كانوا جميعا اغنياء ـ

قال ـ فالغلة للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ أرأيت ان كان ولد الولد فقراء وولد الصلب اغنياء ـ

---

(١) ساقط من ر (٢) زيادة من ـ صف (٣) من هنا ممحوفى ـ صف
(٤) انتهى الممحوفى صف (٥) زيادة من المدنيه ـ

قال

قال ـ الغلة كلها لولد الولد الفقراء ـ

قلت ـ ان كان بعض ولد الولد فقراء والباقين اغنياء (جميعا ـ ١) ـ

قال ـ فالغلة لمن كان فقيرا من ولد الولد كلها ـ

قلت ـ أرأيت ان كان ولد الولد والنسل اغنياء وولد الصلب فقراء ـ

قال ـ فالغلة لولد الصلب كلها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله ـ

قلت ـ أرأيت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقراء والآخرون اغنياء ـ

(٢) فالغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب ولسائر الورثة من الاغنياء والفقراء بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يكن فيهم فقيرا الا ولد واحد لصلبه ـ

قال ـ فالغلة كلها له ولسائر الورثة الاغنياء والفقراء على قدر مواريثهم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان فى ولد الصلب فقيرا (٣) وفى ولد الولد والنسل (فقير

فقال ـ نعم تقسم غلات هـذه الصدقة على الفقراء من ولد الصلب وولد الولد والنسل على ـ ٤) عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب الفقراء كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة من الاغنياء والفقراء على قدر مواريثهم ـ

قلت ـ وكذلك لولم يبق من ولد الصلب الاولد واحد فقير ـ

(٥) نظرت الى مايصيبه من الغلة فجعلت ذلك له ولسائر الورثة على قدر المواريث ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الورثة قد اجازوا ما صنع الميت ـ

قال ـ فهو جائز على ما صنع الواقف وشرط ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وولدى ونسلى او اوصى بذلك ـ

قال ـ فهو جائز من الثلث ـ

قلت ـ فان كان فى ولده محتاج ـ

قال ـ انظر الى جميع الغلة فأقسمها بين الفقراء من اهل الوقف الذى شرط

---

(١) زياده من المدنية (٢) لعله سقط قال (٣) لعله فقراء (٤) سقط من د ـ

(٥) لعله قال

الميت الواقف عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم عن الميت ـ

قلت ـ أرأيت من افتقر منهم بعد موت الموصى ـ

قال ـ يدخل فى الوقف ويصنع بحصته ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت من استغنى منهم بعد موت الموصى ـ

قال ـ فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقراء منهم ويصنع بحصة الفقراء الوارث على ما وصفت لك ـ

قلت ـ ويدخل فى حصة الوارث الفقراء جميع الورثة من الاغنياء والفقراء فيكون ذلك بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال الرجل فى مرضه (ارضى ـ ١) صدقة موقوفة على من افتقر من ولدى ونسلى ما تناسلوا ـ

قال ـ يعطى (كل ـ ١) واحد منهم ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين ـ

قال ـ الوقف جائز من الثلث ـ

قلت ـ أرأيت من افتقر من ولد الولد والنسل ـ

قال ـ يعطى من غلات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف وهو له جائز لان الوصية جائزة له ـ

قلت ـ أرأيت من افتقر من ولد الصلب ـ

قال ـ يعطى ما يكفيه على (شرط ـ ١) الواقف فيكون ذلك بينه وبين سائر الورثة (٢) على كتاب الله تعالى ـ

قلت ـ ويرجع اذا أخذ منه الورثة من قوته ما أخذوه (٣) فيكمل له (قوته ـ ٤) فى باقى غلات هذه الصدقة ـ

---

(١) ساقط من ر (٢) من هنا ساقط من ر (٣) صف ـ وقوفه ما يأخذون
(٤) زيادة من المدنية ـ

قال ـ نعم ـ

(قلت ـ ولم ـ

قال ـ لانه اوصى لقوته من غلات هذه الصدقة ـ ١) ثم لم يوص له بغير ذلك فلم يجز غير ذلك لانه وارث فكان بينه وبين سائر الورثة (٢) ـ

قلت ـ وكذلك تفعل بكل من استغنى من ولد الصلب ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ من استغنى منعته وابطلت ما كنت تخرج له ومن افتقرا دخلته على ما وصفت ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا جعل ارضه فى مرضه صدقة موقوفة وهى لاتخرج من الثلث ثم برأ بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك ـ

قال ـ هى جائزة على ما وقفها عليه ـ

قلت ـ وكذلك لوكان وقفها على وارث (٣) من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصح ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فاذا جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهى لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة دون بعض ـ

قال ـ يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من اجاز منهم مما بقى منها ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال ـ

قلت ـ وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا جعل ارضه واوصى بها فى مرضه صدقة موقوفة على وجوه مسماة معلومة واوصى بوصايا سوى ذلك فلم تخرج هذه الارض والوصايا من الثلث وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ـ

---

(١) سقط من المدنية (٢) انتهى الساقط من ر (٣) من هنا ساقط من ر ـ

قال - يقسم الثلث بين الوصايا التى اوصى بها وبين الوقف فيضرب لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلهم وما اصاب قيمة الارض من الوقف جاز ذلك من الارض فكان وقفا على ما شرط الميت -

قلت - فالوقف وغير الوقف فى ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - ولايكون الوقف بمنزلة العتق الذى يبدأ به -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان كان الميت اعتق غلامه مع هذه الاشياء التى وصفت لك -

قال - يبدأ بالعتق فيتحاصون بعد ذلك كما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى هذه بعد وفاتى يعطى غلاتها ولد عبدالله ونسله ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها للمساكين -

قال - تجوز فى الوصية من الثلث فتكون الغلة لولد عبدالله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد والنسل ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى ورثة الميت فكانت بينهم على فرائضهم واقتسموا اصلها ولاتكون وقفا -

قلت - ولا تجعل لمن لم يخلق من الولد والنسل فى غلة هذه الارض حقا -

قال - لا لان هذه وصية وليست بوقف فاذا كانت وصية فالوصية لاتجوز لمن لم يخلق وانما تكون لمن كان مخلوقا يوم مات الموصى دون من يحدث واذا كانت ارضا وقف آخرها للفقراء وقال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد لان هذه لاتعود ميراثا ولا تملك ابدا والوصية ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة -

قلت - أرأيت لو قال غلات ارضى بعد وفاتى لولد فلان ونسله قال تكون الغلة لمن كان مخلوقا يوم يموت الموصى من الولد والنسل دون من يحدث فاذا

انقرضوا

انقرضوا رجع الاصل الى الورثة -

قلت - فلمن تملك هذه الارض اذا كانت على ما وصفت لك -

قال - لورثة الميت -

قلت - أرأيت لو قال ارضى وقف بعد وفاتى على ولد عبدالله ونسله -

قال - فهى وقف على من كان مخلوقا من ولد عبدالله ونسله يوم يموت الموصى دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل الى الورثة -

قلت - ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها للمساكين فصار قوله وقف باطلا وصارت بمنزلة رجل اوصى بغلة ارضه لقوم فيجوز ذلك لمن كان مخلوقا دون من لم يخلق -

قلت - وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتى على ولد فلان ونسله -

قال - نعم هو على ما وصفت لك الا ان يقول صدقة موقوفة اويجعل آخرها للمساكين فتكون وقفا لا ترجع الى الورثة ولا تملك وتكون الغلة لمن كان من الموقوفة عليهم ويكون ماتناسلوا على ما شرط الواقف -

قلت - وكذلك لو قال ارضى بعد وفاتى موقوفة لا تباع ولا توهب على فلان ونسله -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة -

قلت - وسواء شرط ذلك للورثة اولم يشترط -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال ارضى بعد وفاتى موقوفة على المساكين اوقال حبس على المساكين -

قال - فهو جائز من الثلث وهو على ما قال الواقف ألا ترى انه لو قال هذا فى الصحة كان جائزا وكانت وقفا على ما شرط وكذلك اذا اوصى بذلك جاز ذلك من الثلث -

قلت - أرأيت لو قال غلات ارضى بعد وفاتى لولد عبدالله سنة اوعشر سنين -

قال – يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع الى الورثة –

قلت – أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة فى مرضه بعد وفاتى على ولد عبدالله ونسله ماتنا سلوا فاذا انقرضوا فهى لورثتى –

قال – توقف على ولد عبدالله ونسله المخلوقين يوم يموت الموصى دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فاقتسموا اصلها بينهم على قدر مواريثهم من الواقف –

قلت – ولم لا يعطى من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصى وقد جعلها صدقة موقوفة قال لأنه شرط مرجع الاصل الى الورثة فاذا اشترط ذلك خرج من ان يكون وقفا مؤبدا وانما هى وصية فى الغلة واذا كانت وصية فى الغلة كانت لمن كان يوم يموت الموصى دون من يحدث ألا ترى انه لو قال فى صحته ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله فاذا انقرضوا فأصله لورثتى ان الوقف باطل فاذا كان ذلك فى الصحة كان باطلا فان كان ذلك وصية جوزت ذلك من الثلث لانى قد اجيز فى الوصايا ما لا اجيز فى الوقف ألا ترى انه لو قال فى صحته غلة ارضى سنة لعبدالله كان ذلك باطلا لايجوز وانما هى هبة فان دفعها جازت والالم تجز ولو اوصى بذلك كان جائزا فقد يجوز فى الوصايا ما لايجوز فى الوقف فى الصحة فلذلك حكمت ما فسرت لك فى المسئلة الاولى –

قلت – وان اشترط الرجل الرجعة فى ارض وقف فى وصيته أجوزت ذلك لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية والوصية لاتكون لمن لم يخلق بعد –

قال – نعم –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على قرابتى –

قال – نعم يجوز من الثلث لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق –

قلت – لو قال صدقة موقوفة على قرابتى بعد وفاتى –

قال – اعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك فى الباب الاول –

قلت – أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعدهم

جعل

جعل الغلة للورثة -

قال - تكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا كانت للفقراء -

قلت - أرأيت لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على اخوتى وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهى لولدى ونسلى ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهى للفقراء -

قال - هذا جائز من الثلث ويكون للاخوة واولادهم ونسلهم فاذا انقرضوا صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله فما اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم عن الميت -

قلت - وكذلك كل وقف فى مرض الواقف او وقفه بعد وفاته وكان يرجع الى بعض الورثة منه شيء (١) دون الباقين ولم تجز الورثة ذلك فما رجع الى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر مواريثهم عن الميت -

قال - نعم -

قلت - وسواء رجع ذلك الى هذا الوارث لفقره اولغيره -

قال - نعم هما سواء لانه وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث لسبب فقر ولا غير ذلك -

قلت - ولا يكون للباقين من ولد عبدالله (٢) -

قلت - فمن اين افترق هذا والوقف وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقى منهم ما بقى احد -

قال - هما مفترقان اذا كان وقفا مرجعه الى الفقراء والمساكين مؤبدا فانما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبدالله اعطيته (٣) ذلك لانه ولد عبدالله يوم خلقت الغلة واما اذا اوصى بغلة ارضه فقد وجبت الوصية لمن كان مخلوقا يوم

---

(١) انتهى الساقط من ر (٢) بياض فى النسخ كلها (٣) صف - اعطيه -

مات الموصى فمن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة ألاترى ان من حدث من ولد عبدالله انى لا اعطيه من غلة الارض التى ليست بوقف شيئا واعطى من حدث من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطى من يحدث منهم لم ارد نصيب من هلك منهم على من بقى منهم كما ارده فى الوقف لان فى الوقف اعطى من يحدث منهم ألاترى ان الوصية فى الغلة لمن لم يخلق لاتجوز وفى الوقف جائز —

قلت — أرأيت رجلا قال ارضى موقوفة بعد وفاتى ولم يزد على ذلك —

قال — الوقف باطل لايجوز —

قلت — ولم ابطلت ذلك —

قال — لان الوقف يكون للغنى وللفقير ولم يوص لايهما هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف ألاترى انه لو قال ذلك فى صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة (اويقول وقفا على الفقراء —

قلت — أرأيت لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة — ١) ولم يزد على ذلك وهى تخرج من الثلث —

قال — يتصدق بأصلها على الفقراء اوتباع فيتصدق بثمنها على الفقراء —

قلت — فاذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفا على الفقراء والمساكين —

قال — نعم —

قلت — أرأيت لو قال ارضى محبوسة بعد وفاتى —

قال — هذا لايجوز ولايكون وقفا ولاصدقة —

قلت — أرأيت لو قال ارضى موقوفة على عبدالله حياته —

قال — فهى لعبدالله حياته فاذا هلك عبدالله رجعت الى الورثة ولم يكن وقفا —

قلت — أرأيت لو قال فى صحته ارضى هذه موقوفة على عبدالله —

قال — لايكون وقفا ولا يجوز ذلك —

قلت — ولم ابطلت ذلك —

(١) ساقط من ر —

قال

قال ـ لان هذا وقف ولم يجعل آخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا لايجوز ألا ترى انى لو اجزته فمات عبدالله رجع ملكه اليه فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكا الى الواقف هذا لايكون واما اذا قال غلة ارضى بعد وفاتى لعبدالله فهو جائز له فى حياته فاذا هلك رجعت الى الورثة ولو قال فى صحته غلة ارضى لعبدالله فان هذا باطل لايجوز ألا ترى انه لو قال غلة ارضى بعد وفاتى موقوفة على عبدالله سنة ثم هى بعدذلك لورثتى كانت الوصية جائزة ولو وقف ارضا له على عبدالله سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لايجوز ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى بعدوفاتى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ـ

قال ـ يجوز الثلث منها ويبطل الثلثين (١) منها فتكون للورثة ـ

قلت ـ أرأيت ان قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ورثتى فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ولامال له غيرها ـ

قال ـ يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثين الباقيين (١) منها لجميع الورثة مطلقين لاوقف فيهما ـ

قلت ـ أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء والمساكين ولامال له غيرها وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ـ

قال ـ يكون الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثين الباقيين (١) ـ

قلت ـ فاذا اطلق الثلثين القاضى منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال للميت كثيراً تخرج الارض من ثلثه ـ

قال ـ يرد الثلثين الى الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة ـ

قلت ـ أرأيت ان ظهر للميت مال سوى الارض والارض لاتخرج من الثلث ـ

قال ـ يجوز من الارض بقدر ثلث مال الميت فيكون وقفا ـ

قلت ـ فان كانت قيمة الوقف الف درهم فأجاز القاضى منها الثلث وابطل الثلثين

---

(١) كذا ـ

فدفعها الى الورثة ثم ظهر للميت من المال الف درهم ـ

قال ـ يكون الثلثان من الارض وقفا عـلى ما وقف الميت و يبطل الثلث منها فيكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض ـ

قلت ـ وكذلك كلما خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك كانت (الارض ـ ١) كلها وقفا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو كانت قيمة الارض التى وقفها الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فابطل القاضى الثلثين منها واجاز الوقف فى الثلث فعمد الورثة الى الثلثين فباعوا ثم ظهر للميت الفى (٢) درهم اومال كثير تخرج الارض من ثلثه ـ

قال ـ فبيع الورثة الثلثين جائز لايرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشترى بها ارض فتكون وقفا على مثل ما اشترط الواقف ـ

قلت ـ وكذلك لوظهر للميت مال لاتخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع ماترك الميت فاخرجت منه قيمة الارض التى وقف القاضى ونظرت الى ما كان يرجع فى ثلثى الارض فأخذت قيمة ذلك فاشتريت بها ارضا فوقفتها على مثل ماوقف الميت ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضى الى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبع الآخرون ثم ظهر للميت مال كثير كيف القول عندك فى ذلك ـ

قال ـ يؤخذ جميع مابقى من هذه الارض للميت فتكون وقفا مع الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة مابيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر به الميت وتقسم الورثة الباقى بعد ذلك عـلى مواريثهم ويحسب على الذى باع حصته من الارض بقيمة ماصار فى يده منها ـ

---

(١) ساقط من د ـ (٢) كذا ـ

قلت – ولا يرد بيعه –

قال – لا –

قلت – ولم –

قال – لان القاضى قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جائز ألا ترى ان قولنا فى رجل اوصى له بارض وهى جميع مال الميت فاعطى القاضى الموصى له بالارض ثلثها ورد الثلثين على الورثة ثم ظهر للميت مال كثير تخرج الارض من ثلثه انى ارد على الموصى له ما بقى من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت الموصى له مما يظهر من مال الميت قيمة الثلثين من هذه الارض وكذلك الوقف هو فى قياس قولنا فى الوصية –

قلت – فاذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء وله مال كثير غائب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك –

قال – يكون لهم الثلثين (١) ويكون الثلث الباقى وقفا على ما وقفه الميت فاذا قدم المال رددت ما بقى من الارض الى الوقف –

قلت – أرأيت ان قدم بعض المال –

قال – رددت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك وان كان الورثة باعوا ذلك كان الجواب فى ذلك كله على ما وصفت لك فى الباب الاول –

قلت – أرأيت رجلا قال ارضى صدقة بعد وفاتى موقوفة على الفقراء والمساكين وله مال كثير غائب عنه وعليه دين فابى الغرماء ان يوخروا ما لهم –

قال – تباع هذه الارض فى الدين –

قلت – فاذا بيعت بالف درهم وقيمتها الف درهم وقبض ذلك الغرما ثم قدم مال الميت بعد ذلك أخذت منه الف درهم فاشتريت بها ارضا فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التى بيعت –

قال – نعم –

قلت – أرأيت ان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضى بالف وخمسمائة فقضى بها

---

(١) كذا (٢) زيادة من صف =

الغرماء ثم ظهر للميت (مال كثير فاراد الوارث ان يعطى قيمة الارض الف درهم ـ

قال ـ يؤخذ من مال الميت الف وخمسمائة درهم الثمن الذى بيعت به الارض فيشترى بها ارضا فتكون وقفا على مثل ما شرط الميت فى الوقف الاول ـ ١) ـ

قلت ـ وكذلك لو بيعت بتسعمائة درهم لم يشتر للوقف إلا بتسعمائة وانما يشترى الوقف بثمن الارض التى بيعت ولا يلتفت الى قيمتها ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولا يرد بيع الارض الاولى ـ

قال ـ لا يرد ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف ارضا له فى مرضه على وجوه مسماة واشترط ان له ان يرد له ذلك اذا بدا له ـ

قال ـ الوقف باطل لايجوز ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف ارضا له فى مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها ـ

قال ـ يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقين ـ

قلت ـ أرأيت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم افاد (٢) مالا كثيرا ثم مات ـ

قال ـ فهى جائز من الثلث ـ

قلت ـ أرأيت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك ولم يقبض الورثة ماصار لهم من مال حتى ضاع المال ـ

قال ـ يجوز الوقف فى الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها ـ

قلت ـ أرأيت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على وجوه مسماة معلومة فحدثت فيها ثمرة قبل موت الموصى ثم مات الموصى ـ

قال ـ الثمرة ميراث ولا تكون لاهل الوقف ـ

قلت ـ أرأيت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض والثمرة يخرجان من

---

(١) زيادة من صف (٢) صف ـ استفاد ـ

الثلث -

قال - فالغلة للموقوفة عليهم الارض -

قلت - وسواء فى الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث اولا تخرج -

قال - نعم هما سواء وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصى فهى للورثة دون اهل

الوقف -

قلت - وكذلك لو اوصى لرجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصى لم يكن

للموصى له من الثمرة شيء والارض للموصى له -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو وقف ارضا له فى مرضه ثم حدث فيها ثمرة قبل موت الموصى -

قال - تكون للموقوف عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث -

قلت - أرأيت لو وقفها فى مرضه الذى مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن تكون

الثمرة -

قال - للواقف -

قلت - ولا تكون لاهل الوقف -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة والوقف

جائز -

قال - نعم -

باب الرجل يقف ارضا له فى صحته على الفقراء فيحتاج احد من ولده او من قرابته أيعطى منها اولا يعطى

قلت - أرأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يسم

منها شيئا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد ان يعطى من الوقف -

قال – يعطى منه اقل من مائتى درهم –

قلت – ولم اعطيته –

قال – لانه فقير والفقير عندنا لايعطى من الزكاة ولامن الصدقة الااقل من مائتى درهم لان من كانت له مائتادرهم فهوغنى تجب عليه الصدقة وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الزكاة وقول أبى يوسف –

قلت – وتراهم احق بها من المساكين الباقين –

قال – نعم هم احق بها من المساكين لان صدقة الرجل على قرابته الفقراء اعظم اجرا من الغريب ألا ترى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم بينهم ولاتخرج عنهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه فاتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له مالنا مال غيرها فردها النبى صلى الله عليه وسلم وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى المظاهر مايكفر فقال مابين لابيتها اهل بيت احوج اليه من اهلى فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم –

قلت – أرأيت ان عمدالواقف فاعطى الغلة الفقراء والمساكين ولم يعط القرابة –

قال – لاضمان عليه وما اعطاهم فهو جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم فى الغلات من هذه الصدقة ولكنا نأمره ونستحسنه ألاترى ان من وجبت عليه زكاة ماله أمرته ان يعطيها فقراء من قرابته واستحسنت له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاه ألاترى ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة أمرته ان يضعها فى فقراء قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيئا واجزاه –

قلت – أرأيت ان كان له ولد وولد ولد فقراء أيعطى من غلات هذه الارض –

قال – نعم يعطى منها اقل من مائتى درهم كما وصفت لك –

قلت – ولم اعطيته –

قال – لأنه اقرب القرابة –

قلت – فما تقول فى رجل وجبت عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم فى

المساكين صدقة أله ان يعطى منها ولدا اوولد ولد اوزوجة -

قال - لا -

قلت - فلم اعطيت هولاء من الوقف -

قال - الوقف وهذا مفترقان لايعطى من الزكاة ولامن النذر ولامن الكفارات ولدولا والد ويعطون من الوقف اذا كانوا فقراء لان الزكاة والنذور والكفارات ملكها الذى يتصدق بها فليس له ان يعطيها ولده واما الوقف فقد زال ملك الواقف عنه فله ان يعطى ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده -

قلت - أرأيت ان جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله ولد فقير وولد ولد وقرابة والغلة لاتسعهم جميعا -

قال - يبدأ بولد الصلب فيعطى كل واحد منهم اقل من مائتى درهم فان كان فيها فضل اعطى من ذلك الفضل ولد الولد وكذلك الولد على ما وصفت لك فى ولد الصلب يبدأ بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك فى الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم على ما يرى ولى الصدقة -

قلت - أرأيت فى هذه المسئلة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد مجىء الغلة أيكون لورثته (١) ما كان له -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو استغنى لم تعطه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو افتقر منهم احد بعد مجىء الغلة اعطيته -

قال - نعم ولايشبه هذا عندى الرجل يقف ارضا على فقراء ولده اوفقراء قرابته لان الرجل اذا وقف ذلك على فقراءهم فقد جعل لهم فيها حقا ثابتا فان استغنوا مجىء الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيئا وهذا كله مخالف للباب الاول انما اعطيت القرابة والولد بالاستحسان واما فى هذا الباب فالواقف نفسه فقد وقف عليهم الارض ألاترى ان القائم بامر الصدقة لودفع فى هذا الباب الغلة الى الفقراء

---

(١) - صف - للورثة -

لضمنته لان هذا احق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة الغلة الى المساكين فى الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكنى استحسن ان اخص اولاده -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء -

فقال - انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تقسم الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا التفت الى فقر من افتقر منهم بعد مجىء الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجىء الغلة اومات بعد مجىء الغلة -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهم من قرابة الواقف -

قال - شهادتهما جائزة فقيرين كانا اوغنيين ولو كانا شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من القرابة لم اجز شهادتهما فقيرين كانا اوغنيين -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين واحتاج هو أيعطى منها شيئا -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه وان احتاج هو لم يعط -

قال - هما مفترقان لأن هذا الوقف على نفسه لم يجز ولو اوقفه على ولده جاز ذلك فاعطى من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطى منه من لا يجوز وقفه عليه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها للفقراء والمساكين والنصف الاخر لفقراء قرابته -

قال - فهو جائز على ما وقفها عليه -

قلت - أرأيت ان احتاج قرابته وكان الذى سمى لهم لا يكفيهم أتعطيهم مما جعل للفقراء -

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لان الواقف قد سمى لهم شيئا معلوما ولا ازيدهم على ذلك ـ

قات ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان النصف منها اولدى ونسلى والنصف الاخر للمساكين واحتاج ولده ونسله وكان ما يأخذون من ذلك النصف لا يكفيهم اتعطيهم من النصف الذى للفقراء ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ وكذلك ماسمى من الغلة لولده وقرابته وجعل الباقى للمساكين لم يزد من سمى له فيها حقا على ما سمى له من ذلك ـ

قال ـ نعم لايزادون على ذلك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف للفقراء من ولدى ونسلى والنصف الآخر للمساكين وكانت له قرابة سوى ولده فقراء ـ

قال ـ يعطون من نصيب المساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلايزادون على ما سمى لهم الواقف ـ

قلت ـ أرأيت لو سمى للقرابة من الغلة شئيا وللولد شيا وللمساكين ما بقى أيرد على احد من الفريقين من سهم المساكين ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون ـ

قال ـ لايعطون منها الا ان يكونوا غارمين فيعطون منها فيبدابهم قبل سائر الغارمين كما بدانا بفقرائهم قبل سائر المساكين ـ

قلت ـ وكذلك لو قال فى بنى السبيل ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال فى سبيل الله أيعطى فقراء قرابته ـ

قال ـ لا وانما هى فى السبيل ـ

قلت ـ وكذلك لو قال فى الحج اوفى الرقاب ـ

قال ـ نعم هـذا كله سواء وليس يصرف من ذلك الا فى وجهه الا أن يكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدأ بهم قبل سائر اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدأ بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل سائر المساكين على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت الجيران يستحسن ان يبدأ بعطيتهم (١) قبل المساكين ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فيعطون مثل ما يعطى القرابة ـ

قال ـ لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القائم بامر الصدقة ـ

قلت ـ وكذلك الوالى ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضى فاعطاهم منها القوت أترى ذلك حكما لهم فيها بالاقوات ـ

قال ـ لا انما هذا برأى (٢) منه فاذا عزل بطل ذلك اويرى القاضى نفسه الرجوع عن ذلك ـ

قلت ـ وكذلك لو كان امر القيم (٣) بامر الصدقة ان يجرى ذلك عليهم ـ

قال ـ نعم هما سواء ـ

قلت ـ فان قال قد حكمت فى ذلك وجعلته ثابتا لهم فى هذه الصدقة ووصيت بذلك فهو جائز فان رفع ذلك الى قاضى يرى خلافه جوز ذلك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان دفعت هذه الصدقة الى قاض فامر ان يعطى كل واحدة عشرة دراهم اواقل من ذلك ثم رفع ذلك اليك ـ

---

(١) صف ـ فيعطيهم (٢) صف ـ رأى (٣) صف ـ القائم ـ

قال ـ لا اجعل ما كان من القاضى الاول حكما وانما هو عندى رأى رءاه فاعطى كل واحد منهم اقل من مائتى درهم هذا كله من القضاة عندى رأى يرونه (١) وليس بحكم ألا ياتون بحكم مفسر مؤكد فاجيز ذلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقراء فلم يعطوا شيئا أتعطيهم لما مضى ـ

قال ـ لا يعطون لمامضى وانما يعطون لمايبقى ويعطون اقل من مائتى درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين فجاء رجل من القرابة فقال انا فقير ـ

قال ـ اذا عرف انه فقير اعطى منها على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وتعطى امرأته اذا كانت فقيرة ـ

قال ـ لا تعطى الا ان تكون من القرابة ـ

قلت ـ وكذلك لو كانت امرأة فقيرة ولها زوج فقير وهى من القرابة فاعطيتها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فتعطى ولد القرابة منها ـ

قال ـ نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا ـ

(قلت ـ أرأيت اذا وقف ارضا على المساكين أتعطى قرابة ولده اذا كانوا فقراء ـ ٢) ـ

قال ـ نعم (هم ـ ٣) اسوة المساكين وانما ابدأ بمن كانت له قرابة من الميت الواقف فاما قرابة ولده اوامرأته فهما اسوة المساكين ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين فجاء رجل من القرابة فقير غارم أيعطى من السهمين جميعا ـ

قال ـ نعم ـ

---

(١) صف رأوه (٢) ليس فى ر (٣) زيادة من صف ـ

قلت ـ وكذلك لو سمى اصنافا مختلفة اعطيت القريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدأت به على ما يرى له القائم بامر الوقف ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت القائم بامر الصدقة اذا أمره القاضى ان يعطيها فقراء القرابة فاعطى غيرهم أترى عليه ضمانا ـ

قال ـ لا الا أن يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضى حكما كان (١) القائم بامر هذه الصدقة ضامنا لذلك ـ

قلت ـ أرأيت القاضى أيجبر الوصى ان يضعها (٢) فى فقراء القرابة على ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن ـ

قلت ـ فكيف يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن ـ

قال ـ انما أستحسن اذا كانت فى يده الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقراء القرابة فاما اذا انفذها فلاشىء عليه وكذلك الجيران والموالى هم بمنزلة القرابة فى هذا الوجه ـ

قلت ـ أرأيت اذا وقف ارضه على المساكين أيقضى منها دين الميت ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ فيكفن بها ميتا ـ

قال ـ لا ولا يبنى بها مسجدا ولا يحج بها حجة وانما هى للفقراء على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على المساكين فانفذت ذلك وهى تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصى ـ

قال ـ لا يعطى من الغلة شيئا ـ

قلت ـ ولم لا تعطيهم ـ

قال ـ لان هذه وصية وهم ورثة ولا يجوز لوارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا ـ

---

(١) د ـ والمدنية ـ فان (٢) صف ـ ان يصرفها ـ

قلت ـ أرأيت لو احتاج اليها ولد ولده ـ

قال ـ يعطون منها على ما وصفت لك ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لان ولد الولد يجوز لهم الوصية وولد الصلب لايجوز لهم الوصية فاعطى منها من جازت له الوصية وامنع الورثة ـ

قلت ـ أرأيت ان كان ولد الولد ورثة الميت ـ

قال ـ لايعطون شيئا ـ

قلت ـ فيعطى اولادهم ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف ارضه على الفقراء والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقراء قرابته ـ

قال ـ كله جائز ـ

قلت ـ أرأيت ان كان فى وقف القرابة (مايغنيهم أيعطون من وقف الفقراء ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يكن فى وقف القرابة ـ ١) مايكفيهم ـ

قال ـ يحصل له (٢) الغنى من وقف الفقراء ولايزادون على ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان وقف الوقفين جميعا رجل واحد فى عقدة واحدة ـ

قال ـ اعطى القرابة ما وقف عليهم قليلا كان او كثيرا ولا ازيدهم على ذلك وهم عندى بمنزلة رجل وقف ارضا له على ان نصف غلتها للفقراء من قرابته والنصف الآخر للمساكين ولا يزاد القرابة على النصف شيئا ولا يرد عليهم من النصف الذى للمساكين شىء ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الوقفان فى عقدتين مختلفتين ـ

قال ـ يكمل للفقراء (منهم ـ ١) على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الوقف من اخوين لاب وام ووقف احدهما ارضه على

---

(١) ليس فى د (٢) صف ـ يكمل لهم ـ

فقراء قرابته ووقف الآخر ارضه على المساكين -

قال - يعطى وقف القرابة فقراء القرابة فان كان فيه غنى لهم لم يزاد واعلى ذلك وان لم يكن فيه غنى اكمل لهم الغنى من الوقف الآخر -

قلت - وسواء كان ذلك فى عقدة واحدة اوعقدتين -

قال - نعم اذا كانا وقفين مختلفين -

قلت - وكذلك كل فقير يأخذ من وقف له فيه حق بين لم يعط من وقف آخر شيئا الا كمال الغنى -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كانا وقفين مختلفين بين اخوين وقف كل واحد منهما ارضه على قرابته -

قال - هذا يعطى كل واحد منهم من فقراء قرابته من الوقفين جميعا -

قلت - ولا يشبه هذا عندك أن يكون احد الوقفين للمساكين والآخر لفقراء القرابة -

قال - لا لأنهما مختلفان اذا كان الوقفان جميعا على فقراء القرابة اعطيتهم من الوجهين جميعا واذا كان احدهما على فقراء القرابة والآخر على المساكين اكملت للفقراء من القرابة من وقف المساكين كمال الغنى ولم ازدهم على ذلك -

قلت - أرأيت اذا كانوا اهل بيت لهم وقوف كثيرة منها ماهو على الفقراء منهم ومنها ماهو على الفقراء والاغنياء منهم ومنها ماهو على المساكين -

قال - كل وقف على الفقراء والاغنياء فانى اقسمه على شرط الواقف وكل وقف شرط على الفقراء منهم فانى اقسمه بين فقرائهم على مثل ما شرط الواقف وكل وقف للمساكين لا اعطى منه غنيا ولا اعطى منه من يأخذ منه قدر الغنى من هذا الوقف وان كان فقيرا اكملت (١) لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنى من هذه الوقوف التى للفقراء والمساكين حتى يكمل له كمال الغنى -

قلت - ويحسب عليه بكل ما يصل اليه من غلات، الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من

وقف المساكين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج واحد من ولده فاعطى من الغلة مائتى درهم فانفقها وصار فقير الاشىء له وقد بقى من غلات الصدقة اعطيته بقية ما بقى منها اذا كان يعلم ان انفاقه المائتين الاولين فى غير فساد وأنه انفقها فيما لابد له منه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو ضاعت منه فعلمت ذلك -

قال - نعم هما سواء اذا جاء من امره ما يعرف ان ماذهب منه فى غير فساد وفى اصلاح وانه الساعة فقير اعطيته ولم امنعه مما بقى اتمام ما اعطيته لانى انما اعطيته الفقراء وهو فى الوقف الذى اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء -

قلت - وكذلك الزكاة فى القرابة الجواب فى ذلك على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا كانت ارضا وقفا على المساكين والفقراء وله قرابة من غير اهل البلد الذى كان فيها الواقف -

قال - لا يعطون من ذلك وان اعطاهم والى الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندى بمنزلة الزكاة الذى يقسم فى بلد المزكى -

باب الرجل يشترى ارضا بيعا فاسدا فيقفها قبل ان يقبضها

قلت - أرأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا فاسدا فوقفها المشترى على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها -

قال - الوقف جائز ويكون على ما وقفها عليه -

قلت - فان جاء البائع فخاصمه فى ذلك -

قال ـ فللبائع على المشترى قيمة الارض يوم قبضها ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لان المشترى قد اتلفها وزال ملكه عنها فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة ألاترى انه لوباعها اووهبها كانت عليه القيمة فكذلك اذا وقفها ـ

قلت ـ أرأيت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقراء والمساكين ـ

قال ـ الوقف باطل لايجوز ألاترى انه لوباعها قبل ان يقبضها وقد اشتراها فاسدا ان البيع باطل فكذلك الوقف ـ

قلت ـ أرأيت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ـ

قال ـ هى مسجد وعلى المشترى قيمتها ولاترد وهذا والوقف سواء وهذا قول اصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه ـ

قلت ـ أريت اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخمر اوبخنزير وقبضها فوقفها على المسلمين (١) ـ

قال ـ فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الدار يوم قبضها ـ

قلت ـ أرأيت لواشتراها بميتة اوبدم اوبرجل حر ـ

قال ـ هذا كله سواء اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض ألاترى انه لوباعها لم يجز بيعه فكذلك لايجوز وقفه ـ

قلت ـ أرأيت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا صحيحا فقبضها فوقفها على المساكين وقفا صحيحا ـ

قال ـ هو جائز ويكون على ما وقفها (عليه ـ ٢) ـ

قلت ـ أرأيت ان جاء لهذه الدار شفيع فاخذها بالشفعة ـ

قال ـ فله ان يأخذها بالشفعة ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع احق بها ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وقد وقفها وهو مالك لها ـ

قال – لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق ألاترى أن من قولنا فى رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا لله تعالى ثم جاء رجل فأخذها بالشفعة انه يأخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جاء الشفيع فهو على ما وصفت لك ألاترى لو ان رجلا اشترى من رجل دارا فباعها ثم جاء الشفيع فان له ان يبطل البيع الثانى ويأخذها بالبيع الاول ولو ان رجل اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا فباع المشترى ثم جاء البائع بعد ما قبضها لم يكن له ان ينتقض البيع وكان هذا مخالفا للشفعة فكذلك ما وصفت لك –

قلت – أرأيت رجل اشترى من رجل دارا وقبضها ووقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا –

قال – الوقف جائز وليس له ردها ويرجع بالنقصان –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لان ملك المشترى قد زال عنها فاذا زال عنها ملكه رجع بالنقصان –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأن ملك المشترى قد زال –

(١) – أرأيت لو كان المشترى قد باعها ثم وجد بها عيبا فلم لا يرجع بالنقصان كما وصفت لك فى الباب الاول اذا زال ملكه رجع بالنقصان –

قال – هما مختلفان لأنه قد يجوز ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز فى الوقف أن يرجع الى ملكه بعد ان وقفه ألا ترى ان من قولنا فى رجل اشترى ارضا من ارض العشر والمشترى ذمى والبائع مسلم فقبضها المشترى فوضع عليها الخراج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا يرجع (فيه – ٢) بالنقصان (فالوقف احرى ان يرجع فيه بالنقصان – ٣) من هذا –

قلت – أرأيت اذا اشترى ارضا فوقفها على المساكين ثم وجدبها عيبا فرجع المشترى بالنقصان ما يصنع بالنقصان –

---

(١) لعله سقط – قلت (٢) سقط من ر (٣) زيادة من صف –

قال – هو له يصنع به ما شاء –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأنه لم يقف النقصان –

(قلت – أرأيت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجدبها عيبا –

قال – لايرجع بالنقصان – ١) –

قلت – من اين اختلف الوقف والبدنة –

قال – البدنة فى ملكه ألاترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا فى قولنا فالوقف مخالف للبدنة –

قلت – أرأيت رجلا اشترى ارضا بدار فيهارام (٢) فاوقف المشترى الارض على المساكين ثم وجد بها عيبا –

قال – يرجع بالنقصان فى الدار فيكون ذلك له من الدار مطلق ليس (لوقف –٣) –

قلت – أرأيت اذا وجد المشترى بالدار عيبا ولم يجد المشترى بالارض التى وقفها عيبا –

قال – يرد الدار على بائعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها –

قلت – (ولم قلت ذلك –٣) ولم لاتبطل الوقف وترد الارض وتجعل هذا بمنزلة الشفعة –

قال – هما مفترقان ألاترى ان هذا لوباع الارض ثم وجد المشترى بالدار عيبا ردها وأخذ منه قيمة الارض ولم ينقض البيع فى الارض ولو كان هذا فى الشفعة رددت على الشفيع (٤) فالشفعة مخالف لهذا اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه –

قلت – أرأيت اذا اشترى رجلا من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل واحد منهما وقف كل واحدة منهما وقف على المساكين –

---

(١) سقط من ر (٢) كذا وفى صف – رحى (٣) زيادة من صف (٤) من هنا ممحو فى صف –

قال ـ فهو جائز ـ

قلت ـ فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا ـ

قال ـ لا يرجع بالنقصان فى قيمة الارض الآخر ولاسبيل له عليه والوقف فيه جائز ـ

قلت ـ وكذلك لو وجد كل واحد منهما على صاحبه بالنقصان بما اشترى عيبا بعد الوقف ما اشترى ـ

قال ـ نعم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالنقصان فى قيمة ما اشترى منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرد وقف واحد منهما والوقفان جائزان ـ

قلت ـ أرأيت رجلا اشترى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ـ

قال ـ ان دفع الثمن فالوقف جائز وان لم يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشترى ابطلت وقف الارض وبعت الارض فى الثمن فان كان فيه وفاء فللبائع وان كان فيه نقصان رجع البائع بالنقصان فى مال المشترى ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يقبضها (١) ان العتق جائز ويبيع المشترى بالثمن ولا يرد العتق ـ

قلت ـ فمن اين افترق العتق والوقف وهما مستهلكان جميعا ـ

قال ـ لا يشبه العتق عندى الوقف العتق استهلاك ولا يرد بعد ان يعتق من مالك والوقف موقوف بعد ان يقع ألا ترى ان رجلا لو وقف فى مرضه ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعت الارض فى الدين ولو اعتق عبدا جوزت العتق وسعى فى قيمته فالعتق مخالف للوقف ـ

(٢) وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف درهم وله ارض قيمتها الف ومائة درهم فوقفها الوارث وليس للميت مال غيرها (٣) ولم يمكن البيع الا فيها كلها بعتها فى الدين وابطلت الوقف ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو كان مكانها عبدا

---

(١) كذا (٢) لعله سقط قلت ـ ح (٣) انتهى الممحو فى صف ـ

(١) جوزت على الوارث القيمة فيقضى منها الدين وما بقى فهو له والعتق مخالف للوقف -

قلت - وكذلك لو رهن رجل رجلا ارضا فوقفها الراهن على المساكين -

قال - ان افتكها الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبعت الارض فى الدين وابطلت الوقف ألاترى انه لوباعها الراهن نقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه ألاترى ان قولنا (٢) فى عبدلرجل اسره العدوفاشتراه رجل مسلم (٣) ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذى اشتراه من العدو كان لمولاه ان يأخذه ولو كان اعتقه المشترى من العدو كان العتق جائزا ولا يرد لان العتق استهلاك ولوان عبدا ماذونا له فى التجارة عليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الغرماء ودفعه الى المشترى فاعتقه ان العتق جائز ولايرد ولواعتقه المشترى قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرماء البيع جاز العتق وان ابطلوا البيع بطل العتق وكذلك الوقف ولوان المولى قضى الدين جازعتق المشترى -

قلت - أرأيت رجلا اشترى ارضافوقفها على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك -

قال - فالوقف جائز -

قلت - ولم قلت ذلك ولوباعها (قبل ان يقبضها - ٤) لم يجز بيعها -

قال - البيع مخالف للوقف ألاترى انه لووهبها قبل ان يقبضها و(٥) سلط الموهوب له على قبضها كانت الهبة جائزة -

قلت - وان كان هذا فى البيع لم يجز البيع والوقف بالهبة اشبه وانما اتبعنا الحديث فى البيع خاصة -

قلت - وكذلك فى الرهن اذا وقفها ثم افتكها جوزت الوقف -

---

(١) لعله سقط قال (٢) صف - ان من قولنا (٣) صف - منهم (٤) زيادة من - صف (٥) صف - ثم -

قال

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كان المشترى قبضها بغير اذن البائع فوقفها على المساكين -

قال - ان دفع الثمن اوسلم له العوض (١) جاز الوقف والا فالوقف باطل وان

قبضها باذن البائع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جائز -

قلت - وسواء كان مفلسا اوغير مفلس -

قال - نعم - هما سواء -

قلت - أرأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بعبد وتقابضا فوقف المشترى

الارض على المساكين ثم استحق العبد -

قال - فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الارض للبائع يوم قبضها ولا يرد الوقف

ألا ترى ان المشترى لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جائزا وعلى

قيمة الارض فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت لو وجد العبد حرا وقد وقف المشترى الارض -

قال - فالوقف باطل ألا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقابضا

فاعتق المشترى الامة ثم وجد (العبد - ٢) حرا ان العتق باطل ويرد الامة

فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها -

قلت - أرأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشترى بعد ما

قبضها على المساكين ثم استحقت بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان العتق باطل

فكذلك الوقف لأن المشترى لم يكن ملك الارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه

لما استحقا -

قلت - أرأيت ان رجع المشترى بالثمن على البائع وقد كان وقف الارض ثم

استحقه ما يصنع بالثمن -

---

(١) صف - القبض - كذا (٢) زيادة من صف -

قال ـ هو له يصنع به ما شاء ـ

قلت ـ أرأيت ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشترى وقفها على المساكين ـ

قال ـ فالوقف (جائز ـ ١) من النصف الباقى منها ويبطل الوقف من النصف المستحق ويكون للمشترى ان يرجع على البائع بنصف الثمن ويصنع به ماشاء ـ

قلت ـ ولايرد المشترى النصف الباقى ـ

قال ـ لا لانه قدجاز الوقف فيه ـ

قلت ـ أرأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها (بعد ما قبضها وقفا فاسدا قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف ألاترى انه لواشترى ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فسدا بعد ماقبضها ان البيعين (٢) جميعا يردان وكذلك الوقف والبيع فى المسئلة الاولى ـ

قلت ـ أرأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقف ـ ٣) نصفها وقفا صحيحا ـ

قال ـ فالوقف جائز فى هذا النصف ويرد على البائع النصف الآخر ونصف القيمة ـ

قلت ـ أرأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعافاسدا فقبضها المشترى فوقفها البائع وهى فى يد المشترى ثم ان القاضى فسخ البيع وردها على البائع ـ

قال ـ فالوقف باطل لايجوز ألاترى انه لو كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك الوقف ـ

قلت ـ أرأيت لو وقفها البائع قبل ان يقبضها المشترى ـ

قال ـ فالوقف جائز سواء سلمها الى المشترى بعد ذلك اولم يسلمها ـ

قلت ـ أرأيت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفة على البائع ـ

قال ـ فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الارض للبائع ـ

قلت ـ وسواء وقفها على البائع اوعلى غيره قال نعم هما سواء ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) مدنية ـ البيعتين (٣) سقط من د ـ

قلت - أرأيت لو اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لايجوز -

قلت - ولايشبه هذا عندك البيع الصحيح -

قال - لا ألاترى انه لو كان عبدا فى البيع الفاسد فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك فى بيع صحيح كان العتق جائزا -

قلت - أرأيت رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع -

قال - البيع جائز والوقف باطل لايجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشترى انما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان لا يملكها ألاترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشترى ثم ان البائع اجاز البيع فان العتق باطل -

قلت - أرأيت لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البائع بالخيار (ثلاثا - ١) فقبضها المشترى فوقفها فى الثلاث ثم ان البائع اجاز البيع -

(قال - فالوقف باطل لايجوز -

قلت - وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشترى - ٢) - فالعتق باطل -

قال - نعم وهما سواء -

قلت - فلو كان المشترى بالخيار فوقفها المشترى -

قال - فالوقف جائز -

قلت - أرأيت لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل يضمن البائع القيمة -

قال - فهذا منه جائز والبيع والوقف جائز -

قلت - وكذلك لو كان مكان الارض عبد فاعتقه المشترى جوزت البيع

---

(١) زيادة من المدنية (٢) سقط من ر -

والعتق –

قال – نعم –

قلت – أرأيت لو ضمن المشترى المستحق القيمة –

قال – فالوقف باطل لايجوز –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأن البيع قد بطل لما ضمن المشترى القيمة فاذا بطل البيع لم يجز الوقف واذا اجاز البيع جاز الوقف –

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلا يقبلون (١) ذلك او يقبله بعضهم دون بعض

قلت – أرأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لااقبل ما وقف على –

قال – الوقف جائز وتكون الغلة للفقراء والمساكين –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأنه اذا قال عبد الله لا اقبل فكأنه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهى للفقراء والمساكين –

قلت – ويجعل موت عبد الله مثل رد الوقف –

قال – نعم هما سواء –

قلت – أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فأبى رجل من ولد عبد الله ان يقبل ماوقف عليه –

قال – يكون الوقف جائزا وتكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل وأجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت –

قلت – لو قال قد اوصيت بثلث مالى لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصى

(١) صف – فلم يقبلوا –

اربعة فأبى واحد منهم ان يقبل -

قال فحصته لورثة الميت -

قلت - فان كان هذا فى الوقف -

قال - فحصته لمن بقى من ولد عبدالله -

قلت - فمن اين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية -

قال - لا يشبه الوقف بالوصية فى هذا ألا ترى ان من مات فى الوقف جعلت الوقف كله للباقى منهم اذا كان قد قبل وان مات فى الوصية بعد موت الموصى وقد قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجرى على من بقى والوصية لاتجرى على من بقى -

قلت - أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله ما تناسلوا فقالت جماعة منهم لا نقبل -

قال - فالوقف لمن بقى منهم ما بقى (منهم - ١) واحد -

قلت - فان قالوا جميعا لا نقبل -

قال - فالوقف للفقراء -

قلت - أرأيت ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل فقالوا نقبل -

قال - يرد اليهم الوقف ألا ترى انه لو قال على ولد عبدالله فانقرضوا انى اجعل الغلة للمساكين فان حدث بعد ذلك لعبدالله ولد رددت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول

قلت - أرأيت من حدث فقال لا اقبل (قال تكون حصته لمن قبل منهم دون من لم يقبل -

قلت - أرأيت ان قال رجل منهم لا اقبل - ٢) ما جعل لى ولنسلى -

قال - اما حصته فباطل ويكون لمن بقى حصة ولده فان كانوا كبارا (طاب - ٣) لهم ان يقبلوا او يردوا وكان ذلك اليهم خاصة دون الوالد وان كانوا صغارا لم يجز رد الوالد الوقف عليهم -

---

(١) زيادة من - صف (٢) سقط من د (٣) زيادة من - صف -

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله فقال رجل من ولد عبدالله لا اقبل ولم يزد على ذلك ـ

قال ـ فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة وتكون لمن بقى منهم ـ

قلت ـ فان اخذها سنة ثم قال لا اقبل ذلك ـ

قال ـ فليس له ان يرد بعد اخذه سنة ـ

قلت ـ أرأيت ان قال لا اقبل سنة واحدة وأقبل ماسوى ذلك ـ

قال ـ فهو جائز وتكون حصته من غلة تلك السنة للباقى من اهل الوقف ويشاركهم فى غلة الوقف فيما يستأنف ـ

قلت ـ وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فأخذ بعضه فهذا عندك قبول لكله ـ

قال نعم ـ وليس له ان يرد ما بقى ـ

قلت ـ وكذلك ان قال قبلت نصف ما اوصى به من الثلث ولا اقبل الباقى ـ

قال ـ يجوز النصف ويبطل النصف الباقى ويكون لورثة الميت ـ

قلت ـ والوقف على هذا القياس ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان قال صدقة موقوفة على عبدالله فقال عبدالله قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقى ـ

قال ـ فهو جائز وتكون الغلة سنة لعبدالله وما بقى من الغلة بعد ذلك للمساكين وكذلك ماقبل من السنين ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال عبدالله قد قبلت نصف الغلة ولا اقبل ما بقى ـ

قال ـ يكون لعبدالله غلة نصف ما بقى والنصف الآخر للفقراء فاذا انقرض عبدالله كانت الغلة كلها للفقراء ـ

قلت ـ وكذلك ما قبل منها ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال عبدالله لا اقبل ما وقف على ثم قال قد قبلته ـ

قال ـ فهو رد ولايكون وقفا عليه ـ

قلت أرأيت لو قال قد قبلت ما وقف على ثم قال لا اقبل ذلك ـ

قال ـ فالوقف لعبدالله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لايجوز ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قبلتها سنين لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين

اذاسمى ذلك وقبله ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ واذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله ومن بعد عبدالله على زيد ثم

من بعد زيد على المساكين ـ

قال ـ فالوقف جائز ـ

قلت ـ أرأيت ان قال عبدالله لا اقبل ذلك ـ

قال ـ فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت ألاترى انه لومات كانت الغلة

لزيد وكذلك اذالم يقبل ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال عبدالله قد قبلت وقال زيد لا اقبل ـ

قال ـ فالغلة لعبدالله حياته فاذا انقرض كانت للفقراء والمساكين وبطل ماجعل

لزيد منها لان زيدا لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبدالله ـ

قلت ـ وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلتها للفريق

الذى يليه الذين قبلوا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لوانقرض فريق منهم جعلتها للفريق الذى يليه ـ

قالوا ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فقال عبدالله

لا اقبل ـ

قال ـ فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقى للمساكين ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لأنه لو قال صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فمات احدهما جعلت للباقى النصف من الغلة والنصف الباقى للفقراء ـ

قلت ـ ولايشبه هذا عندك اذا قال على ولد عبدالله فهلك احدهم لايشبه التسمية لمن وقف عليه قوله لولد عبدالله ـ

قال ـ لااذا قال لولد عبدالله فبقى من ولد عبدالله من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد والاكثر من ذلك يستحق هذا الاسم واذا قال لعبدالله وزيد فالباقى منهما لايستحق الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت الباقى للنصف (١) من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك ـ

قلت ـ أرأيت الرجل اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وعمرو يسمى جماعة فابى احدهم ان يقبل ـ

قال ـ تكون حصته من الغلة للفقراء دون الباقى ـ

قلت ـ وكذلك لومات احدهم جعلت حصته للمساكين ولم تجعلها لمن بقى منهم ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فاذا هلكا فهى للفقراء والمساكين ـ

قال ـ الوقف جائز ـ

قلت ـ فاذا هلك احدهما ـ

قال ـ فنصف الغلة للفقراء ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وانما هوجعل الغلة للفقراء بعد انقراضهما ـ

قال ـ لان حصة الميت منهما ليس لها وجه ما كان الباقى حيا منهما فاذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقراء لانه قال صدقة موقوفة ـ

قلت ـ أرأيت لو قال اوصيت بثلث مالى لعبدالله وزيد ولايقبل احدهما ـ

قال ـ يكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقى فيكون للورثة وانما

---

(١) كذا ولعله للباقى النصف ـ

يراد

يراد بحصة كل واحد منهما ان يقبلها صاحبها ليس يراد به غير ذلك -
قلت - أرايت لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا فمات احدهما -
قال - يعطى الباقى منهما النصف والنصف الباقى للفقراء -
قلت - ألا ترى قوله ماعاشا يبطل شيئا من حصة الباقى منهما -
قال - لا -
قلت - وكذلك لو كان وقفها على جماعة ماعاشوا فمات احدهم -
قال - اجعل حصة من بقى منهم ثابتا ولا يبطل ذلك موت احدهم -

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ذوى قرابتى ولم يزد على ذلك من القرابة الذين تكون لهم الغلة -
قال - كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء فى ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوى القرابة اثنان فصاعدا -
قلت - أرأيت ان (كان - ۱) له عمان وخالان فى قول ابى حنيفة رحمه الله -
قال - فالغلة للعمين دون الخالين -
قلت - وان كان عما واحدا وخالين -
قال - فالغلة نصفين نصف للعم ونصف للخالين -
قلت - وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخالات -
قال - فالنصف للعم والنصف الباقى للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء -
قلت - فان كان له عم وعمة واخوال وخالات -

(۱) زيادة من - صف -

قال ـ فالغلة للعم والعمة بينهما نصفان دون الاخوال والخالات وهذا كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفيها قول آخران ذلك على كل ذى رحم محرم وغيرهم جميعا فى الغلة سواء وقال ابو يوسف ومحمد القرابة على ابعداب الواقف فى الاسلام فيدخل فيها كل من ولد بعداب فى الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد فى ذلك سواء ـ

قلت ـ وكذلك ولد وجد الذى من قبل الام يدخلون فى القرابة وتكون الغلة لابعد ولد الابوين للواقف فى الاسلام وقال يوسف بن خالد رحمه الله القرابة عندنا على ولد الجد الذى ينسب اليه الواقف بثلاثة آباء فيكون ولد ذلك الجد جميعا فيه سواء تكون الغلة بينهم وقال ألا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبى صلى الله عليه وسلم يناسب (١) بثلاثة آباء الى هاشم فكل من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس يدخل فى القرابة (وقد قال اقوام القرابة ـ ٢) الى اربعة اباء واحتجوا فى ذلك ببعض الآثار ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفه على اقربائى ـ

قال ـ هذا بمنزلة قوله ذوى قرابتى ـ

(قلت ـ أرأيت اذا قال انسبائى ـ

قال ـ هو بمنزلة قوله لذوى قرابتى ـ ٢) ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة لذوى قرابتى ـ

قال ـ القياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا ـ

قلت ـ فان كان عم وخالان ـ

قال ـ فالوقف كله للعم دون الخالين وكذلك لو قال لذى نسب منى واما فى الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتى أيدخل ابوه او ولده فى الوقف ـ

قال ـ لا يدخل فيها ولد ولا ولد ولد ذكر ولا انثى لان الله تعالى قال الوصية

(١) صف ـ انما نسب (٢) زيادة من صف ـ

للوالدين

للوالدين والاقربين فاخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما يخرج الوالدين من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب القرابة -

قلت - أرأيت ولد الولد أيدخلون فى القرابة -

قال - اما فى قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة -

قلت - وكذلك الجد والجدة هما من القرابة -

قال - نعم واما يوسف فقال لايدخل ولد الولد فى القرابة وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى أيعطى منهم القرابة وولد القرابة -

قال - نعم هم فيها سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم كلهم قرابة فيدخلون فى الوقف جميعا -

قلت - فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبدالله ولعبدالله ولد وولد ولد -

قال يعطى الغلة ولد عبدالله لصلبه دون ولد الولد -

قلت - فلم اعطيت اذا قال قرابتى القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبدالله لم تعط ولد ولد عبدالله -

قال - هما مفترقان اذا قال قرابتى فهو اسم جامع لجميع القرابة واولادهم واذا قال ولد عبدالله فهو (١) اسم لا يجمع غير ولد عبدالله لصلبه (اذا كانوا احياء دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبدالله - ٢) والنسب اليه اولى من النسب الى عبدالله ألاترى ان رجلا لو قال قداوصيت بثلث مالى لولد عبدالله وله ولد وولد ولد انى اعطى الثلث ولد الصلب دون ولد الولد واذا قال قداوصيت بثلث مالى لقرابة عبدالله اعطيت قرابة عبدالله واولادهم لان كلهم قريب لعبدالله -

---

(١) صف - فهذا (٢) ليس فى د

قلت - أرأيت اذا قال (صدقة موقوفة - ١) على ذوى رحمى -

قال - هذا بمنزلة قوله ذوى قرابتى واذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا وهم فيه سواء -

قلت - وكذلك الذكر والانثى منهم فيه سواء -

قال - نعم -

قلت - ومن قربت قرابته ومن بعدت (منه - ٢) سواء -

قال - نعم هم فيهما جميعا سواء -

قلت - أرأيت ان كان بعض القرابة مملوكا أيدخل فى الوقف -

قال - نعم -

(٣) ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت حصته له كانت لمولاه -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فكان ولد نسله مملوكا -

قال - فهو من الولد والنسل ويعطى حصته من ذلك فتكون لمولاه -

قلت - أرأيت ان كانت له قرابة غيب وقرابة حضور -

قال - الغائب والحاضر فى ذلك سواء -

قلت - أرأيت اذا قال على قرابتى وله قريب عبد فاعطيته واخذه مولاه ثم عتق بعد ذلك -

قال - ما وجب له من الغلة شىء وهو رقيق فهو لمواليه (٤) -

قلت - وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال على ولدى ونسلى -

قال - نعم -

---

(١) زيادة من - صف (٢) زيادة من - صف (٣) لعله سقط قلت

(٤) صف - لمولاه -

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتى وهم يومئذ عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك ـ

قال ـ اما من هلك فكأنه لم يكن وتكون الغلة لمن بقى منهم واما من حدث فانه يدخل فى الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتى أله ان يفضل بعضهم على بعض ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لانه (قال ـ ١) على قرابتى فقد جعلهم فيه سواء فليس له ان يفضل بعضهم على بعض ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال لقرابتى ـ

قال ـ هذا وقوله على قرابتى سواء ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال فى قرابتى ـ

قال ـ هذا كله سواء عندنا وقد قال اقوام اذا قال فى قرابتى اولقرابتى انهما مختلفان واما نحن فنراهما سواء والغلة لهما جميعا ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب الناس الى ـ

قال ـ ينظر الى اقرب الناس منه فتكون الغلة له ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له ابن ـ

قال ـ فهو اقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب قرابتى ـ

قال ـ ينظر الى اقرب القرابة فيعطى الغلة ـ

قلت ـ فان (٢) كانوا جميعا فى القرابة سواء ـ

قال ـ فالغلة لهم ـ

قلت ـ فاذا قال على اقرب قرابتى الى يعطى ولده ـ

قال ـ لا ـ

---

(١) زيادة من المدنية (٢) صف ـ فاذا

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال اقرب قرابتى وانما الغلة لاقرب القرابة والولد اقرب القرابة(١) والولد اقرب من ان يقال لهم قرابة واذا قال على اقرب الناس منى فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه والولد فى المسئلة الاولى لايقال لهم من القرابة ويقال هم من الناس -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة متفرقون -

قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - واخوته لابيه وامه واخوته لابيه سواء -

قال - نعم وهذا من حجتنا على ابى حنيفة (رحمه الله فى العم والخالين يقال له اذا قال على قرابتى لم تعط - ٢) العمين و (٣) الخالين وهو اذا قال على اخوتى لم تعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا كله عندنا سواء وهم جميعا فى القرابة والاخوة سواء -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى القرابة ولم يقل قرابتى منهم -

قال - فهو لقرابته خاصة وكأنه قال فى قرابتى -

قلت - وكذلك لو قال على القرابة ولم يقل على قرابتى -

قال - نعم هما سواء وأجعل ذلك لقرابته -

قلت - فلو قال للاقرب او قال للانسباء او قال لذوى الارحام ولم يضف شيئا من ذلك الى نفسه جعلت ذلك الى قرابته وانسبائه دون الناس -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى من قبل ابى وامى -

قال - فهم جميعا سواء ويقسم بينهم على عدد الرؤس -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتى من قبل ابى وامى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

---

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) صف - دون -

قلت - أرأيت لو قال بين قرابتى من قبل (ابى وقرابتى من قبل امى -
قال - يقسم بينهم على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين قرابتى من قبل - ١) امى
وقرابتى من قبل ابى -
قال - نعم يقسم بينهم على عدد الرؤس ألاترى انه لو قال هى بين بنى اعمامى فكان
لاحد اعمامه خمس (٢) بنين ولآخر ثلاثة بنين وللآخر ابنان (٣) وانها بينهم
على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين ولد اخوالى وبين بنى اعمامى كانت الغلة
بينهم على عدد الرؤس -
قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على (قرابتى - ٤) من قبل ابى وامى فجاء
رجل وهو قريب للام وليس بقريب للاب وجاء آخر وهو قريب للاب وليس
بقريب للام - (٥) قال - هما جميعا سواء -
قلت - ولم لا تجعل الغلة لمن كان له قرابة من قبل ابيه وامه جميعا -
قال - لانه قال لقرابتى من قبل ابى وامى وليس يراد به (٦) ان يكون قريبا
(للوالدين جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا - ٧) لكل واحد منهما ألا ترى
ان رجلا من بنى هاشم امه من بنى امية لو قال قد اوصيت بثلث مالى لقرابتى من
بنى هاشم وبنى امية لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم وامية جميعا وانما يراد
ان يكون بهذا قريبا من ولد كل واحد منهما ألا ترى انه لو قال لقرابتى من بنى
تميم وبنى بكر بن وائل اعطيت قرابته (٨) من بنى تميم وقرابته من بكر بن وائل وينبغى
فى قول من خالفنا فى هذا ان لا يعطى حتى يكون قريبا من بنى تميم ومن بنى بكر بن
وائل قد ولداه جميعا وهذا ليس بشىء -
قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتى من بنى تميم -
قال - يكون لقرابته على ما وصفت لك الى ثلاثة آباء اذا كانوا ينسبون بآبائهم

---

(١) زيادة من - صف (٢) كذا (٣) صف - اثنان (٤) سقط من المدنية
(٥) ر - والمدنية وهو قريب للام وليس بقريب للاب (٦) صف - بهذا
مدنية - بها (٧) زيادة من صف (٨) صف - قرائبه

الذكور الى تميم (١) -

قلت - أرأيت اذا جاء قريب هو اقرب منهم من غير بنى تميم -

قال - فلاحق له فى هذه الصدقة -

قلت - وكذلك اذا قال على قرابتى من العرب اعطيت قرابته من العرب على ما فسرت -

قال - نعم -

قلت - ولايعطى قرابته من الموالى وان كانوا اليه اقرب من غيرهم -

قال - لا -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتى الذين يسكنون البصرة -

قال - لا يعطى من القرابة الا من سكن (٢) البصرة -

قلت - أرأيت ان كان له قرابة لا يسكنون البصرة ثم سكنوها بعد ذلك -

قال - يعطون من الوقف ويكون الوقف عليهم جميعا -

قلت - أرأيت ان كانت له قرابة بالبصرة فانتقل عنها -

قال - لايعطى من انتقل عنها شيئا -

قلت - وانما تنظر الى قرابته الذين يسكنون البصرة يوم تخلق الغلة فمن كان منهم كذلك اعطيتهم من الوقف -

قال - نعم هذا عندى بمنزلة قوله على قرابتى الفقراء فمن استغنى منهم خرج منه ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصرة وقوله الفقراء واحد -

قلت - أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى -

قال - تكون لهم الغلة ماتناسلوا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لانهم كلهم قرابة من كان منهم ومن يكون ألاترى ان السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقرابته كان (٣) الى يوم الناس هذا فكذلك الاول -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على ولد عبدالله ولعبدالله ولد فصار له ولد

---

(١) صف - بنى تميم - (٢) صف - يسكن (٣) صف جاز -

ولد

ولد بعد ذلك -

قال - لا يعطى الا ولد الصلب خاصة دون ولد الولد -

قلت - فمن اين افترق قوله على قرابتى وقوله على ولد عبد الله -

قال - اذا قال على قرابتى اعطيت من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قريب للواقف -

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى العواقب فيعطى من الغلة ثم الذى يليه

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابته (١) يبدأ بالاقرب (فالاقرب - ٢) الى نسبا ورحما فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة مايكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى من يكفيه (٣) هذه الصدقة منهم -

قال - فالوقف جائز وهو على ماشرط -

قلت - أرأيت ان (كان - ٤) له اخوان احدهما (لاب وام والآخر لاب -

قال - يبدأ بالذى لاب وام قبل الذى لاب (٥) -

قلت - أرأيت ان كان احدهما - ٦) لاب والآخر لام -

قال - اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فيبدأ بالذى لاب قبل الذى لام واما على قول (٧) الآخر فهما جميعا سواء -

قلت - أرأيت ان كان له عم وخال -

---

(١) صف - قرائبه (٢) زيادة من صف (٣) صف - بلغته (٤) زيادة من صف (٥) مدنية - للاب والام قبل الذى للاب (٦) سقط من ر (٧) مدنية - القول

قال ـ يبدأ بالعم فى قول أبى حنيفة رحمه الله واما على القول الآخر فهما جميعا سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام ـ

قال ـ يبدأ بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له ابن اخ لاب وام و ابن اخ لاب ـ

قال ـ يبدأ بابن الاخ من الاب والام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له (ابن اخ لاب و ـ ١) ابن اخ لام ـ

قال ـ اما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بابن الاخ من قبل الاب واما فى قولنا فهما سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له اخ لام وابن عم لاب (وام ـ ٢)

قال ـ يبدأ بالاخ من قبل الام ـ

قلت ـ وكذلك من قبل الاب ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له عم لاب وام وعم لاب ـ

قال ـ يبدأ بالعم لاب وام ـ

قلت ـ وكذلك ان كان له عم لاب (وام وعم لاب ـ

قال ـ يبدأ بالعم لاب وام ـ

قلت ـ وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لام قال يبدأ بالعم من الاب والام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له عم لاب وام ـ ٣) واخ لاب ـ

قال ـ يبدأ بالاخ لاب ـ

قلت ـ وكذلك الاخ (من الام ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) ليس فى المدنية (٣) زيادة من صف ـ

قال ـ يبدأ بابن الاخ من الاب والام ـ ١) ـ

قلت ـ وكذلك ابن الاخ لاب وابن الاخ لام ـ

قال ـ نعم كل من هؤلاء اقرب من العم ـ

قلت ـ وكذلك بنو الاخوة ماتنا سلواهم اقرب من الاعمام ومن اولادهم ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ارأيت ان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب ـ

قال ـ يبدأ بابن الاخ من قبل ابن ابن الاخ لاب وام ـ

قلت ـ وكذلك ولد الاخوة ما تنا سلوا انما انظر ايهم اقرب فيبدأ به اذا كان

الآخرين ـ ٢) اسفل منه ـ

قال نعم ـ

قلت ـ فان كان بعضهم بازائه ـ

قال ـ ينظر الى من كان منهم ابن الاخ لاب وام فيبدأ به على ما وصفت لك ـ

قلت ـ ارأيت ان كان له ثلاثة اعمام متفرقين ـ

قال ـ أيبدا بالعم (لاب وام ثم بالعم لاب ـ ٣) على قول أبى حنيفة واما فى القول

الآخر فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سواء ـ

قلت ـ وكذلك لوكان له ثلاثة اخوة متفرقين ـ

قال ـ يبدأ بالاخ من قبل الاب والام ثم بالاخوين الباقين على ما وصفت لك

فى قول أبى حنيفة رحمه الله وفى القول الآخر ـ

قلت ـ ارأيت ان كان له بنو اعمام قد تنا سلوا ـ

قال ـ يبدأ باقربهم الى الواقف وابعدهم فان استووا فى ذلك نظرنا الى ايهم

ابن عم لاب وام فيبدأ به على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وكذلك كلما ارتفعت فى الآباء فانك تبدأ بالاقرب ولاتعطى (٤) ولد

الجد حتى تفرغ من ولد الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت ـ

---

(١) ليس فى ر (٢) كذا ـ (٣) ليس فى ر ـ (٤) ر ـ والمدنية ـ ولا يقطع ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك كلما كان من ولد الجد من قبل العم فانه على ما وصفت ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف جد هو ابو امه وابنة الاخ لام ـ

قال ـ يبدأ بالجد دون بنت الاخ لام على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول ابى يوسف فان يبدأ بابنة الاخ لانها من ولد الام ـ

قلت ـ فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام اولاب وجد ابوام ـ

قال ـ اما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيبدأ بالجد من قبل الام واما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف عمة وبنت اخ ـ

قال ـ يبدأ ببنت الاخ دون العمة ـ

قلت ـ وكذلك لو كانت ابنة اخ وخالة ـ

قال ـ نعم يبدأ بابنة الاخ ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف بنت ابنة وجد ابوام ـ

قال ـ يبدأ بابنة الابنة (قبل الجد من قبل الام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان بنت ابنة وبنت بنت ابن قال يبدأ بابنت البنت قبل ـ١) بنت ابنة الابن (٢) ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف ابن ابنة وبنت ابنة اخرى وهما والدا (٣) بنت واحدة ـ

قال ـ هما جميعا سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين ـ

قال ـ يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام ـ

---

(١) ليس فى د (٢) من هنا زيادة من د (٣) كذا ولعله او هما ولدا ـ

(١) ـ وكذلك لو كان له ثلاث بنى اخوة متفرقين ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف ثلاثة اخوال متفرقين وعم ـ

قال ـ يبدأ بالخال من قبل الاب والام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف بنت اخ لام وعمة لاب وام ـ

قال ـ يبدأ بابنة الاخ من الام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف ثلاث بنات خالات متفرقات ـ

قلت ـ يبدأ بابنة الخالة من قبل الاب والام ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب ـ

قال ـ يبدأ بابنة الاخ من الاب والام ـ

قلت ـ فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب اولاب وام وابنة ابن اخ لام ـ

قال ـ يبدأ بابنة ابن الاخ لاب وام اومن الاب على قول ابى حنيفة رحمه‌الله عنه

واما على القول الآخر فهما سواء ـ

قلت ـ فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب وعمة لابيه وامه ـ

قال ـ يبدأ بابنة ابن الاخ من الاب قبل العمة ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف ابن عمته وعمة ابيه ـ

قال ـ يبدأ بابن عمته من قبل عمة ابيه ـ

قلت ـ فان كان للواقف بنت ابن عمه لابيه وعمة ابيه لابيه وامه ـ

قال ـ يبدأ بابنة ابن عمه قبل عمة ابيه ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة ابيه وخالته ـ

قال ـ يبدأ بالخالة ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف خال امه وابنة خاله ـ

قال ـ يبدأ بابنة خاله ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للواقف خالة امه وبنت خاله ـ

(١) لعله سقط ـ قلت ـ

قال - يبدأ بابنة خاله قبل خالة امه -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن ابن خاله وخال امه وعم امه -

قال - يبدأ با بن ابن خاله قبل هذين -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث بنى اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابن الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان ثلاث بنى اخوة متفرقين بدأت بابن الاخ لاب وام -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة للاب والام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث خالات متفرقات -

قال - نعم (١) -

قلت - أرأيت ان كان له ثلاث خالات متفرقات و ثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة (من قبل - ٢) الاب والام على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما القول الآخر فالعمة من قبل الاب والام والخالة من قبل الاب والام سواء -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ثلاث بنات عمات متفرقات و ثلاث بنات خالات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة عمته لابيه وامه على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما القول الآخر فابنة العمة لاب وام وابنة الخالة لاب وام سواء -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث اخوال متفرقين و ثلاث اعمام متفرقين -

قال - نعم فى احد القولين يبدأ بالعم من الاب والام والقول الآخر يبدأ بالعم

(١) انتهت الزيادة من - صف (٢) سقط من - صف -

لاب وام والخال لاب وام -

قلت - أرأيت ان كان للواقف خالة وخال -

قال - هما سواء -

(قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال -

قال - هما سواء - ١) -

قلت - وكذلك ابن خالة وبنت خالة (٢) -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ابن خالة (٢) وبنت خالة (٢) وهما ولد خالة واحدة او خالتين (٣) -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن عمة وابنة عمة وهما ولدا عمة واحدة او عمتين -

قال - هما سواء -

قلت - أرأيت ان كان له بنت عمة لاب وام (وابن عم لام -

قال - يبدأ بابنة العمة قبل ابن العم لام -

قلت - فان كان له ابن عمة لاب - ٤) وابن عمة لام قال يبدأ بابن عمة لاب على قول ابى حنيفة رحمه الله واما على القول الآخر فهما سواء -

قلت - وكذلك عمة لاب وعمة لام -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان له بنت اخ لاب وعمة لاب وام -

قال - يبدأ بابنة الاخ للاب قبل العمة -

قلت - أرأيت ان كان له ابن اخ لام وعمة -

قال - يبدأ بابن الاخ للام قبل العمة -

قلت - أرأيت ان كان له ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام -

---

(١) ليس فى د - (٢) مدنية - خاله (٣) د - خالين (٤) زيادة من صف -

قال ـ هما سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان كانت للواقف بنت بنت وابن ابنة اخرى اوهما جميعا ولدا بنة واحدة ـ

قال ـ هما جميعا سواء ـ

والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب ـ

باب الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على آل العباس بن عبد المطلب ـ

قال ـ فالوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبدالمطلب ـ

قلت ـ ومن آل العباس ـ

قال ـ كل من كان ينسب بآبائه الذكور من الذكور والاناث الى العباس فهو من آل العباس ـ

قلت ـ أرأيت العباس لو كان حيا كان يدخل فى الوقف ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت من كان ابوه من سائر بنى هاشم وامه من آل العباس أيدخل فى هذا الوقف ـ

قال ـ لايدخل الامن ينسب بآبائه الذكور الى العباس ـ

قلت ـ أرأيت من قربت ولادته من بنى العباس ومن بعدت ولادته سواء ـ

قال ـ نعم بعد أن يكون ينسب بآبائه الذكور الى العباس ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على فقراء بنى العباس اعطيت فقراءهم على ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك كل آل بيت مثل آل على بن ابى طالب فهو على ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على اهل بيت العباس بن عبدالمطلب -

قال - فهذا وقوله لآل العباس سواء -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على جنسى، من الجنس؟ ومن الذين يعطون -

قال - الجنس كل من كان ينسب بآبائه الذكور الى الرجل الواقف الى ثلاثة آباء على ما وصفت لك من الذكور والاناث فهو من الجنس -

قلت - أرأيت الاخوال أيكونون من الجنس -

قال - لا ألا ترى ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى لجنسه لم يعط اخواله فكذلك الباب الاول -

قلت - أرأيت ابن اخته أيكون من جنسه -

قال - لايكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم آخرين -

قلت - وكذلك ابن بنته -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اهل بيتى، من اهل بيته؟ -

قال - الذين ينسبون بآبائهم الذكور الى الجد الثالث -

قلت - أرأيت الواقف أيدخل فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ولده لصلبه -

قال - نعم لانى انما اجعل اهل البيت ولد الجد الثالث فلذلك ادخلتهم لان البيت بيته فاذا كان البيت بيته دخلوا جميعا -

قلت - أرأيت امرأة قالت ارضى صدقة موقوفة على اهل بيتى أيدخل ولدها فى الوقف -

قال - لايدخلون اذا كان ابوهم من قوم آخرين -

قلت - وكذلك لو قال لجنسى -

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اهل عبدالله ـ

قال ـ اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فهو على الزوجة خاصة دون ماسواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من الاحرار ولايدخل فى ذلك مماليكه ولايدخل فى ذلك وارث الموصى ولايدخل عبدالله الموقوفة على اهله الارض فى شىء من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت من كان يعوله عبدالله الا انه فى منزل على حدة يجرى عليه فى كل شهر رزقه ـ

قال ـ لايكون هؤلاء من اهله ولايدخلون فى الوقف ـ

قلت ـ أرأيت ان كانت له امرأتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع كل واحدة منهما فى منزلها ولد من غير زوجها ينفق عليهم معها ـ

قال ـ يدخلون جميعا فى الوقف ـ

قلت ـ أرأيت وقف الرجل على اهله او وقف غيره على اهل ذلك الرجل سواء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على عيال عبدالله ـ

قال ـ فعيال عبدالله الذين فى نفقته ومؤنته ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال على حشم عبدالله ـ

قال ـ الحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم هم بمنزلة العيال والله اعلم ـ

باب الرجل يقف ارضا له على مواليه

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موال وموالى موال ـ

قال ـ تكون الغلة لمواليه دون موالى الموالى ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال

قال – لان لموالى الموالى موالى دونه –

قلت – أرأيت ولد مواليه أيدخلون فى الوقف –

قال – نعم اذا كان ولاؤهم له –

قلت – فمن اين افترق (١) بين ولدا لموالى وبين موالى الموالى –

قال – هما مفترقان اما ولدا لموالى فليس لهم موالى غيرالواقف فهم مواليه واما موالى الموالى فلهم مولى دون الواقف فاذا كان لهم مولى دون الواقف فلاحق لهم فى الوقف –

قلت – أرأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى عتاقة وموالى موالاة –

قال – الوقف لموالى العتاقة ولاشىء لموالى الموالاة –

قلت – أرأيت اذالم يكن له موالى عتاقة وكان له موالى موالاة واولاد موالى عتاقة –

قال – فالغلة لولد موالى العتاقة دون موالى الموالاة –

قلت – أرأيت ان لم يكن للواقف موالى عتاقة ولا ولد موالى عتاقة وله موالى موالاة –

قال – استحسن ان اعطيهم الغلة –

قلت – أرأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى ولابيه موالى قد ورث ولاء هم وصار له –

قال – فالغلة لمواليه دون موالى ابيه –

قلت – وسواء كان لابيه وارث غيره اولم يكن له –

قال – نعم –

قلت – وكذلك موالى ابيه وامه واخته –

قال – نعم هؤلاء كلهم سواء ولايعطون من الغلة شيئا وان كان قد ورث ولاءهم ولاوارث لهم غيره وانما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولادهم –

---

(١) صف – فرقتم

قلت ـ أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى

قال ـ فالغلة لهم جميعا ـ

قلت ـ ومن يحدث من الموالى واولادهم يدخلون جميعا فى الوقف ـ

قال ـ نعم ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وحدث له ولد بعد ذلك انى اعطيهم جميعا فكذلك الوقف ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وليس له موالى عتاقة ولا اولاد موالى ولاء عتاقة وله موالى موالى ـ

قال ـ فالغلة لهم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وقد قلت فى الباب الاول لاشىء لموالى الموالى ـ

قال ـ ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وولد ولد أن الغلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ولد (صلب (١) كانت الغلة لولد الولد ـ

قلت ـ وكذلك لموالى ان كان للواقف يوم وقف الوقف ـ ٢) موالى عتاقة فالغلة لهم وان لم يكن لهم موالى عتاقة وله موالى فالغلة لهم ـ

قلت ـ وكذلك الوصية ـ

قال ـ نعم الوقف والوصية فى هذا سواء وهذا قول اصحابنا فى الوصية على ما وصفت لك فالوقف على قياسه ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وليس له موالى ولابيه موالى وقد مات ابوه وصار ولاؤهم له ـ

قال ـ لايكون لهم من الغلة شىء ـ

قلت ـ ولم قلت فى الباب الاول ليس لموالى الموالى شىء الا أن لايكون له موالى فان لم يكن كانت الغلة لموالى الموالى ـ

قال ـ هما مفترقان ولا يشبه موالى الموالى موالى الاب لان موالى الموالى يرجع ولاؤهم الى قبيلة الواقف والى الواقف وموالى الاب قد يجوز أن يكون الاب

---

(١) مدنية ـ لصلبه (٢) ليس فى ر ـ

من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالى الاب (من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا فى موالى الاب - ١) وموالى الام واما نحن نستحسن ان نجعل لهم ذلك اذا لم يكن له موالى على قياس موالى الموالى -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وليس له الامولين -

قال - فالغلة لهما كلها اذا كانا اثنين فصاعدا فالغلة لهما كلها -

قلت - أرأيت ان لم يكن له الامولى واحد -

قال - فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهذا بمنزلة رجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له الا ابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الباقى للفقراء وكذلك الموالى وهذا قياس قول اصحابنا فى الوصية -

قلت - أرأيت اذا (٢) قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى وموليات أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم اذا اجتمعوا ذكروا وهذا بمنزلة الذى يقول على اخوتى وله اخوة واخوات -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم ونسلهم -

قال - تكون الغلة لمواليه الذين اعتق ولاولادهم ونسلهم -

قلت - أرأيت ابن ابنة مولاه وولاؤه لقوم آخرين أيدخل فى الغلة -

قال - نعم تكون الغلة لكل من نالته ولادة من مواليه (كان ولاؤه له اولم يكن - قلت - أرأيت ان كان رجلا من العرب امه من مواليه - ٣) وابوه من العرب أيدخل فى الوقف -

قال - نعم يدخل فى قوله واولادهم فهم من اولاد الموالى -

قلت - ومن كان من نسل مواليه مرجع ولائه له فهو داخل فى الوقف : ولى كان لغيره اوعربى -

---

(١) ليس فى د (٢) د - ان (٣) ليس فى د -

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم ونسلهم الذين مرجع ولائهم الى ـ

قال ـ فالوقف جائز ـ

قلت ـ فيدخل من ولد المولى من هم موالى لقوم آخرين ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لانه انما دخل فى الوقف من مرجع ولائه اليه ولم يدخل الباقون ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم الذين ينسبون بآبائهم الذكور الى موالى ـ

قال ـ فالغلة لهم على ما قال ـ

قلت ـ أرأيت من كان من اولاد الموالى ولاؤه لغير الواقف وهو ممن ينسب بآبائه الذكور الى موالى الواقف أيدخلون فى الوقف ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لان شرط الواقف ممن ينسب بآبائه الى الموالى فهم داخلون فى الوقف كان ولاؤهم له اولم يكن ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فاعتق رقيقا بعد ذلك أيدخلون فى الوقف ـ

قال ـ نعم لانهم كلهم مواليه ـ

قلت ـ أرأيت لواوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات أيعطى مدبروه وامهات اولاده ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ من اين افترق الوقف والوصية ـ

قال ـ الوصية انما تكون لمن كان من الموالى يوم يموت الموصى ولا يدخل فيها من يحدث له ولاءه بعد ذلك والوقف انما تكون غلته لمن يكون ولاؤه له يوم تخلق الغلة ألا ترى (١) انه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله اعطيت من كان من ولد عبدالله يوم يموت الموصى ولم يدخل (٢) من يحدث بعد ذلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى أيعطى من الغلة امهات اولاده ومدبروه ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولا يشبه هذا عندك الوصية ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت ان كان قد اوصى ان يشترى رقيقا بعد وفاته (فيعتق عنه بعد وفاته ـ ٣) فاعتقوا أيدخلون فى الوقف ـ

قال ـ نعم لانهم مواليه ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فاقر ان هذا مولاه مولى عتاقة واقر الرجل بذلك أيدخلون فى الوقف ولا يعلم للرجل ولاء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ؟

قال ـ لان ولاءه قد ثبت واذا ثبت الولاء دخل فى الوقف ألا ترى انه لو قال على ولدى وادعى صبى انه ابنه ولا يعرف له نسب انى اعطيه من الغلة فكذلك الموالى ـ

قلت ـ أرأيت ما أخذ الموالى من الغلات فيما مضى أيرجع هذا المقرله بالولاء عليهم ـ

قال ـ لا اصدقه على ما مضى ولكن اصدقه على ما يستانف ألا ترى ان رجلا لو كانت له جارية فجاءت بولد فقطع رجل يده كان عليه نصف قيمة الولد فان

---

(١) من هنا ممحو فى صف (٢) صف ـ ولم ادخل (٣) ليس فى المدنية ـ

أدعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الا نصف القيمة ولم يكن دية يده كدية الحر فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فمات بعضهم -

قال - تكون الغلة لمن بقى منهم -

قلت - وكذلك من حدث دخل معهم -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى موالى -

قال - هذا وقوله على موالى سواء -

قلت - وكذلك لو قال لموالى -

قال - نعم (١) -

قلت - أرأيت لو قال (ارضى - ٢) صدقة موقوفة للموالى -

(قال - ٢) فهى للموالى وهذا والباب الاول سواء اضافه(٣) اليه اولم يفعل -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على موالى وموالى والدى قال فهى لمواليه الذين اعتق ولموالى والده الذين اعتق ولكل من كان من اولادهم مرجع ولائه اليهم -

قلت - أرأيت موالى جده الذين ورث ابوه ولاؤهم أيدخلون فى الوقف -

قال - لا -

قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالى اهل بيتى -

قال - فهى لكل من اعتق احد من اهل بيته الذين ينسبون بآبائهم الذكور الى الاب الذى له البيت واولادهم الذين يرجع ولاؤهم الى احد من اهل بيته -

قلت - أرأيت اذاقال صدقة موقوفة على موالى آل العباس(٤)(ابن عبدالمطلب -

قال - يعطى كل من اعتقه احد ممن ينسب بآبائه الذكور الى العباس - ٥)

---

(١) انتهى الممحو من صف (٢) زيادة من المدنية (٣) صف اضافهم (٤) فى المدنية موالى العباس (٥) سقط من د -

ولاولادهم

ولا ولادهم مولى الموالى الذين يرجع ولاؤهم الى احد من ولد العباس بن عبدالمطلب على ما وصفت لك –

قلت – أرأيت موالى موالى بنى العباس أيعطون من الغلة –

قال – لا –

قلت – ولم –

قال – لأنه لموالى العباس وانما هذا على موالى دون موالى الموالى ألاترى انه لوقال ارضى صدقة (موقوفة–١) على آل العباس لم اعط مواليهم ولم اعطه الا الصلبية لبنى العباس وكذلك اذا قال موالى بنى العباس لم اعطه الاموالى الصلبية –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى اهل بيتى أيعطى موالى ابيه –

قال – نعم –

قلت – وكذلك موالى ابنه –

قال – نعم –

قلت – ويعطى موالى امرأته واخواله –

قال – لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على كل من رجع ولاؤه الى –

قال – فلكل من رجع ولاؤه اليه فهو فى الوقف –

قلت – أرأيت ان كان ورث اباه ولاء موالى أيدخلون –

قال – نعم –

قلت – أرأيت ان كان أبوه حيا أيدخلون –

قال – لا لان ولاءهم لم يرجع اليه –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وقد اعتق الواقف واخوه عبدا كان له أيدخل فى الوقف –

قال – لا –

---

(١) زيادة من صف –

قلت — ولم —

قال — لانه ليس له ولاؤه كله —

قلت — أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه بولد فادعياه جميعا معا أيدخل هذا الولد فى الوقف —

قال — نعم —

قلت — فمن اين افترق —

قال — لايشبه الولد الموالى ألاترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما كاملا ويرثه الباقى منهما والولاء ليس كذلك ولايرث كل واحد منهما الا نصفه —

قلت — أرأيت لو قال صدقة موقوفة على من رجع ولاؤه الى وقد هلك أبوه وله موالى وقد ورث اباه الواقف واخوته أيكون لموالى ابيه من غلة الوقف (شىء — ١) —

قال — نعم —

قلت — من اين افترق هذا والباب الاول —

قال — هما مفترقان هذا احرز ولاءه لولم يكن له وارث غيره والاول لايحرز ولاؤه لولم يكن له وارث غيره —

قلت — أرأيت اذا قال على موالى الذين وليت تعصيبهم —

قال — فالغلة لمواليه الذين اعتقهم —

قلت — فيعطى ولد الموالى شيئا —

قال — لا —

قلت — وسواء كان ولاؤهم له اولم يكن —

قال — نعم هما سواء —

قلت — ولم قلت ذلك —

قال — لانه شرط الذين وليت تعصيبهم واولادهم الذين خلقوا احرارلم يل تعصيبهم —

(١) سقط من د —

قلت ـ وكذلك لو قال على موالى الذين اعتقت ـ

قال ـ نعم هما سواء ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على من ناله العتق منى ـ

قال ـ نعم لا يكون لاولادهم شيء من الغلة ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وموالى والدى ـ

قال ـ يعطى ـ مواليه وموالى والده ـ

قلت ـ ولا يجعل هذا على من كان ولاؤه لهما اولواحد منهما ـ

(١) ألا ترى انه لو قال على موالى اخوتى جعلت الغلة لمواليهم وموالى كل واحد منهم ولم يكن معنى ذلك من ولوا عتقهم جميعا ـ

(قلت ـ وكذلك لو قال على موالى اهل بيتى ـ

قال ـ نعم ـ ٢)

قلت ـ وكذلك لو قال موالى بنى العباس ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال على موالى وموالى ابى وجدى ـ

قال ـ هذا كله سواء والغلة لمن كان ولاؤه لمن سمى اولواحد منهم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على موالى وموالى الموالى ـ

قال ـ فالغلة للموالى وموالى الموالى ـ

قلت ـ فيعطى موالى موالى الموالى ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ لم قلت ذلك ـ

قال ـ ألا ترى انه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى انى لا اعطى البطن الثالث فكذلك الموالى ـ

قلت ـ فان سمى الفرقة الثالثة من الموالى ـ

قال ـ فيعطون ايضا ـ

---

(١) لعله سقط ـ قال لا (٢) زيادة من صف ـ

قلت ـ أفتعطى الفرقة الرابعة ـ

قال ـ نعم ومن اسفل منها ألا ترى ان من قولنا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولادهم انما تجعل الغلة اذا سمى ثلاثة بطون لهم ما تناسلوا فكذلك للموالى ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى الذين يسكنون البصرة ـ

قال ـ فالغلة لمن سكن البصرة منهم ـ

قلت ـ أرأيت من انتقل عنها منهم ـ

قال ـ فلا حق له ما كان منتقلا عنها ـ

قلت ـ أرأيت من نزلها من الموالى بعد الوقف ـ

قال ـ يعطى من الغلة وانما هذا عندى بمنزلة قوله موالى الفقراء فمن استغنى منهم منعته فكذلك من انتقل ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على قرابتى الذين يسكنون البصرة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال على موالى الذين يكرمون (١) ولدى ـ

قال ـ نعم هذا والباب الاول سواء ومن لزم منهم الولد كان داخلا فى الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له فى الوقف ومن عاد اليه اللزوم بعد الترك عاد فى الوقف فيما يستانف ولا حق له فيما كان له من غلة الوقف وهو تارك ـ

باب الرجل يقف ارضاله على فقراء جيرانه

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى ـ

قال ـ قالوقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء جيرانه ـ

قلت ـ أرأيت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم ؟ ـ

قال ـ اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يقول هو للجيران الملازقين (٢) الذين يلتزقون (٣) بداره ولا يعطى غيرهم وفيها قول آخر أن

---

(١) كذا ولعله يلازمون ـ ح (٢) صف ـ الملاصقين (٣) صف ـ يلتصقون ـ

الجيران

الجيران على اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما على قولنا فالجيران عندنا من اسمعه المنادى وبلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه (انه قال لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل له يا امير المؤمنين فمن الجار قال من اسمعه المنادى فالجار عندنا على ما قال على بن طالب رضوان الله تعالى عليه - ١) وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى قتيل وجد بين قريتين يقاس ما بينهما فايهما كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليها فان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليهما وقال ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء منه فلا شيء على واحد من القريتين فجعلوا حد القرب الذى تجب فيه الدية قدر النداء فكذلك نجعل نحن حد الجوار اقرب النداء ألا ترى ان النداء بالاذان انما جعل لجيران المسجد ولم يجعل ذلك لمن لا يسمعه -

قلت - فاذا قلت هو على النداء فعلى اى صوت يكون به الجوار -

قال - على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا فى الجوار والله سبحانه اعلم -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وله جيران (من اهل الذمة أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم يدخل فقراؤهم فى الوقف -

قلت - وكذلك لو كان له جيران - ١) مكاتبون -

قال - نعم -

قلت - أرأيت عبيد الجيران أيدخلون فى الوقف اذا كانوا فقراء -

قال - لا وهذا قول اصحابنا فى الوصية والوقف على قياسه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى فاستغنى منهم قوم وافتقر آخرون -

قال - فالغلة لمن كان منهم فقيرا يوم تقسم (٢) الغلة -

قلت - (ولم قلت ذلك وانت تقول - ٣) اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى أن الغلة لمن يكون فقيرا يوم تخلق الغلة وتقول فى الجيران أن

---

(١) سقط من د - (٢) د - تخلق (٣) سقط من د -

الغلة لمن كان فقيرا يوم تقسم الغلة ـ

قال ـ هما مفترقان وانما انظر فى الجيران عند قسمة الصدقة وفى القرابة يوم تخلق الغلة لأن الجوار لو انتقل بطل ولم اتبعهم فى القبائل ولأن القرابة لا تنتقل ولا تزول ألا ترى ان اباحنيفة رحمه الله كان يقول فى رجل اقر لابنه وهو مريض بدين وابنه نصرانى ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر لامراة اجنبية باقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الاقرار جائز وفصل بين من بينه وبينه نسب ومن ليس بينه وبينه نسب وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان فان القرابة لا تنقطع والجوار ينقطع ـ

قلت ـ فان قال قائل هما سواء وتكون الغلة لمن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم تخلق الغلة وقال اتبع فقراء الجيران وان انتقلوا فاعطيهم يقال له ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل القسمة أتجعل لورثته حقا (اوعلى فقراء سجن البصرة فهلك بعضهم أتجعل لورثته حقا ـ ١) فى الغلة اوعلى فقراء عبادان اوعلى فقراء الذين يختلفون الى المسجد اوقال اقسموا عنى الف درهم فى فقراء سجن البصرة ينظر اليهم يوم القسمة اويوم وقف الواقف اويوم هلك الموصى وهذا كله عندنا سواء وانما ننظر الى فقرأئهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنى منهم ولا الى من خرج من السجن ولا يمنعهم الاخراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة (٢) ولا يشبه هذا النسب الذى لا ينقطع ولا يزول ـ

قلت ـ أرأيت اذا اوصى فقال تصدقوا عنى بالف درهم فى سجن البصرة اوقال فى فقراء الجزيرة (٢) اوقال فى فقراء عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان ـ

قال ـ يقسم الالف فى فقرائهم يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من استغنى منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبغى فى قياس قول من خالفنا فى ذلك ان يتبعهم ويرثها ورثتهم ويعطيهم وان استغنوا وهذا من الناس على خلافه سواء ـ

---

(١) زيادة من ـ صف (٢) صف ـ الحيرة ـ

قال ـ نعم من بعد جواره ومن قرب بعدأن يكون من الجيران ـ

قلت ـ أرأيت الذكور والاناث فى ذلك سواء ـ

قال ـ نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الرؤس ـ

قلت ـ وكذلك السكان وارباب الدور سواء ـ

قال ـ نعم اذا كانوا فقراء ـ

قلت ـ فله أن يعطى بعضهم دون بعض اويفضل بعضهم على بعض ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال على فقراء جيرانى وله جيران فانتقل عنهم واتخذ دارا سواها ـ

قال ـ انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة ـ

(قلت ـ ولاشىء للاولين ـ

قال ـ لا لأن الغلة انما تقسم عليهم ولا يشبه هذا القرابة ـ ١) ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وله دارهو فيها ساكن ثم انتقل عنها وسكن فى داراخرى كانت له ثم مات ، على من تقسم الغلة ؟ ـ

قال ـ على جيران الدار الذين (٢) مات فيها قال ولايعطى الاولين لأن جوارهم قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة للجيران الذين مات فيهم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وهوساكن فى دار ـ

قال ـ هذاكله والملك سواء فان انتقل عنها فالجواب فى ذلك كما وصفت لك فى الباب الاول ـ

قلت ـ وكذلك لوانتقل من ذلك البلد الى بلد آخر ـ

قال ـ نعم هذا والباب الاول سواء وقد انقطع الجوار الاول ـ

قلت ـ أرأيت رجلا من اهل البصرة جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء جيرانه ثم انتقل الى مكة فمات بها ـ

قال ـ اذاكان قد اتخذ مكة دارا ثم مات بها فالغلة لفقراء جيرانه بمكة وان كان

---

(١) ليس فى ر (٢) لعله ـ التى ـ

لم يتخذها دارا فالغلة لفقراء جيرانه بالبصرة -
قلت - وكذلك اى بلدة اتخذها دارا فقد انتقل اليها (١) -
قلت - وكل بلد خرج اليه تاجرا اوفى حاجة اوحاج الى مكة مجاورا اوخرج غازيا الى بلد اومرابطا جعلت الوقف لجيرانه الذين فى بلده -
قال - نعم -
قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيران دارى التى فى البصرة فى بنى فلان -
قال - فهو جائز -
قلت - أرأيت ان مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها -
قال - فالغلة لفقراء جيرانه يوم مات ولست التفت بيعت الدار اولم تبع انتقلوا اولم ينتقلوا -
قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى جعلت ذلك على الدار الذى (١) يموت فيها -
قال - نعم اذا كان موطنا فيها -
قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على جيرانى (٢) وله داران احداهما هو ساكن فيها والاخرى للغلة -
قال - الجوار على التى هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار بالغلة -
قلت - أرأيت لو كان لها داران فى كل واحدة منهما زوجة وهما فى قبيلتين مختلفتين -
قال - فالغلة لفقراء الدارين وهم فيها سواء -
قلت - فان مات فى احداهما -
قال - وان مات فى احداهما بعد ان لايكون انتقل عن الاخرى -
قلت - وكذلك لو كانت له داران احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة -
قال - نعم -

---

(١) كذا (٢) صف - على فقراء جيرانى -

قلت ـ فان كانت له دارهو فيها ساكن فتحول فى مرضه الى ابنه او الى ابنته فمات عندهما فى قبيلة اخرى ـ

قال ـ فالغلة لجيرانه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم وانما هذا كالضيف لهم والزائر ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى أيعطى لولده منها اذا كانوا جيرانه ـ

قال ـ لايعطون منها شيئا ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه لو قال على قرابتى لم اعطهم لانهم اقرب اليه من أن يقال فيهم قرابة وكذلك الجوار هواقرب اليه من أن يقال جيران ـ

قلت ـ وكذلك زوجته ـ

قال ـ نعم لاتعطى ـ

قلت ـ أرأيت ولد ولده أيعطون من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا ـ

قال ـ القياس ان يعطوا من الغلة اذا كانوا فقراء كانوا جيرانا واما فى الاستحسان فلا يعطون قال ألا ترى انه لو قال على قرابتى دخل ولد الولد ولم يدخل الولد فكذلك الجيران ولكن استحسن فيهم ولا اعطيهم ـ

قلت ـ أرأيت اخوانه اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا أيعطون ـ

قال ـ نعم ـ

(قلت ـ وكذلك بنو عمه وجميع قرابته ـ

قال ـ نعم يعطون اذا كانوا جيرانا ـ ١) ـ

قلت ـ فهم والجيران الذى لا قرابة بينهم وبين الواقف سواء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت من كان فقيرا من القرابة وليس للواقف بجار أيعطى من الغلة ـ

قال ـ لايعطى منها الا من كان جارا للواقف قريبا كان اوبعيدا ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء بنى فلان فذكر قبيلة هونازل فيها ـ

---

(١) زيادة من صف ـ

قال ـ القياس أن تكون الغلة لفقراء القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم ولكن استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من العرب والموالى والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى الناس فى قولهم ووصاياهم على ذلك فاتبع معانى الناس وآخذ بها وادع القياس فى ذلك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على جيرانى من بنى فلان فذكر قبيلة ـ

قال ـ انظر الى جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك فيعطون الغلة العرب والسكان فى ذلك سواء والقياس أن يعطى عربهم دون الباقين ـ

قلت ـ أرأيت لو كان فلان الاب الذى نسبهم اليه ابا قريبا كالفخذ او كالبيت ـ

قال ـ يعطى العرب منهم دون الموالى والسكان وآخذ فى ذلك بالقياس واستحسن اذا كان ذكر قبيلة من القبائل ان اجعل ذلك على ما وصفت لك واما فى الافخاذ اوفى اهل البيت فانى اعطى عربهم على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيران والدى فلان ـ

قال ـ فهو جائز وتكون الغلة لجيران والده الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا فيهم ـ

قلت ـ أرأيت امرأة لها اهل وقرابة ودارهى فيها ساكنة فتزوجت فانتقلت الى زوجها فى قبيلة اخرى فحضرتها الوفاة فاوصت ان ارضها صدقة موقوفة على فقراء جيرانها، من جيرانها ؟ ـ

قال ـ جيران زوجها الذين ماتت بين اظهرهم ولا يعطى جيران ابيها وجيران جدها وقرابتها من ذلك شيئا لانها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم ـ

قلت ـ وكذلك لو ان رجلا له دار وولد وقرابة واهل بحضرة داره فتزوج امرأة ونزل عليها وصار معها فى دارها فاوصى ان ارضه صدقة موقوفة على جيرانه جعلت ذلك لجيران دار امرأته لان جوار الاولين قد انقطعت (١) لما تحول عنهم ـ

قال ـ نعم وهذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ فان انتقل عن الاولين وكان متاعه وعياله عندهم وكان يختلف الى امرأته

(١) كذا ـ

التى

التى تزوج على غير نقلة –

قال – بجيرانه هم الاولون دون جيران امرأته –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على جيرانى ورجل من جيرانه فقير وله امرأتان احداهما فى جواره والاخرى فى قبيلة اخرى أيعطى فى الجيران –

قال – نعم –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى فقراء جيرانى فاعطى الوصى بعضهم دون بعض –

قال – فهو ضامن لحصة من لم يعطهم –

قلت – ولا يشبه هذا عندك الذى يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقراء فيعطي الوصى بعضهم دون بعض –

قال – هما مفترقان ألا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاعطاها الوصى الفقراء لم يكن عليه ضمان واذا قال على فقراء جيرانى فاعطاها غير الجيران ضمن لأن الميت قد سمى الجيران فى الباب الاول ولم يسمهم فى الباب الآخر فلذلك افترقا –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة على فقيراء جيرانى ثم هلك ولم يدر من جيرانه –

قال – لاتقسم الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذى توفى فيه فيعطى جيران ذلك المنزل والا لم تقسم الغلة –

قلت – أرأيت لو قال على جيران والدى –

قال – هذا والباب الاول سواء حتى يثبت جيران والده على ما وصفت لك –

قلت – أرأيت اذا قال قد اعطيت الغلة فقراء جيرانه –

قال – القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران –

قلت – وكذلك الوقف –

قال – نعم –

قلت ـ لو قال صدقة موقوفة على جيراننا ـ

قال ـ هذا وقوله جيرانى سواء ـ

باب اجارة الوقف

قلت ـ أرأيت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ـ

قال ـ الوقف جائز ـ

قلت ـ وكيف يصنع بهذه الدار ـ

قال ـ توأجر فيبدأ فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرمتها فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ أرأيت (الوقف ـ ١) نفسه الدار يوأجرها ـ

قال ـ نعم لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يوأجرها ـ

قلت ـ أرأيت الوقف اذا آجرها أله ان يقبض الغلة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت الواقف اذا قال قد قبضت الأجر أيبرأ المستاجر ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو قال الموأجر قد ضاع الأجر ـ

قال ـ فالقول قوله مع يمينه ويبرأ المستاجر ـ

(قلت ـ أرأيت الواقف أله ان يسكن هذه الدار احدا بغير اجر ـ

قال ـ لا ـ ٢) ـ

قلت ـ أرأيت ان آجرها كل شهر بكذا وكذا درهما ـ

قال ـ الاجارة جائزة ـ

قلت ـ وكذلك ان آجرها سنة اوسنتين ـ

قال ـ نعم الاجارة جائزة اذا آجرها هو الى وقت معلوم ـ

قلت ـ أرأيت الواقف اذا آجرها سنين معلومة ثم مات أتنقض الاجارة ـ

قال ـ القياس ان تنقض الاجارة ولكنى استحسن ان أجعلها الى الوقت الذى

---

(١) زيادة من صف (٢) ليس فى المدنية ـ

سمى

سمى –

قلت – أرأيت رجلا وكل رجلا ان يوأجر دارا فآجرها الى وقت معلوم فهلك المواجر اتنتقض الاجارة –

قال – لا –

قلت – فان هلك رب الدار –

قال – فالاجارة منتقضة –

قلت – فلم قلت اذا مات الوكيل لم تنتقض الاجارة –

قال – لان الاجارة عقدها لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا آجرها وهي وقف فليست الاجارة لقوم بأعيانهم واذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكانت الاجارة له فاذامات بطلت الاجارة فى القياس وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى وصى آجر دارا وقف (١) ثم مات قبل انقضاء الاجل قال لاتنتقض الاجارة –

قلت – ومن اين قلت ان الاجارة ليست لقوم بأعيانهم والوقف على قوم مسمين معلومين –

قال – لأنى لادرى من يبقى منهم ومن يموت ولا ادرى لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل انقضاء اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم بأعيانهم واذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكأنها للواجر واذا كانت كأنها للمواجر فمات المواجر بطلت الاجارة واما الاستحسان فان الاجارة جائزة الى الوقت الذى سمى –

قلت – أرأيت الواقف اذا اوصى لرجل أللوصى أن يوأجر الدار –

قال – نعم –

قلت – أرأيت اذا اوصى الى رجلين أيكون لاحدهما ان يوأجرها دون الآخر –

قال – لا –

قلت – أرأيت ان آجرها احدهما دون الآخر –

قال – لايجوز –

---

(١) كذا –

قلت ـ أرأيت اذا وكل احدهما صاحبه فى الاجارة ـ

قال ـ هو جائز ـ

قلت ـ وكذلك لو وكل بذلك غيره من الوكلاء كانت الوكالة جائزة (١) ـ

قلت ـ أرأيت اذا اوصى الى جماعة فآجرها بعضهم دون بعض ـ

قال ـ لاتجوز الاجارة الا أن يجيزها الباقون منهم ـ

قلت ـ أرأيت الوصى أله ان يوأجر الدار الوقف من نفسه ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت ان آجرها من ابيه او ابنه او عبده او مكاتبه ـ

قال ـ اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايجوز واما على قول أبى يوسف فهو جائز اذا آجرها من اولئك الامن عبده او مكاتبه ـ

قلت ـ أرأيت اذا اسكنها رجلا بغير اجر ـ

قال ـ فهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت ـ

قلت ـ أفيضمن من قيمة السكن شيئا ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت الدار الوقف غلتها للمساكين أللوصى ان يسكنها احدا بغير أجر ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ أرأيت ان غصبها رجل من الوصى فسكنها بغير امر الوصى ـ

قال ـ هذا والباب الاول سواء وهو ضامن للدار ان عطبت ولاضمان عليه من أجر الدار ـ

قلت ـ أرأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف كل شهر بدرهم وآجر مثلها فى كل شهر عشرة الدراهم ـ

قال ـ فالاجارة فاسدة لاتجوز لأن هذا مما لايتغابن الناس فيه ـ

قلت ـ فاذا آجرها فحط من أجرها بقدر مايتغابن الناس فيه ـ

قال ـ فالاجارة جائزة ولا ضمان عليه ـ

---

(١) كذا ـ

قلت ـ فان آجرها باكثر من اجر مثلها ـ

قال ـ قد احسن والاجارة جائزة ـ

قلت ـ أرأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف بعرض من العروض ـ

قال ـ فالاجارة جائزة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول أبى يوسف فلا يجوزان يوآجرها الا بالدراهم والدنانير ـ

قلت ـ أرأيت اذا آجرها على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مايصنع بالعروض التى آجرها به (١) ـ

قال ـ يبيعه وينفذ ثمنه فى وجوه (٢) الوقف ـ

قلت ـ وكذلك لو آجرها بعبد او امة او آجرها بشئ مما يكال او يوزن ـ

قال ـ هذا كله سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان آجرها بعبد فاعتق الوصى العبد ـ

قال ـ العتق باطل لايجوز ـ

قلت ـ ولم لا يجوز العتق ـ

قال ـ لانه لايملك العبد ـ

قلت ـ وكذلك اذا (٣) رهنه ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت القاضى ان (٤) أجر الدار الوقف ـ

قال ـ الاجارة جائزة ـ

قلت ـ وكذلك اذا (٥) آجرها وكيل القاضى بامره ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان اجرها القاضى سنينا معلومة ثم عزل القاضى او مات ـ

قال ـ فالاجارة جائزة الى ذلك الوقف ـ

قلت ـ وكذلك لو آجرها امين القاضى بامر القاضى ـ

---

(١) كذا (٢) صف ـ وجه (٣) صف ـ لو (٤) مدنية ـ اذا (٥) صف ـ لو ـ

قال ـ نعم ولا تنتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضى ـ
قلت ـ أرأيت لو مات المستاجر ـ
قال ـ تنتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضى وعزله موت المستاجر من القاضى ومن وكيله ـ
قلت ـ أرأيت اذا وقف الرجل سهاما من دار على الفقراء والمساكين ـ
قال ـ الوقف جائز ـ
قلت ـ أرأيت الوصى أله ان يوآجرها ـ
قال ـ نعم وهذا واجارة الدار سواء على قولنا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله ـ
قلت ـ أرأيت اذا وقف دارا فآجرها الوصى وقبض الغلة فبنى بها الدار ـ
قال ـ فالاجارة جائزة ـ
قلت ـ وكذلك لو آجرها واذن للمستاجر فى البناء وقاصه من اجرتها (١) ـ
قال ـ نعم هذا كله جائز ـ
قلت ـ أرأيت الوصى يوكل باجارة الدار الوقف ـ
قال ـ فهو جائز ـ
قلت ـ أرأيت الوصى اذا آجر دار الوقف اجارة فاسدة ـ
قال ـ على المستأجر اجر مثلها لا يجاوز ما رضى الوصى به ـ
قلت ـ أرأيت ان كان غلتها على قوم فآجرها الوصى عنهم ـ
قال ـ الاجارة جائزة
قلت ـ والموقوفة عليهم وغيرهم فى الاجارة سواء ـ
قال ـ نعم ـ
قلت ـ أرأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم آجرها من آخر بعد ذلك ـ
قال ـ الاجارة الاولى جائزة والاجارة الثانية باطلة ـ
قلت ـ أرأيت لو آجرها سنينا بعد انقضاء الاجارة الاولى ـ

(١) مدنية ـ من اجرها ـ

قال – فالاجارة الاولى والثانية جائزة –

قلت – وكذلك لو آجرها قبل انقضاء الاجارة الاولى –

قول – نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على شهر (١) بعد انقضاء الاجارة الاولى –

(قلت – أرأيت اذا آجر الوصى الدار على مرمتها –

قال – على الوصى ان يرمها من غلاتها – ٢) –

قلت – أرأيت لو اشترط المرمة على المستاجر –

قال – فالاجارة فاسدة –

قلت – ولم ابطلت الاجارة –

قال – لأن المرمة مجهولة –

قلت – فان سمى للرمة دراهم معلومة –

قال – فالاجارة جائزة –

قلت – أرأيت الدار الوقف تكون فى يد الرجل وليس بوصى أله ان يواجرها –

قال – لا –

(قلت – أرأيت الدار تكون وقفا على قوم أللقوم ان يواجروها –

قال – لا – ٣) انما الاجارة الى الوصى دون الموقوفة عليهم –

باب الارض الوقف التى تدفع معاملة اومزارعة

قلت – أرأيت رجلا فى يديه ارض موقوفة وهو القائم بامرها أيستاجر فيها الاجراء فى عملها وحفظها –

قال – هذا جائز والاجر من الغلة –

قلت – وكذلك اذا استاجر فى حفر سواقيها وتنقية خرابها –

قال – نعم هذا كله جائز وينبغى للقائم بأمر هذه الصدقة ان يفعل ذلك اذا كانت تحتاج الى ذلك –

---

(١) صف – سنين (٢) ليس فى المدنية (٣) زيادة من صف –

قلت ـ أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا كانت قراحا فآجرها من رجل فزرعها بدراهم معلومة الى اجل معلوم ـ

قال ـ فهذا جائز الى ذلك الاجل ـ

قلت ـ أرأيت ان غلب عليها الماء فى ذلك الاجل فلم يزل الماء غالبا عليها فيها حتى مضى الاجل ـ

قال ـ فلا اجر على المستاجر ـ

قلت ـ أرأيت ان قبضها المستاجر فلم يزرعها حتى انقضى الاجل ـ

قال ـ فى الاجارة جائزة وعليه الاجر ويكون لاهل الوقف ـ

قلت ـ أرأيت الوصى اذا (١) آجر ارض الوقف وفيها نخل فآجر التربة سنة بدراهم معلومة ـ

قال ـ فالاجارة جائزة اذا كان النخل لايمنع الزراعة ـ

قلت ـ وكذلك لو كان فيها شجر لايمنع الزراعة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا آجرها الوصى سنة بحنطة اوشعير معلوم ـ

قال ـ هذا جائز ـ

قلت ـ فان شرط شعيرا اوحنطة منها من زرعها ـ

قال ـ فالاجارة فاسدة وعلى المستاجر اجر مثل الارض فيكون ذلك لاهل الوقف ـ

قلت ـ أرأيت الوصى اذا دفع ارض الوقف مزارعة على النصف اوالثلث ـ

قال ـ فهو جائز عندنا على قول أبى يوسف واما على قول أبى حنيفة لايجوز ذلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا كان فى ارض الوقف نخل فدفعه القائم بامر الواقف الى رجل يسقيه ويقوم عليه معاملة ـ

قال ـ هذا والباب الاول سواء واما على قول أبى حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر مثل

---

(١) د ـ ان ـ

المتقبل فيما عمل واما على قول أبى يوسف فهو جائز -
قلت - أرأيت ان لم يكن فى ذلك حظ لاهل الوقف -
قال - فالمعاملة فاسدة ولا تجوز وانما اجيز ذلك ما كان الحظ فيه لاهل الوقف فاذا كان ذلك بنقصان عليهم فلا يجوز -
قلت - أرأيت ان كان فى ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن الناس فى المعاملة -
قال - فالمعاملة جائزة وانما ابطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه -
قلت - أرأيت القاضى اذا دفع ارض الوقف معاملة بالنصف سنينا معلومة -
قال - فهذا جائز -
قلت - أرأيت الوصى اذا آجر ارض الوقف على من عشرها -
قال - على الوصى يعطى ذلك من غلتها -
قلت - وكذلك اودفعها معاملة بالنصف -
قال - نعم هذا وذلك سواء -
قلت - أرأيت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر -
قال - العشر من النصف الذى لاهل الوقف -
قلت - أرأيت الارض الوقف أيكون فى غلاتها العشر -
قال - نعم -
قلت - ولم قلت ذلك الغلة للمساكين فلم لا تجعل العشر والتسعة الاعشار واحدا -
قال - ليس هذا على ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر فى الارضين وجعل لها وجها وبينها فاذا وقف الرجل ارضه لم يتغير ما حكم الله تعالى فى عشرها لمكان ما وقفه ألا ترى انه قد يجوز ان يكون وقفها على وجوه سوى الوجوه التى جعلها الله تعالى للصدقة فحكم الله تعالى اولى بان يؤخذ به فى عشرها مما حكم به الواقف فى عشرها ألا ترى ان رجلا لو كانت له مائتا درهم فقال لله على ان اتصدق بها على المساكين أمرناه ان يتصدق بها فان حال الحول أمرناه ان يؤدى خمسة

دراهم لزكاتها ويتصدق بما بقى عن النذر ـ

قلت ـ أرأيت ارض الوقف اذا كانت ارض نخل فدفعها القائم بامرها الى رجل معاملة على أن ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهونصفان نصف لاهل الوقف والنصف الآخر للعتمل (١) بعمله ـ

قال ـ هذا جائز على قول أبى يوسف اذا كان فى ذلك حظ لاهل الوقف ـ

قلت ـ أرأيت ان مات الوصى قبل انقضاء السنين ـ

قال ـ فالاجارة جائزة الى الوقت الذى سمى ـ

قلت ـ ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا آجر الرجل ارضا فمات الموصى ان الاجارة منتقضة فلم لاتبطل الاجارة اذا مات الوصى ـ

قال ـ هما مختلفان اذا آجر الرجل ارضه فمات فقد زال ملكه عن الارض الى ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصى فملك الارض اذا كانت وقفا فى حياة الوصى وبعد وفاته سواء فالاجارة جائزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا فى رجل وكلته ان يوأجر دارا فآجرها سنين معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء الأجل ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف ألا ترى ان الوصى انما آجر الوقف لغيره وحال الوقف فى حياته وبعد وفاته سواء ـ

قلت ـ أرأيت الوصى اذا دفع الوقف معاملة بالنصف الى اجل معلوم ـ

قال ـ هو جائز على قولنا وقول ابى يوسف رحمه الله واما على قول ابى حنيفة رحمه الله فلايجوز ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان مات الوصى قبل انقضاء الاجل ـ

قال ـ فالمعاملة جائزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ أرأيت الرجل اذا استاجر من الوصى دارا سنينا معلومة ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجل ـ

قال ـ الاجارة منتقضة ولا يشبه موت الوصى موت المستاجر لان المستاجر انما

(١) مدنية ـ المتقبل

استاجر

استأجر لنفسه فاذا مات انقطعت الاجارة والوصى انما آجرها لغيره فالاجارة جائزة ألاترى ان رجلا لو وكلته ان يستاجرلى دارا فمات الوكيل كانت الاجارة جائزة الى الاجل ولومات الذى استوجرت منه كانت الاجارة باطلا وانما ينظر فى هذا الى من ملك الدارنه وملك الاجارة ولا انظر الى من عقد ذلك –

قلت – الوصى اذا آجر الدار سنينا معلومة فمات الذى وقفت عليه الدار –

قال – فالاجارة جائزة –

قلت – ولم لا تبطل الاجارة وملك الغلة –

قال – انما له من الغلة ما وجب منها فى حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق له فيها وليس له من ملك الدار شیء –

قلت – أرأيت اذا كانت موقوفة على قوم فآجرها الوصى سنينا (معلومة فمات بعض الموقوفة عليهم فى بعض السنين – ١) –

قال – يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الى ان مات وماوجب بعد ذلك فهولمن بقى منهم –

قلت – أرأيت اذا آجرها سنة بمائة درهم والموقوفة عليهم ثلاثة وهى ترجع من بعضهم على بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ثلث (٢) السنة ومات الآخر بعد انقضاء ثلثى السنة –

قال – اما الثلث الاول من الاجارة فهوبينهم اثلاثا ثلث ذلك لورثة الهالك الاول والثلث بين ورثة الهالك الثانى والحى والثلث الباقى فهو للباقى منهم وكذلك اجارة الوقف كلها على ما فسرت لك –

قلت – أرأيت الوصى اذا آجرها بمائة درهم وتعجل الاجر (على ما وصفت لك اوكان عليه ان يعجل الاجر – ٣) فعجله له –

قال – هذا والباب الاول سواء والقياس بان يكون الجواب على مافسرت لك غيرانى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى

---

(١) زياة من – صف (٢) ر – مدينة – تلك (٣) زيادة من – صف –

لا ارد القسمة واجيز ذلك ـ

باب الغصب فى الوقف

قلت ـ أرأيت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل من الواقف اومن واليها ـ

قال ـ على الغاصب أن يردها الى يدمن غصبها منه ـ

قلت ـ أرأيت ان ابى الغاصب ان يردها وثبت غصبه اياها عند القاضى ـ

قال ـ فيحبس حتى يردها ـ

قلت ـ أرأيت مانقصها اذا اردمعها مايصنع به قال ينفق فيها اذاردها وقد تغيرت عن حالتها الاولى ـ

قال ـ يردمعها ما نقصها (١) ـ

قلت ـ أرأيت ان قال اهل الوقف اعطناه واجعله بمنزلة الغلة ـ

قال ـ لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الوقف دارا فغصبها فانهدمت فى يده ـ

قال ـ يأخذها الوالى وما نقص فيرد ذلك فيها ويبنى ما انهدم منها ويعمرها به ـ

قلت ـ ولا يعطى ذلك اهل الوقف ـ

قال ـ لا لأن حق اهل الوقف فى الغلة وليس هذا من الغلة ـ

قلت ـ أرأيت ان كانت وقفا فغصبها رجل فانفق فيها نفقات فى اثارتها وحفر سواقيها وتنقية خرابها وتسميدها ـ

قال ـ هو متطوع فى ذلك وترد الى القائم بامرها ـ

قلت ـ أيرد الى الغاصب من هذه النفقة شىء ـ

قال ـ لا ـ

قلت أرأيت ان كان غرس فيها غرسا ـ

قال ـ يقال له اقلع غرسك واذهب به ـ

قلت ـ أرأيت ان كان قلع ذلك ينقص الارض ـ

---

(١) كذا ـ

قال ـ يضمن الغاصب النقصان ـ

قلت ـ أرأيت القائم بامر هذه الصدقة ان صالح الغاصب من الغرس على شئ ـ

قال ـ هو جائز اذا كان فى ذلك صلاح لاهل الوقف ولذلك العمارة فى الوقف واجبة ـ

قلت ـ أرأيت هذا الغاصب اذا اغتصب دارا وقفا فازرحيطانها واحدث فيها حدثا نخاف ذهابه ان قلعه ـ

قال ـ فليس له ان يقلعه ولكنه يعطى قيمة ذلك من غلات هذه الصدقة ـ

قلت ـ أرأيت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف اومن وصيه من بعده ـ

قال ـ يحبسه القاضى حتى يردها ـ

قلت ـ أرأيت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها ـ

قال ـ يقضى عليه بقيمة هذه الارض يوم غصبها ـ

قلت ـ فاذا قضى عليه القاضى بقيمة هذه الارض يوم قبضها مايصنع بها ـ

قال ـ يأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فيحبسها ويبنى بها فان ردت عليه الارض ردها على من أخذها منه وعادت الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ـ

قلت ـ أرأيت ان أخذ القائم بامرهذه الصدقة القيمة من الغاصب (فضاعت جميعا ـ

قال ـ فالقائم بأمر هذه الصدقة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ـ ١) الاول وان شاء ضمن الغاصب الثانى وينبغى للقائم بأمر هذه الصدقة ان يتوخى املأهما واصلح ذلك للصدقة ـ

قلت ـ فان توخى ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة وأخذها منه ـ

قال ـ يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة ـ

قلت ـ فان رجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة ثم ظهر رب الارض وقدر على ردها ـ

قال ـ فترد الارض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول (على الغاصب الثانى ـ ١) فيأخذ منه القيمة التى دفعها اليه ـ

---

(١) ليس فى ر ـ

قلت ـ أرأيت ارض الوقف اذاغصبها رجل من القائم بأمر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين ثم غصبها رجل آخر من الغاصب وقيمتها الفان فلم يقدر على الارض ولا على ردها ثم حضر الغاصب والقائم بامر هذه الصدقة ـ

قال ـ ينبغى للقائم بامر هذه الصدقة ان يبيع الغاصب الثانى بالقيمة لأنها الفان اذا كان مليا ولا ينبغى له ان يختار اتباع الغاصب الاول بالقيمة لأنها الف وفى هذا وكس على الموقوفة عليهم وهذا مما لايتغابن الناس فيه ـ

قلت ـ ولايشبه هذا عندك رب الارض لو كان مغصوبا ـ

قال ـ لايشبه المالك فى هذا القائم بأمر هذه الصدقة ـ

قلت ـ أرأيت ان اختار القائم بأمر هذه الصدقة اتباع الثانى أله ان يرجع على الاول ـ

قال ـ لايرجع على الاول وقد برئ من الغصب ـ

قلت ـ أرأيت ان اختار اتباع الثانى فأخذ منه القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك ـ

قال ـ تعود وقفا على مثل ماوصفت لك فى الباب الاول ـ

قلت ـ أرأيت الثانى ان كان غير ملى وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول ـ

قال ـ ينبغى له ان يتبعه ـ

قلت ـ فان اتبعه فأخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها ـ

قال ـ يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة وهى الفين ـ

قلت ـ فاذا قدر على الارض ردت وتراجعوا جميعا على ماوصفت لك ـ

قال ـ نعم ـ

(١) قلت ـ أرأيت الغاصب الاول اذا أخذت منه القيمة ثم ظهرت الارض أله ان يحبسها حتى ترد عليه القيمة ـ

قال ـ لا ـ

---

(١) من هنا ممحو فى صف ـ

قلت – لم –
قال – لأنها لاتكون رهنا وكل مالا يجوز بيعه فلايجوز رهنه –
قلت – أرأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضى عليه القاضى بالقيمة فأخذها
القائم بأمر هذه الصدقة فضاعت عليه –
قال – فلاشىء عليه والقول قوله مع يمينه –
قلت – أرأيت ان ضاعت القيمة ثم ردت الارض الوقف –
قال – تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القائم بامر هذه
الصدقة بالقيمة التى أخذها منه فيردها عليه –
قلت – ولم قلت ذلك –
قال – لأنه أخذها بدلا من الارض فهو ضامن لها –
قلت – أرأيت اذا عادت وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القائم بامر هذه
الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله أله ان يرجع به على احد –
قال – اما فى القياس فلا يرجع بها على احد واما فى الاستحسان فتعود الارض وقفا
على مثل ما كانت عليه ويرجع القائم بأمرها بالقيمة التى اداها فى غلات هذه الارض
الواقف فيأخذها من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفى ذلك كانت الغلة
لهم لأنه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم استحسنت
ان ارجع بها فى غلاتها التى لهم من الوقف –
قلت – ولم لايرجع بها فى اموالهم اذا كان القبض لهم –
قال – لأن الوقف لهم ولغيرهم والمساكين فلا أجعل ذلك عليهم خاصة ولكن
أجعل ذلك فى الغلة ألا ترى ان رجلا لو باع لرجل عبدا او قبض الثمن فضاع ثم
رد عليه العبد بعيب بقضاء القاضى ومات العبد فى يد الوكيل او استحق أن الثمن
للمشترى على البائع ويرجع البائع على الآمر لان القبض كان له وكذلك اهل
الوقف القبض لهم الا انهم قوم ليسوا بأعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك فى
غلات الوقف –

(١) انتهى المحو فى صف –

قلت ـ أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض الوقف ثم ردت الارض الاولى فعادت (١) وقفا كما كانت ثم باع القائم بأمر هذه الصدقة الارض الثانية فى القيمة التى ادى الى الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة ـ

قال ـ هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك فى غلات الوقف فى الاستحسان والقياس ـ

قلت ـ ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة فى الباب الاول فى الغلات ـ

قال ـ هما مختلفان اما النقصان فقد جعلت كأنه اشتراها لنفسه فعليه النقصان وله واما اذا ضاعت القيمة وليس ههنا شىء جعله لنفسه ولا قبضه لنفسه ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف ارضا وشرط ان له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع فى يده وردت الارض الاولى عليه بعيب بقضاء قاض ـ

قال ـ يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض الوقف التى ردت عليه فى الثمن الذى ادى فان كان فى ذلك نقصان كان عليه ـ

قلت ـ ولم لا تقول مثل هذا فى الغصب اذا قبض القائم بأمر الصدقة القيمة فضاعت فى يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القائم بأمر هذه الصدقة ويبيع الارض الوقف فيأخذ القيمة الذى ادى من الثمن كما قلت اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن أنه يودى الثمن ويبيع الارض فيأخذ من ثمنها الثمن الذى ادى الى المشترى ـ

قال ـ لا يشبه الوقف الذى لا شرط فيه ان يباع الوقف الذى قد شرط فيه صاحبه ان يباع لأن الوقف الذى لا شرط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه ابدا ولأن الوقف الذى شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف فيه اذا بيع ـ

قلت ـ أرأيت الدار والارض اذا كانتا وقفا فغصبها رجل فهدم بناء الدار وضرب (٢) نخل الارض ولم يقدر على رد شىء من ذلك ـ

قال ـ فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضى يوم غصبها ثم ظهرت الارض والدار والنقض الذى كان فيهما منقوضا ـ

---

(١) د ومدنية ـ فصارت (٢) د ومدنية ـ وصرد ـ

قال ـ ترد التربة الى الوقف على مثل ما وصفت لك واما البناء فيكون للغاصب ثم يرد القائم بأمر هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة ـ

قلت ـ ومن اين اختلف عندك البناء والتربة ـ

قال ـ لأن التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولأن البناء قد يزول عن الوقف فى حال الضرورة ألا ترى ان البناء لو انهدم امرت القائم بامر هذه الصدقة ان يبيع ما رأى بيعه منه اذا كان فى ذلك حظا فى العمارة ولو أن التربة تعطلت لم آمره ان يبيعها على حال من الحالات ـ

قلت ـ أرأيت رجلا جاء الى دار وقف فهدمها ـ

قال ـ فهو ضامن لما هدم من ذلك ـ

قلت ـ فاذا ضمن قيمة البناء لمن يكون النقض ـ

قال ـ للغاصب الجانى ـ

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قرابتى الاقرب فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم ـ

قال ـ يبدأ باقرب قرابته اليه فيعطى جميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه ـ

قلت ـ أرأيت ان كان اقربهم الى الواقف رجل واحد ـ

قال ـ يعطى الغلة كلها ـ

قلت ـ وكذلك لو كان اكثر من ذلك ـ

قال ـ نعم انما انظر الى اقربهم الى الواقف فتكون الغلة له واحدا كان او اكثر من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم ـ

قال ـ تكون الغلة لمن بقى منهم ما بقى منهم احد ـ

قلت – فاذا انقرضوا لمن تكون الغلة –

قال – لمن يليهم فى القرب من القرابة بطنا بعد بطن حتى تصير الغلة الى ابعدهم قرابة على ما وصفت لك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب فالغلة لهم جميعا بينهم بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم فيها سواء وهذا القول ليس عندى بشىء والقول قولنا وقول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى –

قلت – وكذلك لو قال على قرابتى ثم الاقرب فالاقرب –

قال – نعم –

(قلت – وكذلك لو قال على قرابتى يبدأ فيعطى غلاتها الاقرب فالاقرب –

قال – نعم – ١) هذا والباب الاول سواء –

قلت – أرأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتى يبدأ بغلاتها (٢) فيعطى اقربهم الى الواقف ثم الاقرب –

قال – نعم –

قلت – وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتى ان يبدأ باقربهم الى ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلاتها –

قال – هذا والباب الاول سواء ويعطى اقربهم جميع الغلة وسواء عندنا قال يبدأ فيعطى غلاتها اقربهم الى او قال يبدأ باقربهم الى –

قلت – وكذلك لو قال يبدأ باقربهم الى ثم الذى يليه فى القرب –

قال – نعم هذا كله سواء (٣) وكذلك لو قال على قرابتى على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب –

قال – نعم –

قلت – أرأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى غلتها الاقرب فالاقرب –

قال – هذا والباب الاول سواء ويعطى غلاتها الاقرب فالاقرب يعطى

---

(١) زيادة من صف (٢) ر – ومدنية – ايضا بها (٣) لعله سقط – قلت –

اقربهم

اقربهم الى الوقف غلتها (١) كلها -

قلت - أرأيت لو قال ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من قرابتى -

قال - نعم هذا والباب الاول عندنا سواء قال على قرابتى الاقرب فالاقرب

اوعلى الاقرب فالاقرب (من قرابتى -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتى فيعطاها الاقرب فالاقرب قال

يبدأ باقربهم اليه فيعطاها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على انما اخرج الله

من غلاتها فهو لاقرب قرابتى الى نسبا ورحما ثم الذى يليه فى القرب - ٢) -

قال - هذا والاول سواء والجواب فى هذا على ما فسرت لك -

(٣) وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب قرابتى الى نسبا ورحما ثم

الذى يليه فى القرب بعد ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب الناس منى نسبا ورحما

الاقرب فالاقرب اوقال ثم الاقرب فالاقرب -

قال - يعطى غلات هذه الصدقة من يليه فى القرب -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها لقرابتى

الادنى فالادنى وقوله فالاقرب سواء(٤) -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى

من قرابتى -

قال نعم هذا والاول سوا -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة فى قرابتى الاقرب فالاقرب -

قال - هذا كله سواء والغلة لاقربهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتى الاقرب فالاقرب -

قال - سواء وهو على ما فسرت لك -

---

(١) صف غلاتها (٢) ليس فى د (٣) لعله سقط - قلت - (٤) كذا!

قلت ـ وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى فالادنى من قرابتى ـ

قال نعم ـ

قلت ـ أرأيت ـ لو قال صدقة موقوفة فى قرابتى الاقرب فالاقرب ـ

قال ـ هذا كله سواء والغلة لاقربهم اليه ـ

قلت ـ وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتى الاقرب من اهل بيتى ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء والقرابة واهل البيت مختلفين (١) فاما القرابة فهو على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو لقرابتى يعطى ذلك الاقرب فالاقرب منهم ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء يبدأ باقربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعنى بقوله ذلك الغلة فكأنه قال يبدأ فيعطى غلاتها الاقرب منهم فالاقرب على ما وصفت لك ـ

باب الرجل يقف الارض على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة (٢) على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب ـ

قال ـ هذا جائز ـ

قلت ـ وكيف يصنع بالغلة ـ

قال ـ يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطيه منها مائتى درهم ثم يعطى الذى يليه فى القرب من الغلة مائتى درهم حتى يأتى على آخرهم ـ

قلت ـ أرأيت ان قصرت الغلة عن مبلغهم جميعا ـ

قال ـ يعطى الاول منهم مائتى درهم ثم الذى يليه حتى ينتهى ذلك الى من نالته

(١) كذا (٢) صف ـ موقوفة لله تعالى ـ

الغلة منهم -

قلت - فان لم تكن الغلة الا مائتى درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا -

قلت - فان كانت الغلة اربعمائة درهم او ثلثمائة درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا مائتى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب من فقراء القرابة مائتى درهم ان كان الذى بقى مائتى درهم وان كان الذى بقى اقل من مائة درهم اعطى ما بقى وان كان اكثر من ذلك اعطى مائتى درهم لايزاد على ذلك ثم يعطى ما فضل منه الذى يليه فى القرب -

قلت - وتحرم الباقين -

قال نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب انك تعطى اقربهم الى الواقف جميع غلات هذه الصدقة واذا قال على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب اعطيت اقربهم مائتى درهم لم يزد على ذلك ثم الذى يليه على ما وصفت لك -

قال - هذا والباب الاول سواء وكان ينبغى فى القياس ان يعطى جميع غلات هذه الصدقة اقرب فقراء القرابة ولا يعطى الباقين(١) شىء ولكنى استحسنت اذا كان الوقف على الفقراء ان لا ازيد اقربهم على مائتى درهم حتى يستوفى الباقون مثل ذلك وانما انتهى الى ما سمى الواقف فاذا كان قد سمى الغنى منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير بدأت باقربهم اليه فاعطيته الغلة كلها لان الواقف لم يذكر فقرا ولا غنى وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيته مائتى درهم فقد ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال ناس من قضاة اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته لم يزدهم على القوت لانه ذكر الفقراء فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واما نحن فنقول الغلة كلها لهم

---

(١) كذا -

ونستحسن اذا قال على فقراء قرابتى الا قرب فالا قرب ان يبدأ بالا قرب فيعطيه ما ئتى درهم ثم الذى يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله فى هذا ان يبدأ فيعطى الا قرب فالا قرب كأنه قال اغنوا الا قرب فالا قرب من فقراء قرابتى -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى الا قرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن فى الصدقة ما يعطى كل واحد منهم -

قال - يتحاصون فيضرب لكل واحد منهم بمائتى درهم وامنع الباقين -

قلت - أرأيت ان كان فى الصدقة ما يأخذ كل واحد منهم من البطن الاول مائتى درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثانى منه مائتى درهم -

قال - يقسم ما فضل عن البطن الاول بين البطن الثانى يضرب كل واحد منهم بمائتى درهم -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى على ان يبدأ بالا قرب فالاقرب -

قال - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال على فقراء قرابتى على ان يبدأ فيعطى جميع غلاتها الاقرب فالا قرب منهم -

قال - ينظر الى اقرب القرابة فيعطى جميع غلات هذه الصدقة ونأخذ فى هذا القياس (١) ولايشبه هذا عندنا قوله فى الباب الاول لأنه قال فى هذا الباب يعطى جميع غلاتها الا قرب فالا قرب من فقراء قرابتى ولم يقل فى الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسنت (٢) ان اجعل (لا قربهم - ٣) ما يغنيه ثم الذى يليه واذا سمى الجميع لا قرب فقراء قرابته لم اجاوزه الى غيره وأخذت فى ذلك بالقياس -

قلت - وكذلك لو قال على ان يبدأ فيعطى جميع غلاتها اقرب فقراء قرابتى الى نسبا ورحما -

---

(١) صف - ويدخل فى هذا بالقياس (٢) صف - استحسن (٣) زيادة من - صف

قال

قال ـ نعم هذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتى ـ

قال ـ يبدأ بالبطن الاعلى (١) فيعطى كل واحد منهم مائتى درهم ثم الذى يليه على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب وله قرابة بعضهم اقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم مائتى درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شيء اتقسط الغلة بينهم ـ

قال ـ لا ولكن يبدأ بالبطن الاول فيعطى على ما فسرت لك ـ

قلت ـ ويكون ما ضاع من حصة من تناله الغلة منهم ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ لم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه ليس للبطن الثانى شيء الابعدان يستغنى البطن الاول وانما لهم الفضل عن غنى البطن الاول فاذا ضاع من الغلة شيء كان الذى ضاع حصة البطن الثانى على ما فسرت لك ـ

قلت ـ وكذلك البطون كلها ـ

قال ـ نعم ألاترى ان الغلة اذا قصرت بدأت بالاولين على ما وصفت لك فكذلك ما ضاع منها ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى يعطى منها الاقرب فالاقرب ـ

قال ـ يعطى الاول مائتى درهم ثم الذى يليه كذلك لأنه (قال ـ ٢) يعطى منها الاقرب فالاقرب فقد علمت بقوله يعطى منها الاقرب (فالاقرب ـ ٢) انه لم يرد ان يعطى الاول الجميع انما اراد البعض فاجعل ذلك على ان يعطى الاول ما يغنيه ثم الذى يليه كذلك ولايشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب لأنه اذا قال يعطى من غلاتها فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب ويعطى

---

(١) صف ـ الاول (٢) زيادة من صف ـ

غلاتها فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب هما مختلفان -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقراء قرابتى -

قال - هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد انقراضه (الذى يليه على ما فسرت -

قلت - أرأيت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتى -١) فاعطيت اقربهم الجميع ثم انقرض اواستغنى -

قال - يعطى الذى يليه الغلة كلها وكذلك ما بقى منهم احد -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج من قرابتى -

قال - فيبدأ فيعطى احوجهم مائتى درهم ثم الذى يليه على ما فسرت لك -

قلت - أرأيت لو قال على الافقر فالافقر من قرابتى (او قال على الافقر ثم الافقر والاحوج ثم الاحوج من قرابتى -١) -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتى الاحوج فالاحوج -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - كيف يصنع بهم -

قال - يبدأ باحوجهم فيعطى مائتى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم فى الحاجة حتى يأتى على آخرهم -

قلت - أرأيت ان قصرت غلات هذه الصدقة عنهم -

قال - يعطى احوجهم مائتى درهم فان فضل من الصدقة شىء اعطى من يليه فى الحاجة منهم مائتى درهم فان فضل من الصدقة شىء اعطى من يليه فى الحاجة منهم مائتى درهم حتى تنفد الغلة ولا يبقى منها شىء -

قلت - أرأيت ان كان احوجهم جماعة وهم فى الحاجة سواء -

قال - يعطون جميعا -

---

(١) ليس فى د -

قلت

قلت ـ فان قصرت الغلة عن مائتى درهم (لكل واحد منهم ـ ١) ـ

قال ـ يتحاصون ـ

قلت ـ وكذلك ان قال على فقراء قرابتى الافقر فالافقر او قال الافقر ثم الافقر ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب وكانت الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم مائتى درهم ويفضل من غلات هذه الصدقة بعد ذلك شىء كيف يصنع بالفضل ولمن يعطى ذلك الفضل منهم ـ

قال ـ اما فى القياس فيعطى ذلك اقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقين واما فى الاستحسان فيقسط عليهم جميعا والله سبحانه اعلم بالصواب ـ

باب الرجل يقف ارضاله على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابته (٢) قرابة اغنياء

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وله قريب قرابة غنى وله اولاد لصلبه فقراء وهم صغار أيعطون من الوقف ـ

قال ـ لايعطون ويفرض على ابيهم اذا كان غنيا ولا حق لهم فى الوقف وغنى والدهم لهم غنى ـ

قلت ـ ان كان الولد كبارا ـ

قال ـ اما من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه فقير ويعطى ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا فانه لايعطى ـ

قلت ـ ومن اين افترقا (٣) ـ

---

(١) زيادة من صف (٢) صف ـ قرابتهم (٣) من هنا ممحو فى صف ـ

قال ـ لأنى افرض للبنات صغارا كن او كبارا على والدهن وهن بمنزلة الزمنى فاذا كنت افرض لهن على والدهن لم اعطهن من الوقف شيئا واما الذكور المذكورين فلست افرض لهم على والدهم و(اذا لم افرض لهم على والدهم ـ ١) لم يكن لهم شىء اعطيتهم من الوقف ـ

قلت ـ أرأيت اذا كانوا ذكورا مذكورين بهم زمانة ـ

قال ـ لايعطون من الوقف ويفرض لهم على والدهم وهم والصغار عندنا سواء

قلت ـ أرأيت ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء وأبوهم فقير ـ

قال ـ لايعطى ولد الولد من الوقف شيئا اذا كان جدهم غنيا ويفرض لهم على جدهم ـ

قلت ـ ويعطى أبوهم من الوقف

قال ـ نعم ـ

(قلت ـ فيعطى الاب وهو فقير ولايعطى ولد الولد وهم فقراء اذا كانوا صغارا ـ

قال ـ نعم من قبل ان ولد الولد فريضتهم على جدهم اذا كانوا صغارا وكان ابوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فاذا كان كبيرا لازمانة به فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف ـ ٢)

قلت ـ أرأيت ان كان الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقراء وكان الجد غنيا ـ

قال ـ لايعطى احد منهم الوقف ويفرض لهم جميعا الجد ـ

قلت ـ أرأيت امرأة غنية لها مال ولها ولد فقير فأراد ولدها ان يدخلوا فى الوقف ـ

قال ـ اما الاناث الصغار والكبار منهم فلاحق لهم فى الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الصغار فهم بمنزلتهم (٣) ولاحق لهم فى الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف ـ

---

(١) زيادة من المدنية (٢) زيادة من المدنية (٣) كذا بتذكير الضمائر ـ

قلت

قلت ـ وكذلك ولد المرأة بمنزلة ولد الرجل الغنى على ماوصفت لك ـ

قال ـ نعم المرأة اذا كانت غنية (١) وولدها وولد ولدها فى الوقف بمنزلة ولد الرجل وولد ولده اذا كان غنيا ـ

قلت ـ أرأيت امرأة فقيرة لهازوج غنى أتعطى من الوقف شيئا ـ

قال ـ لا تعطى ـ

قلت ـ ولم لا تعطى ـ

قال ـ لان فريضتها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهى غنية بغنى زوجها ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الزوج فقيرا والمرأة غنية ـ

قال ـ يعطى من الوقف ولا يشبه غنى الزوج غنى المرأة ألا ترى انى افرض للمرأة على زوجها فاجعلها غنية بغنى زوجها ولا افرض للرجل على امرأته وليس بغنى بغنى امرأته ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فقيرا له ابن غنى أيعطى من الوقف ـ

قال ـ لايعطى من الوقف وأفرض له على ابنه وهو عندنا غنى بغنى ابنه ـ

قلت ـ وسواء كان الاب زمنا اولم يكن ـ

قال ـ نعم هما سواء ـ

قلت ـ وكذلك امرأة فقيرة لها ابن غنى ـ

قال ـ افرض لها على ابنها الغنى ولا تعطى من الوقف شيئا ـ

قلت أرأيت الرجل اذا كان فقيرا وله ابن ابن غنى ـ

قال ـ يفرض على ابن ابنه ولايعطى من الوقف شيئا ـ

قلت ـ وكذلك المرأة لها ابن ابن غنى ـ

قال ـ نعم هما سواء ـ

قلت ـ فالجد من قبل الرجال والنساء فى ذلك سواء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك الجدة ـ

---

(١) انتهى الممحو من صف ـ

قال ـ نعم وأفرض لهم على ولد الولد وهم اغنياء عندنا بغنى ولد الولد ـ

قلت ـ أرأيت المرأة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غنى ـ

قال ـ تعطى من الوقف ولا تمنع من الوقف بغنى ابن اخيها ـ

قلت ـ وكذلك الخالة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولهما اخ كبير غنى او العم اذا كان غنيا وله ولد اخ فقراء صغار ونساء كبار ـ

قال ـ هؤلاء كلهم يعطون من الوقف ولا يكونون اغنياء بغنى قرابتهم الذى وصفت لك ـ

قلت ـ فمن اين افترق الوالدين (١) والولد والجد والجدة وانه يفرض لهؤلاء كلهم النفقة فلم حرمت الوالدين والولد والزوجة والجد والجده وولد الولد من الوقف واعطيت الخالة والعمة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت تفرض لهم على قرابتهم الذين وصفت لك ـ

قال ـ هما مفترقان لأن كل من كنت افرض له على قرابته الغنى ممن لايجوز لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندنا غنى بغنى قريبه اذا كنت افرض عليه ألا ترى انه اذا لم يكن لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله جعل له مال قريبه كماله فلم يجز لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات (مخالفة ـ ٢) للوالدين والولد والجد والجدة و(الزوجة ـ ٢) ألا ترى انى افرض على الرجل (النفقة فى مال الوالدين والولد والجد والجدة والزوجة اذا كان غائبا ولا افرض ـ ٢) فى القرابات الباقيات الا على الحاضرين ولا افرض على الغائب وهذا قول اصحابنا وفصلوا بين القرابات وبين الوالدين والولد والزوجة والجد والجدة (قال اصحابنا اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجد والجدة ـ ٢) وقالوا لايفرض فى القرابات اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجد والجدة ـ

(١) كذا (٢) زيادة من صف ـ

قلت ـ أرأيت بنى البنات وبنات البنين فى هذا بمنزلة بنى البنين ـ

قال ـ نعم هما سواء ـ

قلت ـ أرأيت الابن الكبير اذا كان ابوه غنيا لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة ابيه ـ

قال ـ لأنى لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له على ابيه لم امنعه من الوقف وانما امنع من الوقف من له الفريضة ممن لا يعطى من الزكاة فاما من لا فريضة له فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو كان ماله كمال الذى(١) يعطيه الزكاة لم يجز ذلك وانما منعنا من لا يعطى الزكاة لأنهم جعلوا ماله كمال الذى يعطيه الزكاة فجعلوه غنيا بغناه ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فقيرا له اولاد فقراء ورث ابوهم مالا قبل مجىء الغلة ـ

قال ـ لا يعطى الاب ولا الولد من الوقف شيئا ـ

قلت ـ فان كان ورث مالا بعد ماجاءت الغلة ـ

قال ـ يعطى هذا الرجل وولده من الوقف لأنهم انما استغنوا بعد ان وجبت لهم حصتهم من الوقف ـ

قلت ـ أرأيت هذا الذى افتقر بعد مجئ الغلة ـ

قال ـ لا يعطى هو وولده من الوقف فى تلك السنة ـ

قلت ـ وكذلك القرابات كلها التى يجعلها اغنياء بغناه فهو على ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولا يشبه هذا عندك القرابات الوالدين والوالد والزوجة ـ

قال ـ لا هما عندى مختلفان وفرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجة وبين سائر القرابات فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجده ولا لامه ولا لجدته وقالوا فى القرابات الباقية الشهادة جائزة فجعلوا الوالد كالوالد فلم يقبلوا قول كل واحد منهم لصاحبه وكذلك غنى كل واحد منهم عندنا غنى الآخر ويمنع اذا كنت افرض عليه النفقة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس للرجل

---

(١) صف ـ من ـ

ان يبيع ما اشترى من ولده وولد ولده ومن الجد مرابحة حتى يبين ذلك وقالوا فى القرابات الباقية يبيع ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشترى كل واحد منهما كأنه مال واحد فكذلك غنى كل واحد منهما غنى الآخر قال اصحابنا اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء انا نبدأ بهم فنعطيهم منها فينبغى لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هـذا الوقف الاغنياء وان كانوا صغارا فهذا عندنا قبيح وامر الناس على خلافه وكذلك ينبغى له ان يقول اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى ان يعطى ابناء الاغنياء منها وان كانوا صغارا وكذلك ينبغى له ان يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقراء جيرانى وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان يحبس حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل ذلك آباؤهم فهذا عندنا ليس بشىء وامر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقهاء يعطى البنات اذا كن فقراء وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا ايضا ليس بشىء لانا نفرض لهن على والدهن كما نفرض الصغار وليس بين البنات الكبار وبين الصغار عندنا فصل وهما سواء ـ

فان قال قائل يعطى الولد اذا كان أبوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال هم فقراء لأنه ليس لهم شىء واحتج فى ذلك وقال انما فرضت لهم على والدهم لأنه ليس لهم شىء فاذا لم يكن لهم شىء اعطيتهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم على والدهم قال ألا ترى انه لو خلف لهم مالا (١) لم افرض لهم على والدهم وكذلك الوقف قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت لهم فى اموالهم اذا كان لهم مال لأن مالهم اقرب اليهم من مال والدهم فالزم نفقاتهم اولى المالين بهم ألا ترى ان الوالدين اذا اجتمعا وهم (٢) غنيان فرضت لهم على ابيهم النفقة دون امهم وجعلتهم اغنياء بمال والدهم ولم يكن لهم على امهم من النفقة شىء ولذلك افرض لهم فى اموالهم فأجعلها اولى بهم من مال والدهم وكذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد فيقال لقائل هذا القول أرأيت اولاد الاغنياء أليس هم فقراء اذا لم يكن لهم شىء وان كان آباؤهم مياسير فان قال نعم قيل له فما تقول

(١) صف ـ كان لهم مال (٢) كذا ـ

فى رجل قال قداوصيت بالف درهم فى فقراء قرابتى أيعطى منها اولاد الاغنياء الصغار اذا كان أبوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما تقول فيه ان قال قد اوصيت بالف درهم لفقراء جيرانى وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا والاول سواء وان قال اعطيهم قيل له وكذلك تقول اذا قال تصدقوا عنى عن كفارات ايمانى بكر حنطة على فقراء جيرانى أيعطى اولاد الاغنياء الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به فى فقراء جيرانه يعطى من ذلك اولاد الاغنياء اذا كانوا صغارا ينبغى للقاضى ان يحبس لهم قسطهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له ماتقول فى صدقات المسلمين وفى العشر وفى الزكاة وقد رأينا المسلمين اقتسموها فلم يعطوا منها اولاد الاغنياء الصغار ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكن (١) وسائر الصدقات وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما ينبغى ان يؤخذ فى هذا وشبهه بامور الناس وقد رأينا من قضى من قضاتنا يكلفون القرابات اذا اراد والدخول فى الوقف ان يقيم البينة انه فقير وليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدلك ان مذاهبهم كانت على قولنا ورأينا الناس لم يجوزوا فى كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء يضيفونهم الى غنى آبائهم وكان الغنى عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التى يرى انهم ارادوها ويقال لهم هل رأيت احدا من القضاة قال فى رجل قال قد اوصيت بالف درهم فى فقراء جيرانى انه ينبغى ان يكتب ابناء الاغنياء اذا كانوا صغارا ويعطون ذلك وان لم يقبل ذلك آباؤهم لهم حبس حصتهم حتى يدركوا فيأخذونها اويردونها فان ردوا ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك لورثة الميت الموصى لأن هذا بمنزلة رجل اوصى لجماعة فابى بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم فردحصة من لم يقبل على الورثة فهذا ليس بشىء وامور الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هناهكذا لم تقسم وصية فى فقراء الجيران اذا كان فيهم اغنياء لهم اولاد صغار وحبست حصة الصغار حتى يدركوا ورأينا الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا فى رجل قال قدا وصيت بالف

---

(١) رومدنية ـ المسلمون ـ

درهم فى فقراء جيرانى وله جيران فقراء عبيد انه لا وصية لهم لأن نفقاتهم على مواليهم ولم يجعلوهم يدخلون فى هذه الوصية وكذلك اولاد الاغنياء وكذلك قالوا فى المدبرين وامهات الاولاد وقالوا فى المكاتبين أنهم يعطون ذلك لأن نفقاتهم على انفسهم ـ

باب الرجل يقر بارض انها فى يده صدقة موقوفة

قلت ـ أرأيت رجلا يقر بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ـ

قال ـ فالاقرار جائز وهى عندنا (موقوفة ـ ١) على ما اقر به ـ

قلت ـ أرأيت هذا المقر تجعله هو الواقف لها (اويجعل غير الواقف لها ـ ٢) ـ

قال ـ ان شهد الشهود انها كانت له فى ملكه حتى اقر فيها بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمه فيها حكم الذى يقول ارضى صدقة موقوفة وان لم يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقر به جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غيره جوزت اقراره عليه لأنى وجدت فى يده ارضا اقر فيها بوقف فاقراره جائز فيما فى يده حتى يثبت عندى على خلاف ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لى ذلك ـ

قلت ـ أرأيت عبدا فى يدى رجل اقر أنه حر ـ

قال ـ ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولاء له وان لم يشهدوا على ذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم فى الولاء بشى وكذلك الارض اذا كانت فى يده فاقر انها صدقة موقوفة ولا يعلم مالكها فانى اقضى بانها صدقة موقوفة ولا اقضى فى مالكها بشىء ـ

قلت ـ ارأيت لو كان فى يده رجل فقال اشهدوا انى قد اعتقت هذا العبد ـ

قال ـ يكون حرا والولاء له ثبت عندى ان الملك له اولم يكن له اذا ثبت انه عبد فى يده وهذا مخالف للباب الاول لأن العبد فى يده وقد ذكروا انه اعتقه فالولاء له لأن

(١) ليس فى د (٢) زيادة من صف ـ

لأن اليد له واما اذا اقر فيه بعتق ولم يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه فانى لا أجعل
الولاء له وكيف أجعل الولاء له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادرى العبد له ام لا
فان قال قائل اذا اقر الرجل بارض فى يده انها صدقة موقوفة حكمت ان المقر هو
الواقف لها قيل له فما تقول فى رجل فى يده ارض قال هذه صدقة موقوفة
على (فان قال هذا جائز قدترك قوله لانها فى يده ينبغى له ان يحكم بانه هو الواقف
لها ويبطل الوقف فان قال - ١) لا يجوز ذلك قيل له فما تقول فيه ان قال صدقة
موقوفة على ولد جدى ونسلهم فان قال هذا جائز فقد ترك قوله لأنه من ولد جده
فكأنه وقف على نفسه بعضها فينبغى له ان يبطل الوقف وان قال هذا لايجوز قيل
له فما تقول فيه لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على قرابة فلان
لرجل آخر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جائز فقدترك قوله وان قال لايجوز فاى
شئ اقبح من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران فلان
وهو من جيران فلان فان قال جائز فقدترك قوله وان قال لايجوز قيل له ماتقول
فى رجل ان قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقراء فان احتاج اليها احد
من قرابة فلان اعطى منها درهما وهو من قرابة فلان فان قال جائز فقد ترك قوله
وان قال لايجوز فقد خرج من امور الناس وابطل كل وقف فى يد رجل وهو
من قرابة الواقف فاى شىء اقبح من هذا -

قلت - أرأيت ان كان فى يديه ارض ولا يعلم لمن ملكها فاقر بأنها صدقة موقوفة
فقضيت باقراره لمن ولايتها ؟ -

قال - ولايتها له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى وجدتها فى يديه ولم اعلم لها واليا غيره وكينونتها فى يديه كالولاية
لها فالولاية له عندى حتى اعلم ان لها وال غيره -

قلت - فاذا جعلت الولاية له فكأنه هو الواقف لها -

قال - لست احكم بأنه الواقف لها وانما اجوز اقراره على نفسه ووجدتها

---

(١) ليس فى ر-

فى يديه(١) فلم اقبض (٢) عليه بانتزاعها من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له ألاترى انى لو أخذتها من يده كنت قضيت عليه بأنه لم تكن له ولم يثبت عندى ولكنى اقرها فى يده على مثل ما وجدتها عليه واجوز اقراره حتى يثبت عندى خلاف ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان اقر بعبد فى يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لا تقضى له بالولاء كما قضيت لهذا بالولاية ـ

قال ـ الولاء مفارق لهذا انما اقر بعبد فى يديه أنه حر فقد خرج من يده باقراره فلا اجعل له الولاء الا ان اعلم ان الولاء له واما الارض فليست تخرج من يده باقراره فيها بالوقف فاذا لم تخرج فالولاية له على حالها ـ

قلت ـ أرأيت ارضا فى يد رجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده ـ

قال ـ ان لم يكن لوالده وارث غيره فالاقرار جائز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين اواوصى بوصية وقد انفذا جميعا وقضيا فالاقرار جائز ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يقض الدين ولم تنفذ الوصية ـ

قال ـ ابيع من الوقف بقدر الدين والوصية واجعل ما بقى موقوفة على ما اقر به الابن ـ

قلت ـ أرأيت ان كان لابنه وارث غيره ـ

قال ـ ان اقر الوارث بمثل ما اقر به الذى هو فى يديه فهو جائز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقر أنها وقف و بحصة الآخر انها ميراث له خاصة بعد ان اتلوم فى ذلك فان ثبت عندى غير هذا حكمت به على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وكذلك لو كانوا ورثة فمن اقر منهم جوزت اقراره فجعلت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا كله بعد التانى والتلوم ـ

قال ـ نعم ـ

---

(١) صف ـ يده (٢) كذا ـ الظاهر ـ اقض ـ

قلت ـ وكذلك لو قال الذى فى يديه كانت هذه الارض لابى حين وقفها ـ

قال ـ هذا والباب الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك ـ

(قلت ـ وكذلك لو قال اوصى أبى بها وقفا وهى تخرج من ثلثه ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك ـ ١) ـ

قلت ـ أرأيت لو اقر انها كانت لرجل قد سماه معروفا حين وقفها ـ

قال ـ ان كان هذا الرجل حيا فاقر بذلك جوزت اقراره وان جحد ابطلت ذلك وان كان ميتا وكان له وارث معروف فاقر بذلك جوزت اقراره وان انكر ابطلت الوقف حتى يثبت عندى ان والده وقفها على مثل ما اقر به الذى كانت فى يديه ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فى يديه ارض فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدى فلان على الفقراء والمساكين ـ

قال ـ هذا جائز ـ

قلت ـ أرأيت ان كان لوالده وارث غيره فجحد الوقف ـ

قال ـ فالاقرار جائز وليس للوارث الآخر فيها شىء حتى يثبت عند القاضى انها كانت لوالده ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه قال صدقة موقوفة عن والدى فلان فاذا قال ذلك فلم يقر أنها لوالده لأنه قد يجوز ان يكون هو او غيره الواقف لها عن والده فاذا كان هذا جائزا لم يكن للوارث الآخر فيها حق بهذا الاقرار حتى يثبت عند القاضى أنها كانت للميت ـ

قلت ـ أرأيت اذا جوزت ذلك من نجعل الواقف لهذه الأرض ـ

قال ـ اجوز اقراره على الذى فى يديه انها موقوفة ولا احكم بأنها من واقف بعينه الا ان يثبت أن الذى كانت فى يديه كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها وقفا من الذى اقر بها عن والده كأنه تصدق بها عنه ـ

(١) ليس فى ر ـ

قلت ـ أرأيت الولاية لمن تجعلها ـ

قال ـ للذى هى فى يده لأن الارض فى يديه وقد اقربانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان الولاية ليست له لأنها فى يده ـ

قلت ـ أرأيت لو قال هذا العبد حر عن ابى ـ

قال ـ هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولاء له ولا لوالده الا ان يثبت ان الملك كان له اولوالده فاجعل له الولاء ـ

قلت ـ أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والارض فى يد المقر وليست بينه وبين فلان قرابة ـ

قال ـ هذا والاول سواء وهى موقوفة على ما فسرت لك ـ (١)

قلت ـ وتفصل بين قوله عن فلان وبين قوله من فلان ـ

قال ـ هما مفترقان على ما فسرت لك ـ

قلت ـ وكذلك العتاقة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر من فلان لغلام فى يديه ـ

قال ـ نعم هما مفترقان ـ

قلت ـ أرأيت لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على نفسى وعلى ولدى ونسلى ما تناسلوا ـ

قال ـ فالاقرار جائز وهى موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقر وفى ملكه حين اقربها على ما وصفت لك ابطلت الوقف لأنه واقف لها على نفسه وان لم يثبت ذلك جوزت الوقف لأنه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون هو الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها فابطل وقفه على نفسه وكل من كان فى يده شىء فاقربه جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ـ

قال ـ فهذا ايضا جائز والولاية اليه اذا لم يثبت عندى اقراره ـ

---

(١) انتهى المحوى صف ـ

قلت ـ وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رأيت من الوجوه ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو (١) قال على ولد فلان على (٢) أن لى ان افضل بعضهم على بعض ـ

قال ـ نعم هذا كله جائز لأنى وجدت فى يده شيئا فاقراره جائز على ما اقر به حتى يثبت عندى خلاف ذلك ـ

قلت ـ أرأيت لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على ولدجدى (٣) ـ

قال ـ هذا جائز ـ

قلت ـ ويكون هو من الموقوفة عليهم ـ

قال ـ نعم (لانه منهم ـ

قلت ـ وكذلك ما اقر به فيها على هذه الوجوه جوزت ذلك حتى يعلم خلاف ذلك ـ

قال ـ نعم ـ ٤) ـ

قلت ـ أرأيت اذا ثبت عندك انها كانت فى يده وملكه حين اقر فيها بهذا الاقرار ـ

قال ـ اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك مالا يجوز للرجل ان يقفه ـ

قلت ـ أرأيت رجلا اقر بارض فى يديه انها صدقة موقوفة من والده على الفقراء والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث غيره ـ

قال ـ فاقراره انها موقوفة جائز واما قوله على ان ولايتها الى فان القياس فى هذا ان لا يجوز (٥) له ولاية لأنه اقر بان واقفها غيره وادعى ان الولاية اليه ولا يقبل ذلك منه ولكنى استحسن ان اجعل الولاية اليه ـ

---

(١) صف ـ اذا (٢) صف ـ اوعلى (٣) صف ـ فلان (٤) ليس فى د

(٥) صف ـ لايكون ـ

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فلان حين جعلها صدقة موقوفة على المساكين واوصى بولايتها الى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ويكون وقفا ولايكون وصية فى القياس بقوله ولكنى استحسن اذا لم يكن لابيه وارث غيره ان اجوز وقال اصحابنا فى رجل قال كان هذا العبد لوالدى فاعتقه ان العتق جائز وان القياس ان لايكون للميت الولاء ولكنهم استحسنوا ان يجعلوا الولاء للميت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن فى الزام والده الولاء كذلك استحسن ان نجعله وصيا لوالده ونصدقه على ذلك كما صدقناه على الولاء -

قلت - أرأيت اذا اقر الرجل بارض فى يده انها صدقة موقوفة من فلان على ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبى وصدقه ابن الواقف وليس له وارث غيره -

قال - يكون وقفا باقرار الابن ولايكون للمقر فيها ولاية فى القياس ولايقبل قول الابن فى الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان واوصى بولايتها الى وصدقه الوارث -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت ان كان للمقر له بالارض ورثة فاقروا جميعا بذلك واقر بعضهم له بالولاية وجحد ذلك الباقون -

قال - فالوقف جائز ولايكون للمقر ولاية وانما استحسنت ان اجعل له الولاية اذا اقروا جميعا له ولاوصاية له -

قلت - أرأيت ان شهد له شاهدان من الورثة وجحد الباقون وكان الشاهدان عدلين -

قال - اجوز الشهادة واجعله الوالى للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة من اخى فلان بن فلان على ان ولايتها الى -
قال - هذا والاول سواء

قلت

قلت (١) - فان لم يكن لاخيه وارث غيره جوزت اقراره وان كان له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرت لك -

قلت - أرأيت رجلا فى يديه ارض فاقرانها كانت لجده وانه جعلها صدقة موقوفة -

قال - هذا وقوله لوالدى سواء على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال هذه الارض صدقة من فلان بن فلان لارض فى يديه ولم يحضر فلان بن فلان ولاوارث لفلان -

قال - الزمه اقراره ولايحكم فى غلاتها بشىء حتى يثبت وصايته من فلان -

قلت - فان حضر وارث فلان بن فلان كان الجواب على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال هذه صدقة موقوفة من رجل لم يسم -

قال - فالاقرار جائز واجعلها وقفا والقياس عندنا ان لايكون له ولاية -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه اقرانها موقوفة من غيره فجوزت اقراره على نفسه لأنها فى يديه -

قلت - أفتقسم غلاتها -

قال - نعم -

قلت - ولم فصلت بين هذا والباب الاول -

قال - هما مختلفان اذا اقرأنها صدقة من رجل مسمى معلوم انتظرت اقراره واقرار وارثه ان كان ميتا واذا لم ينسبها الى رجل بعينه فاقراره جائز واقسم غلاتها لأنه ليس ههنا احد ينتظر اقراره ألاترى ان المقرلو قال بعد ذلك الذى وقفها فلان لم اقبل ذلك منه لأنها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره الآخر لأنى لو قبلت ذلك منه فقال فلان هى لى ولم اقفها جعلتها له مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولايجوز اقراره بعدان يثبت وقفا وانما اقبل اقراره اذا كان متصلا فاما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل بعينه -

---

(١) كذا - لعل لفظ قلت زائد - ح -

قلت ـ أرأيت الولاية ـ

قال ـ لا تكون له فى القياس ولكنى استحسن ان اجعل ذلك له ـ

قلت ـ ولم كان عندك فى القياس ان لا يكون له ولاية ـ

قال ـ لأنه قد اقران واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلايقبل قوله حتى يثبت البينة على الولاية ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فى يده ارض اقرانها لرجل وانه وكله بها او قال هى لصغير وانا وصيه اينبغى للقاضي ان ينزعها منه ـ

قال ـ لا يعرض القاضى له ويدع الاشياء فى يده على ما هى عليه ـ

قلت ـ فمن اين افترق هذا والوقف ـ

قال ـ هما مفترقان اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من غيرى على أن ولايتها الى فقد اقران ليس لاصل الارض مالك وانها للفقراء والمساكين وادعى فيها ولاية فلايقبل قوله على الولاية القاضى يقوم مقام الفقراء والمساكين فلاولاية فى القياس حتى يثبت له الولاية فاما اذا قال هذه الارض لفلان الغائب وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقربا صلها لرجل معروف بعينه وذكران للاصل مالكا قائما فالقول قوله ولا يعرض له القاضى فيها ألا ترى انى لو انتزعتها من يده ثم حضر الغائب فقال قد كنت وكلته كنت وحكمت عليه بأمر قد اقرله صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير محضر منه وكذلك الصبى الصغير اذا ادرك فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لأنه ليس للواقف احد ينتظر اقراره اوانكاره والارض اذا كانت لغائب او لصغير فالقول قولهما فيها فكذلك انتظر (١) اقرارهما او انكارهما ولم احكم عليهما بشيء ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فى يديه ارض فقال هذه الارض ولانيها القاضى فلان وهى صدقة موقوفة ـ

قال ـ لا يقبل قوله على ما ادعى من ولاية القاضى اياه هذه الارض ولاتكون موقوفة فى القياس حتى يثبت ذلك عند القاضى ألاترى ان يد وكيل القاضى كيد

(١) صف ـ انتظار ـ

لقاضى فهذا بمنزلة ارض فى يد القاضى فلا يجوز اقرار وكيله فيها فان قال قائل اقراره جائز اذا اقر بارض فى يده وقال نحكم ذلك كله قيل له ما تقول فى رجل قال دفع الى القاضى فلان هذه الارض فى يده وهى موقوفة على ولدى ونسلى فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جائز فقد قاس قوله ويقال له فكذلك لو قال هى صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فان قال نعم جائز قيل له ما تقول فيه لو قال دفعتها الى انت ايها القاضى وهى صدقة موقوفة فان قال هذا لايجوز قيل له فمن اين افترق قوله دفعتها الى انت ايها القاضى وقوله دفعها الى القاضى الذى كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضى نعم دفعتها اليك ولكنى لاادرى كيف كان امرها ، فان قال لا يقبل هذا من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سواء ويقال له أرأيت اذا قال دفعها الى فلان بن فلان وهى صدقة موقوفة ، فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الى القاضى جوزت ذلك وان (١) قال دفعها الى رجل لم يجز ذلك فمن اين افترق القاضى وغيره –

قلت – أرأيت اذا قال هذه الارض ولانيها القاضى اوولاها القاضى والدى فلانا وهى صدقة موقوفة على وجوه سماها اوشهد له الشهود بالولاية وقالوا لاندرى ما وجوه الارض ولاحالها (٢) –

قال – نعم هذا كله سواء والجواب فى ذلك اذا كانت فى يده بولاية من القاضى ان لا يقبل ذلك منه الا ببينة على وجوه الوقف ولكنى استحسن اذا كان وقفاً من الموقوف العتق ان اتاوم فى ذلك اياما واتأنى فان طال فى ذلك ولم يثبت غير اقرار من هى فى يده انى اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وآمره بقسم الغلة على ذلك –

قلت – أرأيت اذا قال هذه الارض التى فى يدى ولانيها القاضى فلان وهى لفلان اليتيم –

قال – هذا والاول سواء ويكون لفلان اليتيم فى القياس ولكن القاضى يتأنى فى ذلك ويتاوم فان صح له امرها والادفعها الى المقر له –

قلت – وكذلك لو قال للقاضى وليتنى هذه الارض ودفعتها الى وهى لفلان اليتيم

---

(١) صف – واذا – (٢) ر – طولها – مدنية – لطرلها –

والقاضى لا يحفظ ذلك اويحفظ انها ولاه ولا يحفظ انها لليتيم اوتثبت عنده البينة على تولية القاضى اياه ولم يثبت لاحد —

قال — نعم هذا كله سواء ولا يقبل اقراره فى القياس —

قلت — أرأيت رجلا قال للقاضى ضمننى القاضى الذى كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم —

قال — يقبل قوله و يحكم عليه به فى القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول ألاترى ان المال دين فى امانته وانما يدفع من ماله قضاء من ذلك وان الدراهم التى يدفعها ملكها للدافع فاقراره جائز واما الارض فأنها ليست فى امانته ولاعليه ولا اقبل قوله على ذلك —

قلت — وكذلك لو قال ضمننى القاضى الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحددها —

قال — نعم هذاكله سواء والزمه ذلك لاهل الوقف فى القياس والاستحسان ألا ترى ان القاضى لواخرج صكا من ديوان القاضى فيه ضمان على رجل الف دراهم من صدقة محدودة معروفة او مال يتيم فسأله القاضى عنه فاقرله ان اقراره جائز ويلزمه القاضى ذلك لمن اقرله به —

قلت — أرأيت لواقربالف درهم ان القاضى دفعها لهذا اليتيم وهى قائمة بعينها —

قال — اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندى الدراهم والدنانير لأنى اذا قبلت اقراره فى العقارات فقد حكمت له بقوله فى الاصل واما العروض التى سوى ذلك فانى اجوز اقراره لذلك كله وقال أبو حنيفة رحمه الله لوان قوما اقروا عند القاضى فى ارض فى ايديهم ان اباهم مات وتركها ميراثا لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندى وقالوا لواقروا بذلك فى دراهم قسمت ذلك بينهم وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين العقار وبين ماسوى ذلك ولذلك يقول فى العقارات اذا اقر الرجل وهى فى يده ان قاضيا دفعها اليه لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك —

قلت - أرأيت اذا قال هذه الارض ولاها القاضى والدى فلانا ثم توفى والدى واوصى الى وهى صدقة موقوفة على كذا وكذا -

قال - هذا كله سواء والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان يقف القاضى الغلة ولا يحكم فيها بشىء حتى يثبت اصلها عنده -

قلت - أرأيت لو قال هذه كانت فى يدى فلان فاوصى بها الى وهى صدقة موقوفة -

قال - هذا لا يقبل قوله ويقف القاضى ولا يحكم فيها بشىء حتى يحضر وارث فلان -

قلت - أرأيت لو قال اوصى الى فلان وكانت فى يده وقد كانت فى يدى فلان قبل ذلك واوصى بها الى فلان الذى اوصى بها الى -

قال - (١) القول قول الوارث الذى ذكر انه اوصى بها اليه ولا يقبل قوله على أنها كانت فى يدى واوصى بها الى الذى اوصى بها اليه لانه بدأ واقر باليد فلا يقبل قوله على انها كانت فى يد غير الذى اقر به -

قلت - أرأيت ورثة فى ايديهم ارض فاقروا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة -

قال - فالاقرار جائز وتكون موقوفة -

قلت - أرأيت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض -

قال - يجوز اقرار الذى اقر منهم فى حصته ويكون حصة الباقين مطلقة ملكا بعد التأنى والتلوم من القاضى -

قلت - أرأيت لو اقروا جميعا أنها صدقة موقوفة فسمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الآخرو جوها معلومة غير الوجوه التى سماها الآخرون -

قال - اجيز اقرار كل واحد منهم فى حصته واجعل حصته على الوجوه التى اقر بها وان اختلفت اذا لم اعلم من امر هذه الصدقة الا ما اقروا به -

قلت - أرأيت الولاية كيف يصنع بها -

قال - يوليها القاضى رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصته كل واحد منهم على ما

---

(١) لعله تصحيف قال - ح

اقر به ـ

قلت ـ أرأيت ان كان فيهم الصغير والكبير والغائب ـ

قال ـ اما الصغير والغائب فلا يقضى فى حصتهم بشىء حتى يدرك الصغير ويقدم الغائب ـ

قلت ـ أرأيت ورثة اقر بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب فى ذلك ـ

قال ـ انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقر به واما حصة من لم يقر فاجعل ذلك ملكا له ـ

قلت ـ أرأيت غلات حصة من اقر كيف تقسمها ـ

قال ـ اقسمها بين من اقر من ولد الصلب وبين جميع ولد الولد ونسلهم ما تناسلوا على عدد الرؤس ـ

قلت ـ أرأيت من انكر أيعطى من غلات ما يقف من هذه الارض شيئا ـ

قال ـ لا يعطى من ذلك شيئا ـ

قلت ـ ويقسم ما كان وقفه من هذه الارض على الباقين ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وقد اقر هولاء الورثة ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم الجاحدين ـ

قال ـ لان الجاحدين قد انكروا ذلك وقد اقر هولاء لهم بحق وجحد اولئك فاجعل هذا بمنزلة نكرهم (١) فيقول (٢) ما وقف عليهم وارد غلتهم على الباقين استحسن ذلك وادع القياس فيه ألا ترى انهم قد اخذوا من الارض ومن غلاتها مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالقصاص واقسم غلات ما جاز فيه الوقف من هذه الارض على الباقين ـ

قلت ـ أرأيت ولد الجاحدين للوقف أيدخلون فى غلات حصة من اقر بالوقف ـ

---

(١) صف ـ تركهم (٢) لعله قبول ـ

قال ـ نعم اذا ادعوا ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان جحدوا ذلك ـ

قال ـ يقال لهم قد أقروا لكم بهذه الحصة فان أخذوها والا وقف حصتهم من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان رجع الباقون الى تصديق اخوتهم ـ

قال ـ فهذا جائز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقروا به جميعا ـ

قلت ـ أرأيت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصديق اخوتهم ـ

قال ـ فهذا ايضا جائز ولا يقبل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشترى بها ارضا فتكون موقوفة مع باقى هذه الارض على ما اقروا به جميعا ـ

قلت ـ وكذلك لو اقر بعضهم دون بعض ـ

قال ـ فالجواب فى حصة من اقر منهم مثل الجواب فى حصتهم اذا اقروا جميعا ـ ١) ـ

قلت ـ أرأيت (٢) ان اقر بعضهم بذلك بعد ان تلف ما كان له من هذه الارض وهو معدم فقير لا يقدر على شىء ـ

قال ـ يدخل مع الباقين فى غلة حصة من جاز وقفه من هذه الارض لأنهم قد اقروا له بشىء ثم رجع الى تصديقهم فقوله جائز ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لى ثم قال هى لى ـ

قال ـ لا تكون له حتى يعيد المقر الاقرار ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه لما قال هذه الارض لفلان فقال ليست لى فقد رجعت الى ملك المقر ولا تكون للمقر له وان صدقه بعد ذلك حتى يعيد الاقرار ـ

قلت ـ ولم لا يكون الوقف هكذا ـ

قال ـ لا يشبه الوقف عندى الاقرار لأن المقر بالوقف جاز اقراره ونفذ ولم يعد شىء من ذلك الى ملكه بانكار من اقر له بالوقف فهذا مخالف للباب الاول ـ

---

(١) ليس فى ر ـ (٢) من هنا ممحو فى صف ـ

قلت ـ أرأيت من جحد منهم ثم اقر بعد ذلك وهو معدم لم لايجوزنه(١) مايصيبه من غلات ماجاز وقفه من هذه الارض قصاصا مماعليه من قيمة ما اتلف من هذه الارض ـ

قال ـ لا يكون ذلك قصاصا لأن القيمة فى ذلك انما هى قيمة اصل ولا يكون قصاصا من الغلات ـ

قلت ـ أرأيت رجلافى يديه ارض فأقر ابنه فى حياته أنها صدقة موقوفة ثم مات ابوه فورثه ابنه لاوارث له غيره ـ

قال ـ الاقرار جائز ويكون صدقة موقوفة ألا ترى ان رجلا لو اقر بعبد فى يدى والده انه حر ثم مات ابوه ولم يدع وارثا غيره أنه حر وكذلك الوقف ـ

قلت ـ وكذلك لو اقر ان والده وقف هذه الارض ثم مات والده ـ

قال ـ نعم وتكون هذه الارض موقوفة على ما اقر به ـ

قلت ـ أرأيت لو كان لوالده وارث غيره (٢) ـ

قال ـ اما حصة من لم يقر فميراث واما حصة من اقر فجائزة على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فى يديه ارض فأقر رجل آخر أنها صدقة موقوفة اوا قر ان الذى فى يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذى هى فى يديه ـ

قال ـ فأنه يكون وقفا باقراره ـ

قلت ـ وكذلك لو اقر بعبد فى يد رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه ـ

قال ـ يعتق وهذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ أرأيت لو قال اوصى والدى أن هذه الارض صدقة موقوفة ـ

قال ـ فان لم يكن لوالده وارث غيره جاز اقراره فان كان له وارث جاز اقراره فى حصته من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدى مال غيرها ـ

قال ـ فاذا لم يعلم أن لوالده مال غيرها جاز اقراره فى الثلث منها ويبطل الثلثان منها وان كان لوالده مال غيرها جاز اقراره بقدر ثلث مال والده ـ

---

(١) مدنية ـ لم لايجعل (٢) انتهى الممحو فى صف ـ

قلت

قلت ـ أرأيت ان كان على والده دين ـ

قال ـ ابدأ بالدين ثم يكون ثلث ما بقى بعد ذلك وقفا على ما أقر به ـ

قلت ـ أرأيت ان قال كان لوالدى مال كثير ولكن لم يصل الى ـ

قال ـ فالقول قوله وهذا والباب الاول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثلث ـ

قلت ـ أرأيت القاضى اذا ولى رجلا ارضا أيجوز اقراره فيها ـ

قال ـ لا وكيف يجوز اقراره فيها والقاضى ادخل يده فيها فيده كيد القاضى وقال اصحابنا فى القاضى يأمر الرجل ان يبيع لايتام شيئا فباع ذلك (لهم ـ ١) بأمر القاضى ثم أقر بعيد فيما باع ان اقراره لا يجوز على اليتيم لأن القاضى ولاه ذلك ـ

قلت (٢) ـ وكذلك لوأن رجلا ادعى على يتيم دعوى ولا وصى له ولا والد فأمر القاضى رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم ويخاصم المدعى فاقر وكيل القاضى على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضى فان اقراره لا يجوز على اليتم لأن القاضى ولاه هذا الامر وكذلك القاضى اذا ولاه رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل الرجل ـ

قلت ـ أرأيت رجلا (٣) قال دفع القاضى الى هذه الارض وولانيها وهى صدقة موقوفة على أكنت اقبل اقراره ان يجعلها لنفسه ولولده فكما لا اقبل ذلك فكذلك لا اقبل ان يصرفها الى غيره ـ

قلت ـ أرأيت لو قال دفعها الى القاضى وولانيها وهى لى أكنت اقبل قوله لنفسه لست اقبل ذلك وهذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ أرأيت لو قال فلان ينازع فلانا وفلانا فى هذه الارض فوقفها القاضى ودفعها الى وولانى امرها لمكان خصومتها وأقر أنها لاحد الخصمين أكنت اقبل اقراره وانما (اقر ـ ٤) أن القاضى وقفها على يده ليس هذا بشىء ولا يقبل

---

(١) زيادة من ـ صف (٢) الظاهر أن لفظ ـ قلت ههنا زائد وكذلك فى الثلاثة المواضع الآتية (٣) صف ـ لوان رجلا (٤) زيادة من صف ـ

اقراره فى ارض دفعها اليه القاضى ـ

قلت ـ أرأيت رجلا فى يديه ارض أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا على وجوه سماها سوى الوجوه الاولى ـ

قال ـ فالاقرار الاول جائز وتكون موقوفة على الوجوه الاولى والاقرار الثانى باطل لايجوز ـ

قلت ـ أرأيت لو شهدوا عليه باقرارين مختلفين فى صدقة فى يده واحد الاقرارين قبل الآخر ـ

قال ـ فالاقرار الاول اولهما والثانى باطل لايجوز ـ

قلت ـ أرأيت ان شهد الشهود بالاقرارين جميعا ـ

قال ـ يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين والنصف الآخر على الاقرار الآخر ـ

قلت ـ أرأيت ان وقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى ـ

قال ـ يقضى القاضى بوجوه الوقف على شهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت ـ

قلت ـ أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقر فى ارض فى يده صدقة على فلان ابن فلان فقال شاهد ان آخران أنها صدقة موقوفة (على فلان ـ ١) ولم توقت واحدة من البينتين وقتا ـ

قال ـ يقضى القاضى بذلك كله وتكون الغلة بينهم جميعا ـ

قلت ـ وكذلك لو شهد الشاهدان لثالث ـ

قال ـ نعم تكون الغلة اثلاثا وهذا على قياس الاول ـ

قلت ـ أرأيت اذا قضيت بالغلة بين الرجلين نصفين فمات احدهما ـ

قال ـ تكون الغلة للباقى منهما ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنى قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا كانا حيين تحاصا واذا مات احدهما كانت الغلة للباقى منهما لأنه لم يبق معه من يخاصمه فلذلك جعلت الغلة

---

(١) زيادة من صف ـ

كلها

كلها له -

قلت - أرأيت رجلا فى يده ارض أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه مسماة ثم زاد بعد ذلك فى الوجوه اونقص -

قال - لايقبل ذلك ويلزمه الاقرار الاول -

قلت - وكذلك لورجع فى الوجوه الاولى وسمى غيرها -

قال - نعم لايقبل ذلك منه -

قلت - أرأيت لوأقر بارض أنها فى يده صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا معروفة آخرها للمساكين أيقبل ذلك منه -

قال - القياس ان لا يقبل ذلك منه وان تكون الغلة للفقراء بقوله أنها صدقة موقوفة ولكنى استحسن ان اجيز ذلك اذا (كان - ١) لم يزد فى الاقرار الاول على ان قال هذه الارض صدقة موقوفة ان اقبل قوله فى ألاوجه واما اذا كان قد سبلها فى وجوه مسماة معلومة ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه ألاترى ان رجلا لوسئل ماحال هذه الارض التى فى يدك فقال هى صدقة موقوفة ثم اخبر بعد ذلك بسبلها انى اقبل ذلك منه والقياس ان لا يقبل ذلك منه فهذا قبيح ألاترى انه لوقيل له ماهذه الارض فقال هى موقوفة انى اقبل السبل التى يقربها بعد ذلك -

قلت - أرأيت لوأقر بارض أنها فى يده صدقة موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك يبدأ بفلان قبل فلان المقر له الاول -

قال - لايقبل كلامه الثانى ويجوز اقراره الاول لفلان -

قلت - أرأيت ان اقر فيها (بوجه - ١) لفلان بعد فلان -

قال - استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس فيه -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقر ان هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ماتنا سلوا وشهد شاهدان عليه أنه أقر ان هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان آخر ونسله ماتنا سلوا ولم توقت احدى البينتين وقتا -

---

(١) زيادة من صف -

قال ـ تكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان و نسله والنصف الآخر لولد فلان الآخر ونسله ـ

قلت ـ أرأيت من هلك من نسل كل واحد منهما ـ

قال ـ تكون حصته لولد ابيه ماتنا سلوا ـ

قلت ـ أرأيت ان كان احد الفريقين اقل عددا من الآخر ـ

قال ـ لست آخذ فى هذا بالعدد وانما اقضى لكل فريق منهما بالنصف قليلا كانوا اوكثيرا ـ

قلت ـ أرأيت اذا انقرض احد الفريقين ـ

قال ـ تكون الغلة كلها للفريق الآخر ـ

قلت ـ أرأيت ان بقى من احد الفريقين واحد والفريق الآخر كثير ـ

قال ـ فالغلة نصفان النصف منها لمن بقى من الفريق الآخر واحدا كانوا اواكثر من ذلك والنصف للفريق الآخر ما كانوا والله سبحانه اعلم ـ

باب الرجل يقف الارض على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة، ما يكلف؟

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى كيف تقسم ـ

قال ـ على عدد رؤسهم ـ

قلت ـ والصغير منهم والكبير سواء ـ

قال ـ نعم ـ

(قلت ـ أرأيت الغنى والفقير فيها سواء ـ

قال ـ نعم ـ ١) ـ

قلت ـ أرأيت ان جاء رجل فقال انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه فى ذلك ـ

قال ـ الوصى الذى الارض فى يديه ـ

---

(١) زيادة من ـ صف ـ

قلت

قلت ـ ولم جعلت الوصى خصما له ـ

قال ـ لأن الحق الذى يدعى فيه فى يديه فهو الخصم فى ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان قال القريب انا احضر وارث الميت فاثبت عليه قرابتى ـ

قال ـ لايكون خصما له ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأن الوارث لم يرث عن الميت من هذه الارض الموقوفة شيئا وليس فى يده منها شىء فلايكون خصما له ـ

قلت ـ أرأيت الوارث لم لايقوم مقام الواقف فيها ـ

قال ـ لايقوم مقامه ووصى الميت اولى بالقيام فى ذلك من الوارث لأن الميت ولاه ذلك دون الوارث والحق الذى يدعيه المدعى فى يديه خاصة دون الوارث وليس هذه الارض بميراث فيكون الوارث خصما فيها ـ

قلت ـ أرأيت الواقف نفسه لوكان حيا ـ

قال ـ فهو الخصم فى ذلك ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لأن الارض فى يده فالحق عليه يدعى قبله وكل من يدعى قبله حقا فكان مانعا له فهو الخصم فى ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا مات واوصى الى رجل وترك وديعة عنده لرجل فصارت فى يد الوصى فادعاها رجل واحضر الوارث أيكون الوارث خصما له فى ذلك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ من اين افترق الوقف والوديعة وانما احتججت فى الوقف ان قلت ان الوارث لم يرث عن الميت من الوقف شيئا ولا يكون خصما فالوديعة لم يرث الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته خصما له ـ

قال ـ هما مفترقان الوارث خصم عندنا فى الوديعة ولا يكون خصما فى الوقف من قبل ان الوديعة قدصارت دينا فى مال الميت لما مات فالوارث خصم للمودع فى اثبات ذلك عليه وللوارث ان يحتج فى ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات

ولم يبين الوقف لم يكن ذلك دينا فى ماله كما أن الوديعة تكون دينا فى ماله ـ

قلت ـ أرأيت القريب اذا حضر الوصى واقام شاهدين أنه قريب لهذا الواقف ـ

قال ـ لايقبل القاضى هذا ولا يجوزه ـ

قلت ـ أرأيت اذا (١) قالا هو قريبه من قبل ابيه ـ

قال ـ فلايقبل ذلك منه ايضا ـ

قلت ـ أرأيت اذا قالا نشهد أنه ابن خال الميت ـ

قال ـ لايقبل هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام اواب اوام ـ

قلت ـ أرأيت لو شهدا انه اخو الواقف ـ

قال ـ لايقبل هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لابيه وامه اولابيه اولامه ألا ترى ان القاضى لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغى للقاضى ان يقبل ذلك وقال اصحابنا لوأن شاهدين شهدا أنه اخو الميت ووارثه لاوارث له غيره لم تقبل شهادتهما حتى يقولا لاب وام اولاب اولام وكذلك لوشهدا انه مولى عتاقه ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقول اعتقه وهو يملكه اواعتقه ابوه وهو يملكه والقرابة عندى على قياس ما قال اصحابنا فى المواريث ـ

قلت ـ أرأيت لوشهدا أن هذا ابن عمته اوابن خالته اونسبا ابعد من ذلك ـ

قال ـ لايقبل ذلك حتى يفسر القرابة فيكون القاضى يقضى بأمر معلوم والوصية والميراث سواء فى هذا ـ

قلت ـ أرأيت اذا قالوا نشهد ان هولاء قرابة الواقف وفسروا القرابة أتقسم الغلة بينهم ـ

قال ـ لا اقسمها حتى يقولوا لانعلم له قريبا (٢) غير هؤلاء ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ ألاترى أنى اكلفهم هذا فى المواريث ولو شهدوا ان هذا اخوه لابيه وامه لم اجعل الميراث حتى يقولوا لانعلم له وارثا غيره وكذلك الوقف والوصية لست اقسم الغلة حتى يثبت عندى أنهم لايعلمون للواقف قريبا غير من حضرنى ـ

---

(١) صف ـ ان (٢) صف ـ وارثا ـ

وطال الامر –
قلت – أرأيت ان لم يشهد وابذلك وقد ثبت قرابة هؤلاء القوم وطال الامر –
قال – استحسن ان اقسم الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم وآخذ منهم كفيلا
وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن الميت اواخوه لابيه وامه ووارثه
ولم يقل الشهود ولا وارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك
فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث ويأخذوا منه بذلك كفيلا فكذلك الوصية
والوقف –
قلت – أرأيت ان كان قرابة الميت غنيا –
قال – يكون لهم انصباؤهم من الوقف –
قلت – أرأيت ان لم يدر كم عددهم –
قال – يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا –
قلت – أرأيت الميت اذا اوصى الى رجلين فجاء رجل يثبت القرابة على احدهما
أيكون خصما –
قال – نعم –
قلت – ولم قلت ذلك –
قال – ألا ترى لو أن رجلا مات واوصى الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان
احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت فكذلك
الوقف –
قلت – وكذلك لو كانوا عدة فاحضروا واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة –
قال – نعم –
قلت – أرأيت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين فشهدا ان القاضى قضى بأنه
قريب للميت الواقف وأنه من قرابة الميت –
قال – ينبغى للقاضى يسألهم عن تفسير القرابة فان ذكروا قرابة لا يراه بها قريبا
لم ينفذ ذلك –
قلت – أرأيت ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا –

قال — فالقياس عندنا ان يقضى له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة فى الوقف وقال اصحابنا لوان شاهدين شهدا أن القاضى قضى بأن هذا وارث هذا ولم يزيدا على ذلك (انفذ له ذلك — ١) وقالوا نحمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو كالورثة الا ان يفسروا قرابة لغيره ولا يكون بها عندنا قرابة —

قلت — أرأيت لو فسروا قرابة قد قضى بها القاضى وهى لا تكون عندك قرابة عندنا أتنفذها وتجعل هذا مما يختلف الناس فيه وقد قضى فيه (٢) فتنفذه —

قال — لأن (٣) الشهود انما شهدوا أنه قضى بأنه قريب للواقف ولم يقولوا بأنه قضى بأنه ممن وقف عليه

قلت — أرأيت لو قالا ذلك —

قال — اجيز ذلك وان كان خلاف رائى فى القرابة اذا كان بعض الفقهاء يجيزون ذلك —

قلت — أرأيت رجلا ثبتت قرابته من الميت وقضى له القاضى بذلك ثم جاء رجل آخر فاراد ان يثبت قرابته من الميت واحضر القريب الذى قضى له القاضى بالقرابة أيكون خصما —

قال — ان كان أخذ من الوقف شيئا فهو خصم له وان لم يكن أخذ شيئا فليس بخصم —

قلت — ولم قلت ذلك —

قال — لأنه اذا أخذ من الغلة شيئا فلهذا القريب ان يخاصمه فى ذلك وهو خصم له واذا لم يأخذ من الغلة شيئا فليس يدعى قبله شيئا فيكون خصما وقال اصحابنا لوأن رجلا اقام البينة أن الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذى قضى له القاضى بالثلث فأن الموصى له يكون خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية فى الشىء بعينه وكذلك لو كان القاضى قضى للاول بعبد اوصى له به ثم جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو فى يد الموصى له ان الموصى له خصم لهذا المدعى فكذلك الوقف —

---

(١) زيادة من — صف (٢) صف — قضى فيه قاض (٣) لعله لا لأن —

قلت

قلت ـ أرأيت القريب الذى قضى له بالقرابة لولم يقبض من الغلة شيئا لم لايكون خصما لهذا القريب المدعى ـ

قال ـ استحسن ذلك واراه قبيحا ان يقضى لقريب على قريب لايدعى قبله شيئا وقال اصحابنا لوأن رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له القاضى بذلك فلم يقبضه حتى غاب الوارث وجاء رجل يدعى أن الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الاول الذى قضى له القاضى بذلك الثلث قضى له به عليه فان قدمه لغيره لم يقض له عليه لأنه لم يقض (١) من الثلث شيئا فالقياس عندنا فى ذلك ان قدم القريب الذى يدعى القرابة القريب فقضى له بالقرابة فى الوقف الى القاضى الذى قضى له بالقرابة ان يقضى له بالنسب فان لم يكن قبض من الوقف شيئا قال ابو بكر اما انا فاستحسن ان لااقبل ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا ادعى على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له بها عليه وأخذ الغريم الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل آخر يدعى أن له على الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد مخاصمته أيكون خصما له ـ

قال ـ لايكون خصما ولايسمع من غريم على غريم ـ

قلت ـ فمن اين سمعت من الموصى له بالثلث ومن الشريك فى الوقف على شريكه ـ

قال ـ لايشبه الغريم هذا لأن الغريم المقضا (٢) فيه انما هو على الميت فلايسمع من الغريم على الغريم واما الموصى له بالوقف فانما هو قضى للوصى له على الموصى له ومن الموقوف عليه على الموقوف عليه وهذا قول اصحابنا فى الغريم والموصى له وهو قولنا ـ

قلت (٣) أرأيت رجلا من قرابة الواقف ان يثبت البينة أنه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك ورآه القاضى بذلك قريبا وقضى له بذلك ثم حضر ابنه فاراد ان يثبت قرابته أيحتاج الى ان يثبت تفسير القرابة على ما ثبت ابوه ـ

قال ـ لايحتاج الى ذلك وانما يحتاج الى ان يثبت البينة الذين شهدوا على سجل القاضى لابيه بالقرابة وانه ابن القريب المسمى فى السجل فاذا فعل فهو جائز

---

(١) لعله لم يقبض (٢) كذا (٣) من هنا ممحو فى صف ـ

ولا يحتاج الى غير ذلك ـ

قلت ـ وكذلك لو كانت امرأة قضى لها القاضى بالقرابة بنسب معروف فاراد ابنها ان يثبت قرابته من الواقف لم يحتج الى اكثر من ذلك ان شهدوا انه ابنها ولا يحتاج الى غير ذلك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك ولد الولد اذا قضى للجد بالقرابة فهو قضاء له ولا يحتاجون الى اكثر من اثبات انسابهم من جدهم الذى قضى له بالقرابة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت القاضى اذا قضى لرجل أنه قريب للميت بتفسير القرابة فجاء رجل فاقام البينة على تفسير القرابة ـ

قال ـ ان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضى فان كان قضى لاخيه بالقرابة من قبل ابيه انفذ له القاضى قرابته ولا يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انما قضى له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضى حتى يشهدوا أنه اخو القريب الاول لامه فاذا اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة ولم يكلفه اعادة تفسير القرابة ـ

قلت ـ أرأيت ان اقام البينة أنه اخو الذى قضى له القاضى بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك ـ

قال ـ لا يقبل القاضى هذا لأنه لا يدرى لعله ليست بينه وبين الواقف قرابة لأن اخاه المقضى له قد يكون قريبا لام اولاب ولا يكون لهذا مثل قرابته (١) ـ

قلت ـ أرأيت اذا قضى بأن فلان بن فلان بن عم الواقف وفسروا ذلك و تام رجل البينة أنه ابن فلان بن فلان الذى قضى بأنه ابن عم الواقف وفسروا ذلك واقام رجل البينة ـ

قال ـ هذا جائز ـ

قلت ـ وكذلك لو كانت جدة او خالة اوعمة ـ

قال ـ نعم ـ

---

(١) انتهى المحو فى صف ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى فاقام رجل البينة ان الميت اقر انه قريب له أله ان يقبل ذلك ـ

قال ـ اذا كانت له قرابة معروفين لم يقبل القاضى الاقرار وقضى بالغلة للمعروفين ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يكن للميت قرابة معروفين غير هؤلاء الذين اقر الميت بأنهم قرابته وفسروا اقرار الميت بذلك ـ

قال ـ استحسن ان يعطيهم من الغلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل هذا اخى لابى وامى ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فالميراث لابن العم وللمولى المعروف ولا شىء للاخ وقال ان لم يكن له وارث اعطيت الاخ المقر به المال فكذلك الوقف عندنا على قياسه ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهد ابنا الواقف ان هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته ـ

قال ـ فشهادتهما جائزة ويقضى بذلك القاضى ـ

قلت أرأيت اذا شهد رجلان من القرابة انه قضى القاضى بالقرابة اوكانا معروفين لقريب بقرابته ـ

قال ـ فشهادتهما جائزة لأنهما يشهدان على انفسهما فأقبل ذلك ألا ترى ان رجلا لو مات وله ابنان معروفان فشهدا الرجلين أن هذين ابنا الميت جازت شهادتهما على انفسهما وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة ـ

قلت ـ أرأيت اذا شهدت القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم غريب فشهدا ابنان لابنين وابنان لابنين (١) بعضهم لبعض قرابة مفسرة ـ

قال ـ لايقبل القاضى ذلك ولايجيزه ـ

قلت ـ ولم لا يقبل ذلك ـ

قال ـ لأن الشهادة انما يثبت بعضها لبعض ألا ترى ان اربعة لو حضروا القاضى فشهد رجلان منهم لآخرين انهما ابنا الميت وشهد الآخران لهذين الشاهدين انهما ابنا الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا قول اصحابنا فكذلك القرابة فى الوقف وكذلك اربعة حضروا القاضى فشهد رجلان منهم للآخرين ان الميت اوصى لهما

---

(١) صف ـ اثنان لاثنين واثنان لاثنين ـ

بالثلث وشهد هذان المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين بالثلث أن الشهادة باطلة ولا يقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقف -

قلت - أرأيت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعدلا -

قال - لا اقبل شهادتهما وكل ما صار فى ايديهما من غلة الوقف فله ان يشاركهما فى ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلين لو شهدا ان هذا اخوهما وللميت ورثة سواهما ولم يعدلا أنى لا اقبل شهادتهما وله ان يشاركهما فى الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف -

قلت - أرأيت شهادة الاخوين لاخيهما بالقرابة من الواقف -

قال - اذا كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك واذا كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادة غيرهما قبلت شهادتهما فى القرابة لأنهما يضران بانفسهما -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى فجاء رجل فادعى أنه من القرابة وشهد له شاهدان ان الميت الواقف قال هذا قرابتى وفسر لهما قرابته وقال هو ممن وقفت عليه هذا الوقف -

قال - لا اقبل شهادتهما حتى يقولا اقر فى عقد الوقف ان هذا ممن وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالا انما اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لأن الوقف قد وجب للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخاصمته القرابة فاقر لرجل انه قريبه وأنه ممن وقفت عليه الارض لم اقبل ذلك الا ان يكون ممن سمى فى عقد الوقف اوشهدوا أنه اقر فى عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى لرجل من القرابة بقرابته فاتى برجل فقال هذا ابنى وصدقه الرجل قال فهو ابنه ولا يصدق على غلة قد خلقت قبل اقراره واما ما يحدث من الغلات فأنه يكون شريكا معهم -

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قـال ـ ألا ترى لو ان مكاتبا مات اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا من امرأة حرة وزعم انها امرأته انى اقبل ذلك منه واصدقه واثبت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذى وجب لابن العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك وورثه هذا لابن المدعى فكذلك الوقف لأن نسبه قد ثبت قبل مجىء الغلة وقبل ان تكون لاحد واما فى الباب الاول فقد ثبت الغلة فقد ثبت الغلة للقرابة ولا يقبل قوله فى انتقاصهم مثل الميراث ألا ترى لو ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية فجاءت بولد فادعاه انى اثبت نسبه واجعل اسوة القرابة فى المستانف وكذلك الباب الاول ـ

قلت ـ أرأيت شهادة شاهدين على شهادة شاهدين بالقرابة فى الوقف اتقبلها ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك شهادة رجل وامرأتين ـ

قال ـ نعم اقبلها ـ

قلت ـ أرأيت شهادة النساء ليس معهن رجل اوشهادة رجل وامرأة ـ

قال ـ لا اقبلها فى القرابة ولا ادخل فى الوقف ـ

قلت ـ أرأيت الوقف اذا كان فى يد امين من امناء القاضى وهو على القرابة فجاء رجل ثبتت قرابته من الميت ، من خصمه فى ذلك ؟

قـال ـ ينبغى للقاضى ان يجعل الامين الذى فى يده الوقف وصيا للميت ويقيمه مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة ـ

قلت ـ أرأيت ان اراد القاضى ان يجعل غير الذى فى يده الوقف خصما لمن يدعى القرابة من الواقف ـ

قال ـ فذلك جائز ويكون هو الذى اقامه القاضى مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت ـ

قلت ـ أرأيت القاضى أيقبل من القرابة تثبت القرابة من الواقف بغير خصم ـ

قال ـ لايقبل القاضى الا بمحضر من الذى الوقف فى يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعى القرابة ـ

قلت ـ أرأيت ان جاء رجل من القرابة بسجل من القاضى الذى كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك أيقبل ذلك القاضى ـ

قال ـ لايقبل القاضى ذلك الا بمحضر من خصمه وسواء ثبت بالبينة القرابة اوجاءه بسجل بذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان احضر القريب رجلا فاقر انه من قرابة الواقف وانه قد صار فى يده من غلة الوقف شيء أيكون هذا القريب خصما فى القرابة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه مع القرابة أيستحق من غلات الوقف شيئا ـ

قال ـ لايستحق من ذلك شيئا ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنى لا ادرى أكان الواقف يعطيه حقا هوله ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ماليس له ـ

قلت ـ أرأيت لو شهدوا أن القاضى كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشاهدان على ذلك أيعطيه من الغلة شيئا ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنى لا ادرى على اى وجه كان يعطيه قد يجوز أن يكون بعض اهل الوقف اقراه بشيء من حصته من الغلة فاعطاه القاضى ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى ماتنا سلوا ـ

قال ـ هو للبنين (١) والبنات ومن قربت ولادته ومن بعدت فى هذا سواء ـ

(١) مدنية ـ قال قوله البنين ـ

قلت ـ أرأيت ان اقام رجل البينة أنه من نسل الواقف أيعطى ـ

قال ـ لا تجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولده لصلبه (او ولد ابنه لصلبه ـ ١)
او ولد ابنة الواقف لصلبه ويفسروا الولادة ـ

قلت ـ أرأيت اذا اثبتت جماعة انهم ولد الواقف أيعطون غلة الوقف ـ

قال ـ لا يعطون ذلك حتى يقولوا الاولد له غير هؤلاء ثم تقسم الغلة وهذا والذى
فسرت لك من القرابة سواء ـ

قلت ـ أرأيت الوقف اذا كان على الموالى أيكون حاله وحال القرابة واحدة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ويحتاج من تفسير (نسبة ـ ١) الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت الارض اذا كانت فى يدى رجلين فاثبت رجل من القرابة قرابته
على احدهما ثم غاب أينفذ القاضى على الرجل الآخر الذى الارض فى يديه ـ

قال ـ نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود ـ

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى فجاء رجل
فاقام البينة أنه قريب الواقف وفسروا القرابة ـ

قال ـ ينبغى للقاضى ان يكلف شاهدين أنه فقير محتاج الى هذا الواقف ليس له
احد تلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضى قرابته وفقره وجعله اسوة اهل
الوقف ـ

قلت ـ ولم كلفته البينة على فقره ـ

قال ـ لأن الميت انما جعلها للفقراء من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندى فقره
وكان القياس عندى ان يكون القول قوله أنه فقير حتى يثبت غناه وان لا يحتاج

---

(١) زيادة من صف ـ

الى البينة على الفقر ولكنى استحسنت(١) ما وصفت لك واتبعت أمر الناس فيه –

قلت – أرأيت القاضى يحبس الرجل فى الدين (٢) يسئل عنه بعد شهرا و شهرين فان اتاه انه فقير خلى سبيله ولا يحبسه واما نحن فنقول يكلف القاضى المحبوس البينة على اعدامه ايضا(فى السر – ٣) فاذا كانت المسئلة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلى عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف –

قلت – أرأيت القاضى يستحلف الفقير الذى يثبت فقره فى الوقف ماله من مال ولا احد تلزمه نفقته –

قال – يستحلفه القاضى على ذلك ولا ينبغى للقاضى ان ينفذ له فقره واعدامه الابعد اليمين –

قلت – ولم يستحلفه –

قال – لأن الشهود انما شهدوا على العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له مالا فلا بدلى من استحلافه على ذلك –

قلت – وكذلك يستحلف ماله مال ولا احد تلزمه نفقته –

قال – نعم لأن الشهود يقولون لا نعلم له احدا تلزمه نفقته فكذلك ينبغى ان يستحلفه –

قلت – أرأيت ان شهد له الشهود بالفقر وجاء فى المسئلة انه غنى أيقبل القاضى فقره قال اذا اخبره فى المسئلة رجلان عدلان انه غنى او وصفا له ما يراه القاضى به غنيا فليس ينبغى للقاضى ان يقبل فقره ويجعله كالغنى ويكون قول هذين كالشهادة ألا ترى ان رجلا لو ثبت شاهدان انه فقير وثبت عند القاضى شاهدان أنه غنى كان الغنى اولاها ويقضى له القاضى به فكذلك ما وصفت لك –

قلت – أرأيت القاضى لم يكلفه شاهدين انه ليس له قريب تلزمه نفقته –

قال – لأنه لو كان له قريب تلزمه نفقته لم يكن له فى الوقف شىء –

قلت – وكيف يكون بالغ لاعلة به له قريب غنى تلزمه نفقته –

قال – لأنه لو كان له ابن غنى لزمته نفقته وان كان بالغا صحيحا اذا كان الابن غنيا

(١) صف – استحسن (٢) لعله سقط قال (٣) ليس فى د – –

قلت - أرأيت اذا قال لانعلم له قريبا تلزمه نفقته أيجوز هذا -

قال - نعم هذا جائز -

(قلت - أرأيت ان شهد له شاهدان من القرابة على فقره أيقبل هذا -

قال - نعم - ١) -

قلت - أرأيت ان شهد له شاهدان انه فقير أتعطيه من هذا الغلة القائمة -

قال - لاحتى يثبت أنه فقير قبل ان يوبر النخل والا لم يعط (من هذه الغلة شيء -

قلت - أرأيت اذا ثبتت الشهود أنه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة - ٢) يجعل القاضى له حصته فى هذه السنين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا ثبت له انه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة -

قال - ينبغى للقاضى ان يقضى بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود أنه فقير -

قلت - أرأيت الرجل اذا ثبت قرابة ولده وفقرهم الى الواقف -

قال - نعم له ان يثبت ذلك اذا كانوا صغارا -

(قلت - أرأيت اذا كانوا كبارا قال فله ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا قرابة انفسهم وفقرهم - ٣) -

قلت - أرأيت امرأة جاءت تثبت قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم الى الواقف وهم صغار فى حجرها -

قال - لها ان تثبت ذلك لنفسها وليس لها ان تثبت ذلك لولدها -

قلت - فمن يثبت ذلك لولدها قال ان كان لهم والد يثبت ذلك والا فالوصى -

قلت - أرأيت ان لم يكن لهم وصى ولا والد -

قال - فاستحسن ان أجعل لامهم ان تثبت -

قلت - وكذلك ان (٤) جاء رجل يثبت قرابته وقرابة ولد اخيه وفقرهم الى الواقف -

---

(١) ليس فى صف (٢) ليس فى ر (٣) زيادة من صف (٤) صف - اذا -

قال ـ نعم هذا والباب الاول سواء واستحسن ان قبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا فى حجره وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الصغار فى حجرامهم اوفى حجر رجل يعولهم فقبض لهم هبة وهبت لهم فهو جائز اذا لم يكن لهم اب ولا وصى وكذلك طلب الصدقة استحسن ان اجيز ذلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قضيت للصغار بقرابتهم وفقرهم أيعطى ما اصابهم من الوقف عمهم ـ

قال ـ ان كان موضعا لذلك (وكانوا فى حجره وليته ما لهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعا لذلك ـ ١) وليت مالهم رجلا وآمره باجراء النفقة عليهم ـ

قلت ـ أرأيت ان كانوا كبارا ـ

قال ـ يدفع ذلك اليهم فى ايديهم ـ

قلت ـ أرأيت رجلا اراد ان يثبت قرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بقريب للواقف أيقبل ذلك منه ـ

قال ـ نعم اذا كانوا صغارا ـ

قلت ـ وكذلك الام ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل من القرابة وبقرابته وبفقره تقبل شهادتهما ـ

قال ـ ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما مخالفة لقرابة الذين شهدوا قبلت شهادتهما ـ

قلت ـ ولم ابطلت شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعى واحدة اذا كانا غنيين ـ

قال ـ لأن قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما (ألاترى ـ ١) انهما متى احتاجا دخلا فى الوقف بشهادتهما فلا اقبل ذلك منه ألاترى ان رجلين من القرابة غنيين لو شهدا

---

(١) ليس فى د

على

وان كان غنيين لأنهما لو احتاجا دخلا فى
على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما (وان كان غنيين لأنهما لو احتاجا دخلا فى
الوقف فكذلك شهادتهما -١) بالقرابة -
قلت - أرأيت ان شهد رجلان اجنبيان لقريب بقرابته وشهد رجلان غنيان
من قرابة له بالفقر -
قال - فشهادتهما جائزة وينبغى للقاضى ان ينفذ ذلك -
قلت - ولو شهد القريبان أنه من القرابة والاجنبيان على الفقر -
قال - ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وهذا والباب
الاول سواء -
قلت - أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على القرابة وعلى الفقر -
قال - فشهادتهما جائزة وينفذ القاضى له بالقرابة والفقر -
قلت - أرأيت اذا قضى القاضى (لرجل - ٢) بقرابته وبفقره الى الواقف
(٢) ثم جاء وطلب بذلك الفقر الذى انفذ له من وقف آخر أيقبل القاضى ذلك
منه او تكلفه شاهدين على فقره الى هذا الوقف الآخر -
قال - يقبل القاضى ذلك منه ويعطيه من الوقف الآخر لأن القاضى قد قضى
بفقره فهو فقير فى كل وقف -
قلت - أرأيت اذا قضى القاضى بقرابته من رجل وبفقره الى وقفهم ودفع اليه
حصته ثم جاء يطلب بذلك الى وقف آخر لاخى الواقف أيقبل ذلك منه او يكلف
اعادة الشهود -
قال - ان كان اخو (٣) الاول لابيه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود
وكذلك لو قضى له بأنه قريب من الاول من قبل ابيه والثانى اخو الاول لابيه
وكذلك لو قضى بانه اخوه لامه والاول اخو الثانى لامه اجتزيت (٤) بذلك
او لم اكلفه اعادة البينة -

---

(١) زيادة من - صف (٢) صف - الى وقف رجل (٣) كذا (٤) صف -
اجزت ذلك -

قلت ــ أرأيت اذا قضى القاضى لرجل من آل العباس (قال فله ان يطالب بنسبه من آل العباس ــ ١) وبفقره فى كل وقف لآل العباس ولا يكلفه القاضى اعادة البينة على نسبه من العباس ــ ٢) ولا على فقره لأن القاضى قد قضى بذلك ــ

قلت ــ وكذلك القرابات كلها ــ

قال ــ نعم هذا على ما وصفت لك ــ

قلت ــ أرأيت رجلا يثبت عند القاضى (٣) فى ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته أينبغى للقاضى ان يكلفه اعادة البينة على فقره ــ

قال ــ لا يفعل ذلك وينفذ له الفقر الذى قضى به القاضى الذى كان قبله ــ

قلت ــ أرأيت ان كان ذلك قد طال ــ

قال ــ فالقياس فى المدة الطويلة والقريبة واحد ويكون على ما قضى به القاضى حتى يثبت خلاف ذلك واما فى الاستحسان فان طال ذلك كلفه شهود على فقره فى هذه الحال ــ

قلت ــ أرأيت ان قال خصماؤه للقاضى استحلفه ما اصاب مالا بعد هذا وماهو اليوم بغنى ــ

قال ــ ينبغى للقاضى ان يستحلفه عن الغنى فان نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف جعل له حصته من الغلة ــ

قلت ــ أرأيت ان قال خصماؤه للقاضى سل عنه فى السر استغنى بعد وقت هذا السجل ام لا ــ

قال ــ القياس ان لا يسئل وان يكون فقيرا ابدا حتى يثبت غناه واما فى الاستحسان فينبغى للقاضى ان يسأل عنه ــ

قلت ــ أرأيت اذا شهد شاهدان انه فقير وشهد شاهدان انه غنى ــ

قال ــ شهادة الذين شهدوا انه غنى اولى وينفذ القاضى غناؤه ويحرمه من الوقف ــ

قلت ــ أرأيت اذا شهد الشهود أنه كان فقيرا يوم اثمر النخل وانه استغنى بعد

---

(١) ليس فى ر (٢) ليس فى المدينة (٣) من هنا ممحو فى ــ صف ــ

ذلك (١) فيعطيه القاضى حصة من الغلة التى حدثت وهو فقير -

قلت - أرأيت ان كانت الغلة جاءت وهو غنى ثم شهدوا أنه افتقر بعد ذلك -

قال - لايعطى من الغلة الماضية شيئا ويعطى فيما يستأنف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى انه فقير ثم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا الفقير وجاء يطلب حصته من هذه الغلة وقال انما اصبت المال بعد مجىء - ٢) الغلات وقال شركاؤه استغنيت قبل مجىء الغلة -

قال - القياس ينبغى ان يكون القول قوله وكان على اصل الفقر الى اليوم الذى اقر أنه استغنى واما فى الاستحسان فلايقبل منه ذلك لأنه يوم يطالب غنى وقال اصحابنا لو ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك زمان فقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك وقال شريكه مازلت غنيا قال فيها قولان احدهما القول قول المعتق والقول الآخر القول الشريك والوقف عندنا على قياسه -

قلت - أرأيت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غنى يطلب حصته من الغلات الماضية وقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك -

قال - لا يقبل ذلك منه لم يكلف (٣) شاهدين على أنه كان فقيرا يوم جاءت الغلة والالم يعط من الغلة شيئا وهذا مخالف للباب الاول لأن الباب الاول قد ثبت فقره فهو على الفقر ابدا حتى يثبت الغنى اويموت وهذا الباب لم يثبت فقره وانما جاء يطلب وهو غنى فلايقبل ذلك منه -

قلت - أرأيت رجلا قضى له القاضى بفقره وقرابته وادخله فى وقف قرابته (٤) فثبت لرجل عليه دين فاثبت عند القاضى ما انفذ له من الفقر أيكون معدما بذلك -

قال - لايكون معدما بذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألاترى ان رجلا لوكانت له دار ومسكن وخادم اعطى من الزكاة ومن الوقف ولم يكن معدما وباع القاضى مسكنه وخادمه فى الدين ولايشبه اعدام

---

(١) لعله سقط قال (٢) انتهى الممحو من صف (٣) كذا (٤) صف - قريبه -

الدين اعدام القبض فى الوقف والزكاة ـ

قلت ـ فلو كان القاضى قضى بأعدامه واخرجه من السجن فجاء يطلب بذلك الاعدام ان يدخل فى وقف القرابة والفقراء وهو من القرابة ـ

قال ـ نعم يدخله معهم بذلك الاعدام ـ

قلت ـ أرأيت المرأة والرجل فى ذلك سواء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت شهادة القرابة بعضهم لبعض فى الفقر أتقبلها ـ

قال ـ لا اقبل ذلك لأن بعضا شهد لبعض بالشركة ولا اقبل ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا من اهل الوقف قد ثبت فقره ان اقر أنه قد استغنى وقال افتقرت قبل مجيء الغلة أتقبل ذلك منه ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لأنه لما اقرانه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا اقبل قوله انى افتقرت قبل مجىء الغلة الا ببينة ـ

(١) قلت ـ أرأيت ان قال كان ورث مالا فانفقه قبل مجىء الغلة ـ

قال ـ هذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ أرأيت ان قال ورثت مالا وكان على دين مثل ما ورثت أيقبل ذلك منه ـ

قال ـ لايقبل ذلك منه الا ببينه تشهد على الدين قبل الميراث ـ

قلت ـ أرأيت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجىء الغلة ـ

قال ـ فهو بمنزلة الاغنياء قبض اولم يقبض ـ

قلت ـ أرأيت ان كان له دين على رجل ـ

قال ـ اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ فان كان الذى عليه الدين ليس بملى ـ

قال ـ فهو فقير ـ

---

(١) من هنا الى آخر الباب ساقط من د ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الميراث عند رجل يجحده وليست له بينة عليه ـ

قال ـ فهو فقير ولا يكون بذلك غنيا ـ

قلت ـ أرأيت ان كان الميراث غائبا عن تلك البلاد التى هو فيها فجاءت الغلة ولم يقبض من الميراث شيئا وهو فقير ـ

قال ـ القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء وقال أصحابنا فى رجل له مال غائب لا بأس بأن يقبل الصدقة ـ

قلت ـ أرأيت ان شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه ـ

قال ـ ان كان تلفا لا يقدر رده فهو معدوم ـ

قلت ـ أرأيت ان قالوا الجأه او اتهمته بالتلجئة ـ

قال ـ لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الفقراء ـ

قلت ـ وكذلك لو حبس فى دين فالجأ ماله لم تخرجه من السجن ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت شاهدين شهد الرجل أنه فقير غير انهما قالا له مسكن أيكون فقيرا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان كان مع ذلك خادم ـ

قال ـ فهو ايضا فقير ـ

قلت ـ أرأيت ان قالا لا نعلم له مالا ـ

قال ـ لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك كذلك قبلت شهادتهما وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله اعلم ـ

باب الرجل يقف ارضا على وجوه مساة كيف تقسم الغلة

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على عبدالله وزيد ـ

قال ـ فالغلة بينهما نصفان ـ

قلت ـ أرأيت ان مات احدهما ـ

قال ـ فللباقى منهما نصف الغلة وما بقى فللفقراء والمساكين ـ

قلت ـ وكذلك لو سمى جماعة فمات بعضهم ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم فلان وفلان ـ

قال ـ فالغلة بينهما جميعا ـ

قلت ـ أرأيت من هلك منهم فحصته للفقراء ولايزاد كل واحد منهم على حصته ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولايشبه هذا عندك ان يقول على ولد فلان وسكت ـ

قال ـ لاهما مختلفان ـ

قلت ـ فان قال ارضى صدقة موقوفة على عمرو وزيد لزيد الثلث (وما بقى لعمرو ـ

قال ـ هذا وذاك سواء ـ

قلت ـ فان قال على زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثلث ـ ١) ولعمرو النصف ـ

قال ـ فلهما ماسمى لهما وما بقى وهو السدس لعبد الله ـ

قلت ـ وكذلك كل ماسمى يجعل لاهل التسمية ماسمى لهم والباقى لزيد ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو لزيد منها مائة درهم كل سنة ـ

قال ـ فلزيد ماسمى ولعمرو وما بقى قليلا كان او كثيرا ـ

قلت ـ أرأيت الباقى أيكون لعمرو ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو سمى جماعة وسمى لبعضهم ارزاقا معلومة وسكت عن الباقين ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت فى الثلث (٢) الاول ان لم تكن الغلة الامائة درهم ـ

(١) ليس فى ر (٢) كذا ولعله ـ الباب ـ ح ـ

قال

والثلثان كيف تقسم الغلة -

قال - فهى لزيد (١) منها النصف ولعمرو الثلثان كيف تقسم الغلة -

قال - على سبعة (اسهم - ٢) يضرب لزيد بثلاثة ولعمرو باربعة فيقسمان الغلة على ذلك -

قلت - أرأيت لو قال لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عما بقى -

قال - فلزيد النصف ولعمرو الثلث ومابقى بينهما نصفين -

(قلت - أرأيت لو قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتين -

قال - فلزيد مائة ولعمرو مائتين ومابقى فبينهما نصفين - ٣) -

قلت - أرأيت الغلة لولم تكن الا مائة درهم -

قال - يقسمانه بينهما اثلاثا لصاحب المائة سهم ولصاحب المائتين سهمان -

قلت - وكذلك كل مانقص من الغلة فهو على ما وصفت لك وما زادت الغلة على القسمة والزيادة نصفان -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لوسمى جماعة وسمى لكل انسان (شيئا معلوما فزادت الغلة اعطيت كل انسان ٤ -) منهم ماسمى له وكان مابقى بينهم على عدد الرؤس -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لونقصت الغلة -

قال - يتحاصون على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولعمرو مائتان فزادت الغلة -

قال - يعطى كل واحد منهما ماسمى له وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة لعبدالله من غلاتها مائة درهم فى كل سنة ولزيد

---

(١) كذا فى النسخ ولعله سقط هذه العبارة - قلت أرأيت اذا قال لزيد - ح

(٢) زيادة من صف (٣) ليس فى المدنية (٤) زيادة من - صف -

مائتين فانما لهما ماسمى لهما خاصة وليس لهما ممابقى شيء ولايشبه هذا الباب الاول اذا قال صدقة موقوفة لزيد وعمرو لزيد مائة درهم ولعمرو مائتى درهم، هذا يكون مابقى من الغلة بينهما لأنه قال فى اول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله وزيد فجعل الغلة لهما جميعاً ثم قال لزيد منها كذا ولعبدالله منها كذا فما بقى بعد ذلك يكون نصفين لقوله فى اول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبدالله منها مائة درهم ولزيد منها مائتى درهم فلم يجعلها لهما جميعا ثم يفصل مالكل واحد منهما فلذلك كان مابقى للفقراء واما فى الباب الاول فقد جعلها لهما جميعاً فى اول الكلام ثم فصل ما لكل واحد منهما فصار مابقى منهما نصفين ألاترى أن رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لعبدالله وزيد لعبدالله منه مائة درهم ولزيد مائتين وكان الثلث خمسمائة اعطينا زيدا مائتين واعطينا عبدالله مائة وما بقى بينهما نصفان وهذا قول اصحابنا فى الوصية والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد بمائة درهم من ثلث مالى ولعمرو بمائتى درهم فكان الثلث خمسمائة درهم اعطيت كل واحد منهما ماسمى له ومابقى بعد ذلك من الثلث فهو للورثة وكذلك الوقف وهما سواء وانما يختلف الوصية والوقف فى باب واحد كلما كان فى الثلث لا وجه له فمرجعه الى الورثة وكلما كان لا وجه له فى الوقف فمرجعه الى الفقراء والمساكين لقوله فى اول كلامه صدقة موقوفة ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة لزيد منها بمائة درهم ولعمرو ومابقى فلم تكن الغلة الا مائة درهم ـ

قال ـ كلها لزيد ولا شيء لعمرو ـ

قلت ـ أرأيت ان خرجت الغلة الف درهم فضاع منها تسعمائة كيف يقسمان (المائة ـ ١) ـ

قال ـ يكون لزيد المائة الباقية ولا شيء لعمرو ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأن عمرا انما جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع كان عليه خاصة دون

(١) زيادة من ـ صف ـ

زيد

زيد وقال اصحابنا فى رجل قال قد اوصيت لعبدالله بمائة درهم من ثلث مالى ولعمرو ما بقى والثلث الف درهم فضاع من الثلث تسعمائة درهم أن المائة التى سمى لعبدالله ولا شىء لعمرو وكذلك الوقف ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عنى بمائة درهم من غلتها فى كل سنة ومابقى لعمرو ـ

قال ـ فهذا والباب الاول سواء وماضاع فهو من حصة عمرو ويبدأ بالمساكين فيتصدق عنه عليهم بمائة درهم كل سنة ـ

قلت ـ أرأيت لولم تخرج الا مائة درهم ـ

قال ـ تكون للمساكين ـ

قلت ـ وكذلك لو قال اعتق عنى نسمة اوحج عنى حجة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى يعطى فلان لرجل من القرابة منها مائة درهم (١) ومابقى فللقرابة ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدالله منها كذا ولزيد كذا ولعمرو كذا حتى سمى جماعة كثيرة فقصرت الغلة عن هذه الارزاق ـ

قال ـ تقسط الغلة بينهم على ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان زادت الغلة على ذلك ـ

قال ـ تكون الزيادة للفقراء ـ

قلت ـ أرأيت ان كان قال فى اول الكلام صدقة موقوفة لعبدالله وزيد وعمرو وفلان ، لفلان منها كذا ولفلان منها كذا فنقصت الغلة ـ

قال ـ تقسط بينهم يضرب لكل انسان منهم فيها بما سمى له ـ

قلت ـ وان زادت الغلة ـ

قال ـ تكون الزيادة لهم جميعا على عدد رؤسهم ولا تكون الزيادة على قدر ما سمى لهم ـ

---

(١) كذا ولعله ـ سقط قال يعطى فلان منها مائة درهم ـ ح ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى كل واحد من قرابتى منها مايكفيه فنقصت الغلة ـ

قال ـ تقسط الغلة بينهم ـ

قلت ـ فان زادت الغلة ـ

قال ـ تكون الزيادة على عدد رؤسهم .

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله ـ

قال ـ أجعل قوله لعبد الله على الغلة دون الرقبة ـ

قلت ـ وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتى ـ

قال ـ نعم (الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين ـ

قال ـ نعم ـ ١) ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة درهم ـ

قال ـ فأجعل قوله لعبد الله منها مائة درهم انما هو لعبد الله من غلتها مائة درهم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ، لعمر ومنها مائة درهم ـ

قال ـ يكون لعمر ومن الغلة مائة درهم وما بقى لعبد الله ـ

قلت ـ أرأيت لو لم تكن الغلة الامائة درهم ـ

قال ـ تكون كلها لعمر وولا شىء لعبد الله ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنى ابدأ بصاحب التسمية قبل من ساهم له ألا ترى أن رجلا لو قال قداوصيت بثلث مالى لعبد الله ولزيد منه مائة درهم فكان الثلث كله مائة درهم انها تكون كلها لزيد ولا شىء لعبد الله فكذلك الوقف ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين ولزيد منها مائة درهم فلم يخرج الامائة درهم ـ

قال ـ اعطيها زيدا ولا شىء للمساكين ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله وزيد يبدأ بعبد الله فيعطى منها

---

(١) زيادة من ـ صف

مائة فلم تكن الغلة الا مائة -

قال - تكون كلها لعبد الله ولا شىء للباقى -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدالله نصفها ولزيد منها مائة درهم -

قال - يعطى عبدالله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقى مائة درهم -

قلت - فان فضل كان للفقراء -

قلت - أرأيت لولم تكن الغلة الامائة درهم -

قال - يعطى زيد المائة كلها ولا شىء لعبدالله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألاترى أنه لو قال صدقة موقوفة لعبدالله ولزيد منها مائة درهم ولم تكن الغلة الامائة انى اعطيها كلها لزيد وكذلك اذا قال نصف الغلة لعبدالله -

قلت - أرأيت لو كانت الغلة مائتى درهم -

قال - فنصفها لعبدالله ومائة باقية لزيد ولاشىء للفقراء -

قلت - لو كانت الغلة مائة وخمسين درهما -

قال - يكون لزيد منها مائة درهم ومابقى فلعبدالله وفيها قول آخر انه اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فلزيد وعبدالله منها النصف ولعمرو منها مائة درهم فى كل سنة فاخرجت الارض مائة درهم -

قال - يضرب لزيد بخمسين درهما ولعمرو ومائة درهم فيقسمان ذلك حتى يكون ما يصيب عمرو ومائة فاذا بلغت الغلة مما يصيب عمرا مائة اعطى زيد النصف من غلتها واعطى عمرو مائة فان فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقى من غلات هذه الصدقة كان للفقراء والمساكين وفرق بين قوله صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو لعبدالله ولعمرو من ذلك مائة درهم فى كل سنة وبين قوله فما اخرج الله من غلاتها فنصفه فهولعبدالله ولعمرو ومن ذلك مائة درهم فى كل سنة وقال اذا سمى الجميع للاول ثم سمى للثانى شيئا بدأت بصاحب التسمية فأعطيته فان

فضل بعد ذلك اعطى الآخر وقال اذا سمى البعض لرجل وسمى للآخر شيئا معلوما فانما أجعل لهذا الآخر ماسمى له فما بقى بعد التسمية يتحاصون اذا نقصت الغلة وقال فى الباب هذا كله كالرجوع -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتى يعطى كل واحد منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته بالمعروف (فنقصت الغلة -

قال - يضرب لكل واحد من الغلة مايكفيه فى طعامه وكسوته بالمعروف - ١) فيتحاصون فى ذلك -

فقلت - فتختلف الاقوات والنفقات -

قال - نعم ألاترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد منهم بقدر ما يكفيه والذى يكفى كل واحد منهم مخالف لما يكفى صاحبه -

قلت - أرأيت ان كان فى غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات -

قال - يعطى كل واحد منهم ماسمى له من هذه النفقة ومافضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء من قرابتى فقد جعلها كلها لهم لكل من كان فقيرا منهم فلما قال يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ماسمى له وصار مابقى لهم جميعا لقوله فى اول الكلام وما اخرج الله تعالى من غلاتها لفقراء قرابتى ألاترى لوأن رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لفقراء قرابتى يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة ففضل فضل من الثلث كان الفضل بينهم على عدد الرؤس لقوله فى اول الكلام لفقراء قرابتى لأن الثلث كله قدصار لهم بذلك ألاترى أن رجلا لو قال قد اوصيت بالف درهم من مالى لعبدالله وزيد ولعمرو ولعبدالله منه مائة درهم ولعمر ومائتا درهم ولزيد ثلثمائة اعطيت كل واحد منهم ماسمى له ومابقى بعدذلك فهو بينهم على عددالرؤس وكذلك الوقف على ما وصفت لك -

---

(١) ليس فى ر -

قلت

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لفقراء قرابتى يعطى كل واحد منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته (فاستغنى بعضهم او مات بعضهم ـ

قال ـ يعطى كل من بقى منهم وكان فقيرا ما يكفيه فى طعامه وكسوته ـ ١) معه بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك (٢) ـ

قال ـ لأنى انما انظر الى من منهم فقيرا يوم تخلق الغلة فاعطيه واسقط من استغنى منهم او هلك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال صدقة موقوفة لفقراء قرابتى أيعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه منها فى طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقراء ـ

قال ـ فهو جائز ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه نقله عن القرابة الى الفقراء بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء ألاترى لو أن رجلا قال ثلث مالى لقرابتى يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة درهم فما فضل بعد ذلك من الثلث للفقراء والمساكين انى اعطى كل واحد من القرابة ما سمى لهم فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء لأنه رجع عن الفضل فجعله للمساكين وكذلك غلة الوقف ـ

قلت ـ أرأيت لو قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد الله وعمرو، لعبد الله فيه مائة درهم ولعمرو ومائتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء وكان الثلث الف درهم (٣) انى اعطى عبد الله مائة درهم وعمرا مائتى درهم وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها اعطى منه من كان فقيرا من قرابتى فى كل سنة ما يكفيه فى طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة عما سمى لفقراء القرابة كيف تقسم الغلة بينهم ـ

---

(١) ليس فى ر (٢) من هنا ممحو فى صف (٣) لعله سقط قال ـ

قال ـ يضرب لكل واحد منهم ماسمى له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم على ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان فى غلاتها فضل عما سمى لهم ـ

قال ـ يكون ذلك الفضل للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك (١) ـ

قال ـ لأنه لم يجعل للقرابة من الغلة الا النفقات فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للفقراء ولايشبه هذا قوله فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لفقراء قرابتى يعطى كل واحد منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته لأنه هاهنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم فى الباب الاول لم يجعل لكل واحد منهم ألا ماسمى له وان لم يسم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل الكل لهم فهما مفترقان ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد منهم من قرابتى بمائة درهم من ثلث مالى فزاد الثلث على ماسمى ان الزيادة للورثة فكذلك الفضل من الغلة للفقراء ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدالله وزيد الف درهم لعبدالله من ذلك مائة درهم ـ

قال ـ يخرج من غلات هذه الصدقة الف فيعطى عبدالله منها مائة درهم وما بقى من الالف لزيد ـ

قلت ـ أرأيت ان كانت الغلة خمسمائة ـ

قال ـ يقسم بين عبدالله وزيد على عشرة اسهم لعبدالله سهم ولزيد تسعة اسهم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال لعبدالله مائة درهم ولزيد ما بقى ـ

قال ـ هذا والاول سواء وان نقصت الغلة تحاصوا على ما وصفت لك ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه قال الف درهم لعبدالله ولزيد لعبدالله منها مائة درهم فكأنه قال لزيد منها تسعمائة بقوله لعبدالله وزيد الف درهم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها اخرج منه فى كل سنة مائة الف

---

(١) انتهى المحو فى صف ـ

الف درهم يعطى عبدالله منها مائة درهم ولزيد ما بقى فقصر الغلة عن الف درهم —
قال — يبدأ بعبد الله فيعطى مائة درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه
هذا قوله لعبدالله ولزيد لعبدالله منها مائة درهم وكذلك قولنا فى الوصية على
مثل ما وصفت لك فى الوقف —

قلت — أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو
لعبدالله وللفقراء والمساكين —

قال — يعطى عبدالله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقى للمساكين
وفيها قول آخر (١) ان الغلة تقسم على ثلاثة اسهم ثلث لعبدالله والثلثان الباقيان
للفقراء والمساكين وقال اقل من يقع عليه اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين
بسهمين ولعبدالله بسهم وقال اصحابنا فى رجل قال تصدقوا بهذه الدراهم بعد
وفاتى على المساكين فاعطى الوصى مسكينا واحدا اجزأه والافضل ان يعطيها اثنين
وفيها قول آخر انه لايجزيه (٢) ان يعطيها الا اثنين فكذلك الوقف على ما وصفت لك —

قلت — أرأيت لو قال لعبدالله وعمرو والمساكين —

قال — تكون الغلة اثلاثا لعبدالله ثلث ولعمر والثلث والثلث الباقى للمساكين
وينبغى على قياس هذا القول الآخر ان يكون نصفين لعبدالله ولعمر والنصف
(والنصف —٣) الباقى للمساكين لأن اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب
لهما بسهمين —

قلت — وكذلك لو سمى جماعة قال والمساكين —

قال — نعم يضرب لكل واحد منهم بسهمه والمساكين بسهم وفى القول الآخر
للمساكين بسهمين —

قلت — أرأيت لو قال صدقة موقوفة لقرابتى وللمساكين —

قال — ينبغى على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم
وللفقراء والمساكين بسهم وفى القول الآخر بسهمين وهو عندنا قبيح وهو على

(١) صف — اقوال اخر (٢) صف — لايجوز (٣) زيادة من صف —

قياس قول اصحابنا فى الوصايا وينبغى فى قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله من غلات هذه الصدقات (١) لقرابتى وجيرانى ومولاى والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والمولى بسهم سهم وللمساكين بسهم وفى القول الآخر بسهمين فهذا عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدى ونسلى والقرابة والموالى ونسلهم والجيران بسهم سهم فهذا قبيح عندنا –

قلت – أرأيت لو قال لعبدالله وللفقراء والمساكين –

قال – الفقراء والمساكين صنف واحد يضرب لهم بما كان يضرب احد الصنفين لو سمى فى القياس ما قسمت الصدقت فهو سهمان وفى (٢) اختلاف عندنا –

قلت – أرأيت لو قال صدقة موقوفة لقرابتى وللفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل –

قال – ينبغى على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم والفقراء بسهم وفى سبيل الله بسهم وفى الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم وعلى قياس القول الآخر ان يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم –

قلت – أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات –

قال – يكون للفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل –

قلت – أرأيت سهم العاملين عليها –

قال – هو عندنا فى الصدقات مردود على السهام وانما لهم بقدر العمالة واذا كان ذلك فى الوقف كان مردودا على السهام –

قلت – أرأيت سهم المؤلفة قلوبهم –

قال – هو فى الصدقات عندنا مردود على السهام وقد ذهب المؤلفة قلوبهم وكذلك هى (٣) فى الوقف مردود على السهام –

قلت – أرأيت والى هذا الوقف أله ان يزيد بعض (الوجوه على بعض –

---

(١) صف – الارض (٢) كذا (٣) د – هو –

قال ـ لا يضرب بقسط هذه الغلة بين ـ ١) هذه الوجوه بالسوية ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك وقد قال الفقهاء فى الصدقات لو وضعها فى وجه واحد من وجوه الصدقات اجزأ ـ

قال ـ انما ارخص ذلك فى الصدقات لأن الفقهاء رخصت فى ذلك ولم يبلغنا انها رخصت فى الوصايا ـ

قلت ـ أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات ووجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة ـ

قال ـ اما سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم فمردود على السهام واما وجوه البر فاقل مايكون ثلاثه وجوه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفى القول الآخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم لأن للفقراء والمساكين فى هذا القول سهمين فكذلك كانت الغلة على تسعة اسهم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال لقرابتى وللفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات ووجوه الخير والبر ـ

قال ـ يضرب لكل واحد من القرابات بسهم سهم ولهذه الوجوه الباقية بثمانية اسهم ـ

قلت ـ وكذلك لو قال لقرابتى وموالى وجيرانى والفقراء والمساكين وسائر وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر ـ

قال ـ نعم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالى بسهم سهم ويضرب لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول الآخر تسعة اسهم وهو عندنا قبيح والله اعلم وقال اصحابنا فى الوصية (٢) ينظر الى كل من سمى ممن يحاط به فيضرب لكل واحد (بسهم ـ٣) سهم (ويضرب لكل وجه من الوجوه التى لايحاط بهاسهم ـ ٤) وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا فى الوصايا ـ

---

(١) سقط من ـ صف ـ (٢) صف ـ الوصايا (٣) زيادة من ـ صف ـ

(٤) سقط من ـ صف ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة للغارمين ـ

قال ـ فهو جائز وتكون الغلة للفقراء من الغارمين ـ

قلت ـ أرأيت لو قال للغارمين وفى سبيل الله ـ

قال ـ فهى نصفان نصف فى سبيل الله ونصف فى الغارمين ـ

قلت ـ وكذلك لو قال وفى ابن السبيل جعلتها اثلاثا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم فى كل سنة ـ

قال ـ يعطى الغارمين منها مائة درهم فما فضل بعد ذلك فى الفقراء والمساكين ـ

قلت ـ وكذلك لو قال ولابن السبيل مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطيت كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمى لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للفقراء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل والرقاب والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مسماة فزادت الغلة ـ

قال ـ تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه ـ

قلت ـ أرأيت ان قصرت الغلة ـ

قال ـ يضرب لكل وجه من هذه الوجوه بما سمى له فى هذه الصدقة فتقسم هذه الغلة بينهم على ذلك ـ

باب الرجل يقف ارضا وفيها (ثمرة ـ ١) قائمة او نخلة قائمة

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفى هذه الارض ثمرة ـ

قال ـ الارض صدقة موقوفة للفقراء والمساكين (واما الثمرة ـ ١) والغلة فهى للواقف دون الفقراء ـ

---

(١) زيادة من صف ـ

قلت – ولم قلت ذلك –؟

قال – لأنه انما تصدق بالارض ولم يتصدق بالغلة القائمة فيها بشىء

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء والمساكين فمات الموصى وفيها غلة قائمة اوثمرة –

قال – فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين ألاترى ان رجلا لوقال اوصيت لفلان بارضى بعد وفاتى فمات الموصى وفيها ثمرة اونخلة كان ذلك للورثة فكذلك الوقف –

قلت – لم قلت ذلك –

قال – لأن الواقف والموصى قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التى فيها لأن الغلة لاتكون تبعا للاصل ألاترى ان رجلا لوباع من رجل ارضا فيها ثمرة اوغلة كانت الثمرة للبائع فكذلك الغلة الاان يشترطها المشترى فكذلك الوقف والوصية وكذلك لووهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب والهبة باطلة وينبغى فى قياس قول من يجيز الهبة الشائعة ان الهبة فى الاصل جائزة ويبطل الهبة فى الثمرة والغلة ولا يكونان موهوبين واما نحن فنبطل ذلك كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضاوفيها ثمرة قائمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض عنها كانا جميعا كالشىء الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمرة (١) والارض جميعا –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمرة قائمة يوم وقف الارض –

قال – فالارض موقوفة والثمرة للواقف –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأنه قال ما اخرج الله من غلاتها فانما هذا على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القائمة فيها –

---

(١) كذا –

قلت – أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وكان فيها بناء –
قال – فهى موقوفة وهو والباب الاول سواء –
قلت – وكذلك النخل القائم فيها والشجر –
قال – نعم –
قلت – أرأيت لو كان فيها نقض منقوض اونخل مضروب –
قال – يكون ذلك كله للواقف –
قلت – وهذا عندك والبيع سواء –
قال – نعم كل ما كان يدخل فى البيع يدخل فى الوقف –
قلت – وكذلك لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين –
قال – نعم يكون كل ما كان فيها من ثمرة اونقض منقوض فهو للورثة وما كان من بناء قائم اومن نخل اومن شجر قائم فهو وقف للواقف –
قلت – وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتى لفلان بن فلان وصية له –
قال – نعم فهى له –
قلت – أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولها حصة فى نهر اوشرب اوطريق اومغيض –
قال – القياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطافت الحدود خاصة دون ماسوى ذلك ولكنى أستحسن ان أجعل ما كان لها من حق موقوفا مثلها لأنى ان لم افعل ذلك اجدبت الارض لولم يكن لها شرب ولا مغيض ولا طريق ألا ترى ان أصحابنا قالوا فى رجل آجر من رجل ارضا ولم يذكر حقوقها (١) ولا طرقها فقالوا نستحسن ان نجعل له الطريق والشرب لأن امور الناس على هذا وكذلك الوقف –
قلت – أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها –
(قال – هذا كله سواء – ٢) فالشرب والمغيض والطريق وقف كله فى القياس والاستحسان –

---

(١) ر – والمدنية ولم يكن بحقوقها (٢) ليس فى – صف

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها كان هذا كله سواء -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمرة قائمة لمن تكون الثمرة -

قال - القياس ان تكون الثمرة للواقف لأنه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمرة لاتكون موقوفة ولكنى استحسن ان أجعل الغلة للفقراء والمساكين وما يحدث الله تعالى من الغلات بعد ذلك فى الوجوه التى وقفت عليها الارض -

قلت - ولاتجعل الغلة القائمة فيها فى وجوه الوقف -

قال - لا وانما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة وأجعله كأنه قال الثمرة صدقة واجعل قوله موقوفة على مايكون فيه الوقف فيجوز الوقف فيه فافتيه فيما بينه وبين الله تعالى بان يتصدق بالغلة ولا اجبره على ذلك والقياس عندنا ان لايتصدق بها لقوله موقوفة لأن الثمرة لا تكون موقوفة ولكنى استحسن على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال بحدودها وبنائها ونخلها وارضها وشجرها وسائر بنائها (ومشاربها مغائرها - ١) ومدايضها ومحملها (٢) ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وفيها ثمرة قال تكون الثمرة للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقى موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان تكون الثمرة لرب الارض ولكنى استحسن ان أجعلها للفقراء والمساكين لقوله موقوفة فافتيه بذلك ولا اجبره عليه -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة بعد وفاتى على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة -

قال - ما اخرج الله من غلاتها بعد وفات الموصى فهو لعبدالله والثمرة القائمة فيها للورثة فى القياس واما فى الاستحسان فهى للفقراء على مافسرت لك وبالاستحسان

---

(١) زيادة من - صف (٢) كذا -

نأخذ ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال هـذه الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله ابدا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض ـ

قال ـ للواقف ولايكون للموقوفة عليهم ولا للمساكين من ذلك شىء ـ

قلت ـ وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة وفيها نقض منقوض اونخل مضروب اوشجر ـ

قال ـ يكون ذلك كله للورثة ولايكون لاهل الوقف شىء ولا يكون للمساكين من ذلك شىء ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ اما ما كان فيها منقوض فهوباين منها ولايدخل فى الوقف ألا ترى لوكان فيها ثمرة مضروبة لم تدخل فى الوقف وكذلك لوكانت ثمرة فى بيوت الارض موضوعة لم تدخل فى الوقف وكذلك لوكان فيها متاع للواقف لم يدخل فى الوقف وكذلك ما صرم اوما نقض قبل الوقف ـ

قلت ـ وكذلك تقول فى هذا اجمع فى البيوع ـ

قال ـ نعم ذلك كله للبايع ولايكون للمشترى ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة انك تفتيه أن يتصدق بالثمرة ولاتجبره على ذلك ولم تجعل ذلك فى النقض فتقول يتصدق به على المساكين ولا تجبره على ذلك ـ

قال ـ هما مفترقان لايشبه الثمرة المعلقة فيها النقض المنقوض ولا المتاع الذى فيها ألاترى ان رجلا لوباع رجلا ارضا بما فيها ومنها من قليل اوكثير وفيها ثمرة معلقة دخلت فى البيع لأن فيها ومنها ولوباع من رجل ارضا بما فيها ومنها وفيهانقض منقوض لم يدخل ذلك فى البيع لأنه ليس منها اذا ابانها وكذلك الثمرة لوابانها واما مادامت معلقة فيها فهى متاع ألاترى ان رجلا لواقر لرجل بارض وفيها ثمرة

قائمة

قائمة (١) على رؤس النخل كانت الثمرة للمقر له بالارض ولو كانت الثمرة يوم اقر كانت الثمرة للمقر ولم تكن للمقر له فكذلك الوقف ألا ترى أن رجلا او كانت له امة قد صرمت فولدت ولدا فاقر بالامة لرجل لم يكن ولدها له وكذلك الثمرة اذا زالت عنها -

باب الرجل يقف ارضا له على ان يعطى غلتها من شاء

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لى ان اعطى غلتها من شئت من الناس -

قال - الوقف جائز -

قلت - ولم قلت -

قال - لأنه لما قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطى الغلة من شاء ألا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ثم مات الموصى فقد خرج الثلث من ملكه ولم يورث عنه وللموصى له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف الذى وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة موقوفة وليس يملكها احد وللواقف ان يعطى الغلة من شاء وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية وهو قولنا -

قلت - أرأيت اذا جعلت هذا الوقف جائزا أللواقف ان يأكل من غلتها -

قال - لا ليس له ذلك -

قلت - ولم وقد قال اعطى غلتها من شئت فلم لا يكون له ان يأخذ الغلة لنفسه كما كان له ان يعطى الغلة غيره -

قال - ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطى غلتها من شئت من الناس غيرى وليس يعنى بذلك نفسه لأنه لا يكون معطيا لنفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان انا آخذ الثلث

---

(١) من هنا ممحو فى صف -

لنفسى لم يكن له ذلك وكذا اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له أن يأخذ الغلة لنفسه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا فى الوصية والوقف على قياسه ألا ترى لوان رجلا قال لامرأته طلقى اى نسائى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على غيرها من النساء وكذلك لو ان امرأة قالت لرجل زوجنى من شئت لم يكن له ان يزوجها من نفسه وكان الامر على غيره ـ

قلت ـ وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطى نفسه من غلة الوقف شيئا ـ

قلت ـ واذا قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ثم أنه قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش ـ

قال ـ فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأن الواقف قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكأنه سماه عند الوقف وشرط له ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان قال بعد ذلك قد حولتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل آخر أله ذلك ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك (١) ـ

قال ـ لأنه لما جعلها لفلان فقد صارت كأنها كانت وقفا فى الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته فى غلة هذه الصدقة ومادام فلان حيا ووجبت لفلان حياته ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان قد شئت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصى ثم قال بعد ذلك بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لأنه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعل له وانقطعت مشيئته هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجعول له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكأنه سماه فى عقدة

---

(١) انتهى الممحو فى صف ـ

الوقف وليس له الرجوع كما أنه ليس لهذا الرجل فى الوصية رجوع وهذا قول
اصحابنا فى الوصية وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال أعتقوا احد عبدى
هذين من بعد وفاتى ان للورثة ان يعتقوا ايهما شاءوا فان قالوا شئنا ان يكون هذا
الذى نعتق ثم قالوا بعد ذلك لا بل نعتق هذا الآخر أنه ليس لهم ذلك لأن الوصية
قد وجبت للاول وكذلك الوقف -

قلت - أرأيت هذا الذى جعلت له غلة هذا الوقف لم لا يكون للواقف ان يرجع
فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له من ذلك ولم لا تجعل هذا بمنزلة الهبة -
قال - انما هذا بمنزلة من وقف عليه وسمى فى عقدة الوقف فلا نبالى قبض ذلك
اولم يقبضه وهوله جائز ألا ترى ان رجلا قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء
فقال فلان فانى قد جعلت لفلان لرجل آخر غائب ان ذلك جائز وان لم يقبضه
لأن هذا بمنزلة الوصية فهى جائزة وان لم تقبض وكذلك الوقف هو جائز وان
لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة لم يقبض -

قلت - أرأيت ان مات الرجل الذى جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف -
قال - فللواقف ان يعطى غلتها من شاء وقد عادت مشيئته فيما يخرج من غلة
الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل -

قلت - ولم قلت ذلك وقد زعمت ان مشيئته قد انقطت -
قال - انما انقطت مشيئته مادام هذا الرجل حيا فاذا هلك(١) الرجل عادت مشيئته
على حالها لأنه شرط المشيئة فى جميع ما اخرج الله تعالى من غلة هذا الوقف
ابدا ما كانت اليه وانما قطعت مشيئته فى بعض الغلة فله ان شاء فيما لم يكن فيه مشيئته
ألا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فاعطى نصفه رجلا ان
ذلك جائز وقد انقطعت مشيئته فى النصف الذى اعطاه هذا الرجل واما النصف
الذى لم يعط منه احدا فمشيئته فيه ثابتة بعد على حالها فكذلك الوقف على ما وصفت
ذلك -

قلت - أرأيت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعلوا الغلة لاحد من الناس كيف

(١) صف - مات

القول فى ذلك ـ

قال ـ فى جميع غلة الصدقة للفقراء والمساكين ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لأنه قال فى صدرهذا الوقف صدقة موقوفة فلما قال ذلك صار مرجعها (اذا انقطعت سبلها وانقرضت السبل التى سميت فيها فالغلة للفقراء لأن مرجعها ـ ١) اليهم فان قال قائل اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطى غلاتها احدا من الاغنياء وانما له ان يضعها فى الفقراء لأنه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة موقوفة فهى للفقراء وله ان يعطى الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل له ما تقول فى الرجل لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت من قرابتى وفى قرابته اغنياء وفقراء أله ان يعطى منها احدا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له لم لاتجعلها للفقراء منهم دون الاغنياء من قرابته لأن الصدقات لاتكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنياء من قرابته قيل له ما تقول فيه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت من هؤلاء القوم باعيانهم وفيهم الغنى والفقير أله ان يعطى منهم احدا من الاغنياء فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها احدا من الاغنياء قيل له فما تقول فيه لو قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت من هذين الرجلين واحدهما غنى والآخر فقير أله ان يعطى الغنى منهما فان قال نعم قيل له هذا وذاك سواء واذا سمى قوما باعيانهم اوبغيرا عيانهم فهو سواء ولايشبه الوقف عندنا الوصية ـ

قلت ـ ولو ان رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فقال الواقف فى حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان ـ

قال ـ فالغلة للفقراء على ما وصفت لك ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

(١) سقط من المدنية

قال

قال ـ لأنه قد انقطع مشيئته فى حياته مادام فلان حيا وكانت له المشيئة فيما يحدث من الغلة بعد هلاك فلان فلما مات انقطعت مشيئته فصار بمنزلة الذى مات قبل ان يسمى وجوهها ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فمات فلان بعد ذلك ان جميع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين لأنه سماهم فى قوله صدقة موقوفة هذا والاول سواء وكأنه سمى هذا الرجل فى عقدة الوقف ثم مات فالغلة للمساكين ـ

قلت ـ وكذلك الذى مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كأنه جعلها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك اذا لم يكن منه مشيئة فان كانت منه مشيئة كأنها كانت فى عقد الوقف ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان ـ

قال ـ فليس له من ذلك الا غلة هذه السنة وقد انقطعت مشيئة هذا الواقف فى غلة هذا السنة ومشيئة فيما بقى من غلاتها على حالها ـ

قلت ـ فليس له ان يرجع ـ

قال ـ لا وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لفلان غلتها هذه السنة ثم الغلة بعد ذلك الى اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فاذا انقطعت هذه السنة فله أن يعطى الصدقة من احب فكذلك الاول ـ

قلت ـ وكذلك لو قال جعلت غلتها كذا وكذا سنة لزيد وكذا وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله ـ

قال ـ نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئا من ذلك عما جعله اليه وكأنه شرط هذا اجمع فى عقدة الوقف ثم جعل له المشيئة بعدانقراضهم فكذلك هذا ـ

قلت ـ فاذا انقرض هؤلاء وله المشيئة فيما بقى من غلات هذه الصدقة ـ

قال ـ نعم (١) وليس له ان ينقل عن احد ممن جعل له منها شيئا مما جعل من ذلك الى غيره لأن المشيئة قد انقطعت فيه ـ

---

(١) لعله سقط ـ قلت ـ ح ـ

قال – نعم –

قلت – فاذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمى منها شيئا لاحد ثم جعلها للفقراء والمساكين –

قال – هذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراه والمساكين الا ان لى ان اعطى غلتها من شئت –

قال – فذلك جائز وان مات قبل ان يشاء فهى للفقراء على ما وصفت لك فكذلك الاول –

قلت – أرأيت ان قال غلتها بين فلان وفلان –

قال – فهى بينهما ماعاش وان مات احدهما –

قال – فحصته من ذلك الى الواقف يضعها حيث احب وهذا قياس الاول –

قلت – أرأيت لو قال قدجعلت غلتها لولدى –

قال – فذلك جائز وكأنه وقفها على ولده –

قلت – ولم جوزت له ان يجعلها لولده –

قال – لأنه قديكون معطيا لولده ألاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فاعطاه ولده ان ذلك جائز وكذلك الوقف على ما وصفت لك –

قلت أرأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدى ونسلى –

قال – فذلك جائز على ما قال فالغلة لولده ونسله ما تناسلوا وهذا والذى وقف على ولده ونسله سواء –

قلت – فاذا (١) انقرضوا فله المشيئة فى غلتها بعد ذلك –

قال – نعم –

قلت – ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على الاغنياء ان الوقف باطل لايجوز وقد قلت إذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت انه جائز –

---

(١) صف – فان –

قال ـ لايشتبه هذا والذى وصفت لك لانه اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فان الوقف على من شاء هو فصار الوقف كأنه على قوم بأعيانهم فذلك جائز اغنياء كانوا أوفقراء واما الذى قال ارضى صدقة موقوفة على الاغنياء ولم يشترط المشيئة فذلك باطل لأنه لايحاط بهم ـ

قلت ـ أرأيت هذا الواقف الذى شرط لنفسه المشيئة ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة لاهل الدنيا اغنيائهم وفقرائهم ـ

قال ـ القياس ان يكون الوقف باطلا ـ

قلت ـ ولم قلت وقد كان اصل الوقف جائزا ـ

قال ـ اذا جعلها لقوم وقد شرط له فى ذلك فكأنه سماهم فى عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل ألاترى ان رجلا لو قال جعلت ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ان ذلك جائز ـ

قلت ـ أرأيت لو قال على ان اعطى غلتها من شئت واحببت ـ

قال ـ هما سواء ـ

قلت ـ فلو قال من هويت اواردت اورضيت ـ

قال ـ فهذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيئته وكأن الميت هو الموصى بذلك فكذلك الوقف على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وقد انقطعت مشيئته فى الوقف كما انقطعت فى الوصية ـ

قال ـ نعم هما سواء وقد بطل الوقف كما بطلت الوصية فى القياس ولكنى أستحسن ان اجيزه ـ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ـ

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شئت

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان اضع غلتها حيث

شئت ـ

قال ـ هذا وقف جائز ـ

قلت ـ أله ان يعطى من احب على ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ أرأيت ان قال قد وضعت غلتها فى المساكين ـ

قال ـ فذلك جائز ولهم الغلة وليس له الرجوع فى ذلك ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قد وضعتها فى فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها فلانا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فاذا مات فلان ـ

قال ـ عادت مشيئة الواقف فى غلتها على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وكذلك لو وضعها فى فريق بعد فريق ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهذا عندى فى هذه الوجوه بمنزلة الذى قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفة رحمه الله يعطى من شاء ويضعه حيث شاء وقد فرق أبو حنيفة بينهما وهو عندى سواء لأنه فى الوصية مخاطب لغيره وهو ههنا مخالف لنفسه فانما المشيئة على غيره ـ

قلت ـ وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت (او رضيت ـ ١) او اشتهيت ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا وضعها فى وجه من هذه الوجوه التى استقبل الوقف عليها كان جائزا على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت ان قال قد وضعتها فى نفسى ـ

قال ـ فالوقف باطل ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لأنه يكون بمنزلة الذى وقفها على نفسه لايجوز ذلك له ـ

قلت ـ فلم قلت اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطيها

(١) ليس فى المدنية ـ

نفسه وانما هذا على غيره وقلت فى هذه المسئلة انه ان وضعها فى نفسه فالوقف باطل ولم يبطل فى المسئلة الاولى -

قال - لايشبه قوله اضعها حيث شئت قوله اعطيها من شئت لأنه لايكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعا عندها وقال أبو حنيفة رحمه الله فى رجل قال ثلث مالى الى فلان يضعه حيث شاء فليس له ان يعطيها نفسه وكذلك الذى وصفت وهذا (١) قولنا وكذلك الوقف على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية -

قلت - وكذلك لو أن رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لاهل الدنيا كانت الوصية باطلة وكذلك الذى وقف على اهل الدنيا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لى ان اعطى غلتها من شئت من ولدى فذلك جائز وله ان يعطى غلتها من شاء من ولده فان قال قد أعطيتهم جميعا غلة الصدقة -

قال - فليس له ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه انما قال أعطى غلتها من شئت من ولدى فانما هو على بعضهم دون بعض (له - ٢) ان يعطى منهم ايهم شاء وليس له ان يعطيهم جميعا -

قلت - أرأيت اذا اراد أن يعطيها غير ولده -

قال - فليس له ذلك لأنه انما شرط المشيئة فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطى من شاء منهم وليس له ان يجمعهم جميعا فهذا القياس فى ذلك واما فى الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه نأخذ -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اجعل غلتها لمن شئت

قال - هذا جائز وله ان يجعل غلتها لمن شاء وهذا بمنزلة الذى قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اضع غلتها حيث شئت ولايشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها -

---

(١) مدنية - الذى وهو (٢) زيادة من المدنية -

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء

قلت ـ واذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء ـ
قال ـ فهذا جائز ـ
قلت ـ لم ـ
قال ـ لأنه وقفها وقفا صحيحا جائزا واشترط فيها المشيئة لرجل فذلك جائز كأنه شرطها لنفسه ـ
قلت ـ فلهذا الرجل ان يعطيها من شاء ـ
قال ـ نعم ـ
قلت ـ فان قال هذا الرجل اعطيها فلانا فهى له ما عاش ـ
قال ـ فهذا جائز ـ
قلت ـ وله المشيئة فيما بقى من الغلة بعد هلاك الرجل فى جميع ما وصفت لك من المسائل فى اشتراط الرجل لنفسه سواء ـ
قال ـ نعم هذا كله سواء ـ
قلت ـ أرأيت ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا جائز له وله ان يعطيها من شاء فى حياة هذا الرجل وبعد وفاته ـ
قال ـ نعم ذلك البتة (١) ـ
قلت ـ وكأنه قال لفلان ان يعطى غلتها فى حياتى وبعد وفاتى من احب ـ
قال ـ هذا استحسان واما فى القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف فان مات الذى جعل اليه المشيئة بعد ذلك فالارض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك ـ
قلت ـ ولم ـ
قال ـ هذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين

---

(١) كذا ـ صف ـ اليه (٢) ليس فى المدنية ـ

الا ان لفلان ان يعطى غلتها (من شاء فمات هو وفلان قبل ان يعطى غلتها – ٢)
احدا فهى للفقراء والمساكين فكذلك الاول –
قلت – أرأيت هذا الرجل الذى جعلت له المشيئة قال قد اعطيتها ولدى ونسلى –
قال – فذلك جائز (١) –
قلت – وكذلك لو قال جعلت غلتها لولد الواقف ونسله –
قال – نعم هذا كله جائز وكأنه سمى هذا اجمع فى عقد الوقف ألاترى ان الرجل
لو وقف على ولده اوعلى الذى جعلت له المشيئة (ان ذلك جائز وكذلك هذا الذى
جعلت له المشيئة – ٢) اذا سمى من (قدر – ٣) وقف عليه الوقف وسماه فى عقد
الوقف جاز على ما وصفت لك –
قلت – وكذلك لو قال هذا الذى جعلت له المشيئة اذا قال قد جعلت غلتها
الى ابدا –
قال – فليس له ذلك –
قلت – لم –
قال – لأنه لو قال على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء كان هذا على غيره
ولا يكون له ان يعطى نفسه وهو بمنزلة الذى قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من
شاء كان هذا على غيره ولايكون له ان يعطى فذلك جائز وليس له ان يأخذه لنفسه
وكذلك هذا ليس له ان يعطى نفسه من غلة هذا الوقف شيئا وانما له المشيئة فى
ان يعطى غيره فاما ان يأخذ هو فلا –
قلت – فاذا لم يكن له فلم قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اضع
غلتها حيث شئت فوضعها فى نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت مشيئته –
قال – لأن الواقف لو استقبل الوقف على الذى اليه المشيئة كان جائزا فلذلك
افترقا غير انه ليس لهذا الذى اليه المشيئة ان يعطى نفسه وانما له ان يعطى غيره
ولا تبطل مشيئته باعطائه اياها نفسه –

---

(١) من هنا ممحوفى صف (٢) ليس فى المدنية (٣) زيادة من المدنية –

قلت ـ أرأيت اذا قال قد اعطيت غلتها هذا الواقف وجعلها له ابدا ما عاش ـ
قال ـ فالوقف باطل وكأن هذا الواقف شرط هذا لنفسه فى عقد الوقف فذلك باطل وكأن مشيئته تكون من هذا الذى جعل اليه المشيئة فكأنها (١) كانت مساة فى عقد الوقف الا أنه ليس له ان يعطى نفسه فان قال قائل اذا قال على ان اعطى غلتها من شئت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيئته قيل له ما تقول فى رجل قال لعبده أعتق اى عبيدى شئت فقال قد شئت عتق نفسى فابطلت ذلك أله ان يعتق بعد ذلك من العبيد غيره ، فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف تبطل مشيئته وانما شاء فى غير من جعل له فيه المشيئة ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء ـ

قال ـ فذلك جائز ـ

قلت ـ وله ان يعطى غلتها من شاء ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ هو عندى بمنزلة الذى (قال على ان لى ان اضع غلتها حيث شئت فذلك جائز ألاترى ان رجلا ـ ٢) لو قال ثلث مالى الى فلان يضعه حيث شاء كان ذلك جائزا فكذلك هذا ـ

قلت ـ فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شاء ـ

قال ـ نعم له ان يضعها حيث شاء ـ

قلت ـ فان مات قبل ان يسمى شيئا وقد مات الواقف قبله ـ

قال ـ فذلك جائز والارض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك وهذا بمنزلة الذى قال ارضى صدقة موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتهاحيث شاء فذلك جائز وان مات فلان قبل ان يفعل فالغلة للفقراء على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت هذا الرجل الذى جعل له (٣) ان يضع غلتها حيث شاء اذا قال

(١) انتهى المحوف صف (٢) زيادة من صف (٣) رومدنية ـ اليه ـ

قد وضعت غلتها فى الاغنياء -
قال - الوقف باطل وكأن الواقف نفسه سمى هذا فى عقدة الوقف -
قلت - أرأيت اذا (١) قال الذى جعل اليه ان يضع غلتها حيث شاء قد جعلت
غلتها لفلان الواقف ابدا -
قال - فالوقف ايضا باطل وكأن الواقف نفسه سمى ذلك فى عقد الوقف ألاترى
انى أجعل المشيئة اذا كانت كأنها فى الاصل وكذلك هذا -
قلت - أرأيت هذا الذى جعلت له ان يضعها حيث شاء ان قال قد وضعتها فى
نفسى فهى لى فى حياتى -
قال - فذلك كله جائز وله الغلة ماعاش -
قلت - ولم قلت ذلك - -
قال - لأنه قديكون واضعا عند نفسه وهذا بمنزلة الذى قال ثلثى الى فلان يضعه
حيث شاء فوضعه فى نفسه قال جائز وكذلك الوقف على ماوصفت لك ان يجعل
لنفسه فذلك جائز -
قلت - وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسى سنة ثم من بعد تلك السنة لفلان فهو
جائز -
قال - نعم -
قلت - وكذلك لو قال جعلتها لولدى ونسلى ماتناسلوا -
قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -
قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لولد الواقف ولنسله ما تناسلوا -
قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز كله -
قلت - أرأيت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف -
قال - فالوقف باطل -
قلت - ولم قلت -
قال - هذا عندى بمنزلة الذى قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لى غلتها سنة

---

(١) مدنية - ان -

ثم سمى سبلا بعد ذلك -

قال - فالوقف على هذا باطل لأنها لاتكون وقفا فى هذه السنة لأنه قدسماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد ذلك لأنه انما وقفها بعد انقضاء السنة ولأن الوقف لايكون على غائب (١) -

قلت - وكذلك لو قال غلتها الى فلان يعطيها من شاء فذلك جائز فان جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك فالوقف باطل -

قال - نعم وكأن هذا سمى فى عقد الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم

قلت - أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم فالوقف على ذلك جائز وله ان يعطى غلتها من شاء منهم -

قلت - أرأيت ان قال لااشاء ان اعطى احدا منهم -

قال - فالوقف جائز والغلة لهم جميعا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة على بنى فلان كان هذا جائزا فلما قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فذلك ايضا جائز فلما قال لا اشاء ان اعطى منهم احدا فكأنه لم يشرط لنفسه منها (٢) مشيئة لأنه قد ابطل مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت فهى لهم وذلك جائز ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى للفقراء والمساكين على ان لفلان ان يعطى من شاء منهم كان ذلك جائزا وكان لفلان ان يعطيه من شاء منهم فان قال فلان لااعطى احدا منهم ولا اشاء ذلك كان الثلث للفقراء وبطلت مشيئته فكذلك الوقف الذى

(١) ر - ومدنية - لا يكون غاية (٢) ر - ومدنية - فيها -

وصفت لك -

قلت - أرأيت ان مات الواقف قبل ان يسمى لأحد منهم شيئا -

قال - فالصدقة جائزة وهى لولد فلان بن فلان بينهم بالسوية لأنه لما مات فقد انقطعت مشيئته وكان هذا بمنزلة الذى لم يشترط لنفسه مشيئة وجعلها وقفا ثابتا (١) على بنى فلان فذلك جائز ألا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يضعه حيث شاء من وجوه البر فمات قبل ان يشاء شيئا ان الثلث فى وجوه البر وقد انقطعت المشيئة فكذلك الذى وصفت لك فى الوقف -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته (٢) -

قال - فذلك جائز وهو له على ما قال -

قلت - فان مات ذلك الابن -

قال - فالمشيئة اليه بعد ذلك ثابتة على ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان و فلان دون اخوتهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث ولفلان الثلثان او اقل من ذلك او اكثر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلت الغلة لفلان و من بعد فلان لفلان حتى سماهم جميعا -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما قال -

قلت - وليس له ان ينقل شيئا من ذلك عن موضعه ولا يحوله (٣) -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان قال قد وضعتها فى غير بنى فلان -

قال - وقوله ذلك باطل وانما له المشيئة فى بنى فلان -

---

(١) مدنية - بيانا ولعله - باتا - ح (٢) صف - اخويه (٣) ر - مدنية - ولا يجوزله

قلت - وله ان يشاء بعد ذلك ويعطى بنى فلان -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لما قال قد جعلتها فى غير بنى فلان فكأنه قال لا اشاء ان اجعلها لهم فالوقف جائز وهى بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس فى هذا واما فى الاستحسان فله ان يفعل ذلك على قياس الباب الاول -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان بن فلان دون اخوته وهى من بعده لقوم آخرين سماهم -

قال - فالوقف جائز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لأنه قد ابطل مشيئته فيمن بقى وهذا بمنزلة الذى قال لا اشاء ان اجعل لهم شيئا فالغلة على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان وسكت عما بقى من غلتها او قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية رأيت فيها رأيا -

قال - فذلك جائز فكذلك (هذا - ١) -

قلت - وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم ويخص من شاء منهم -

قال - نعم ذلك اليه على ما وصفت لك -

قلت - ومن جعل(٢) له من بنى فلان من ذلك شيئا فليس له ان يحوله حتى تنقضى المدة التى سماها له -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتى على ان لى ان اعطى غلتها من شئت (منهم -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ان اعطى غلتها من شئت - ٣)

---

(١) زيادة من - صف (٢) مدنية - حصل (٣) زيادة من المدنية -

من بنى فلان –

قال – فذلك جائز وهو على ماقال –

قلت – فان قال لااشاء ان اعطى من غلتها احدا منهم ولكنى اعطيها غيرهم –

قال – فقد بطلت مشيئته فى اعطائهم وليس له ان يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين –

قلت – وكذلك لومات قبل ان يشاء –

قال – نعم –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأنه لما قال صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فى بنى فلان كان الوقف جائزا وكان على الفقراء غير أن له ان يشاء فى الغلة ومشيئته فى صرفها عن الفقراء الى بنى فلان خاصة فان صرفها اليهم فذلك جائز وان لم يصرفها اليهم (انقطعت اليهم – ١) انقطعت مشيئته فى ذلك اومات قبل ان يكون منه مشيئة فهى جائزة وهى للفقراء والمساكين على ماسماهم فى صدر الوقف لانهم مسمون بقوله صدقة موقوفة وانما قوله على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ثنيا فان استثناها فذلك جائز والا فالوقف على الفقراء –

قلت – أرأيت ان لم يزد على ما شرط لنفسه من المشيئة ثم لم يمت حتى قال قد جعلت غلتها لبنى فلان كلهم –

قال – فذلك جائز على ماقلت قال والغلة ابدا لهم فى الاستحسان واما فى القياس فليس له الا ان يعطى بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا –

قلت – فان مات احد منهم قال فله ان يصرف حصته (من ذلك الى من احب منهم وليس له يخرج حصته من – ٢) ذلك الى غيرهم –

قلت – فان ابطل المشيئة فى حصة الهالك منهم –

قال – فهى للفقراء والمساكين –

قلت – وكذلك لو قال قد جعلتها لبنى فلان فمن مات فنصيبه رد على الباقين –

---

(١) زيادة من المدنية (٢) ليس فى د –

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان اختص (بغلتها - ١) بعضهم دون بعض -

قال - نعم -

قلت - وليس له الرجوع فى شىء من ذلك ولا يحوله (٢) عما سمى -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان لم يسم من غلتها لاحد شيئا حتى انقرض بنو فلان (٣) فالصدقة على الفقراء والمساكين وقد انقطعت (٤) مشيئته وصارت للفقراء لأنه انما استثنى لهؤلاء خاصة فليس له ان يضعها فى غيرهم -

قلت - أرأيت ان قال قد وضعتها فى بنى فلان الذين استثنى لهم وفى اولادهم ونسلهم ماتناسلوا -

قال - فذلك جائز لهم خاصة وليس لاولادهم ونسلهم من ذلك شىء -

قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط المشيئة فيهم خاصة دون اولادهم ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة -

قلت - لم تجعل حصة اولادهم وانما اشترك معهم من ليس له ان يشركهم ولا يستحق من هذه الصدقة شيئا -

قال - فيكون لولد فلان حصتهم من ذلك ويبطل الباقى على ماوصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لولد فلان وازيد -

قال - نعم فحصة زيد من ذلك للفقراء -

قلت - وكذلك لو بدأ بذكر (٥) زيد -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد -

قال - فحصة ولد فلان من ذلك جائز واما حصة زيد فهى للفقراء والمساكين

(١) زيادة من صف (٢) صف - ولا يجوز له (٣) لعله سقط قال (٤) صف بطلت (٥) مدنية - بذلك -

على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيئته فيها —

قلت — أرأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من احب —

قال — فذلك جائز —

قلت — فان قال قد جعلتها لبنى تميم —

قال — فالوقف باطل —

قلت — لم —

قال — كأنه سمى بنى تميم فى عقد الوقف —

قلت — فان قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان اعطى (١) غلتها من شاء من بنى فلان فالوقف جائز —

قال — نعم —

قلت — فان قال هذا الرجل جعلتها لبنى تميم —

قال — فهو جائز وقوله لبنى تميم ليس بشىء —

قلت — ولم قلت ذلك ومن اين افترق هذا والباب الاول —

قال — لا يشبه هذا الذى وصفت وانما جعلت له المشيئة فى بنى فلان فاذا وضعها فى غيرهم ممن يجوز عليه الوقف اولا يجوز فذلك سواء والوقف جائز والمشيئة باطل لانه لم يجعل له المشيئة فى ذلك واما اذا قال على ان لفلان ان يعطيها من شاء فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف جائز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكأنه سمى ذلك فى عقد الوقف — والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب —

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى افضل بعضهم على بعض

قلت — أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان افضل

---

(١) صف — على ان لفلان ان يعطى —

من شئت منهم ـ

قال ـ فهذا جائز ـ

قلت ـ فان مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض ـ

قال ـ فذلك جائز والوقف عليهم جميعا سواء ـ

قلت ـ فان قال فى حياته قد فضلت فلانا وهو رجل منهم فجعلت غلة هذه الصدقة له ـ

قال ـ فليس له ذلك ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لانه قال على ان لى ان افضل بعضهم على بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان منهم واحد فهذا ليس بتفضيل انما هذا اختصاص ولابد أن يعطى لكل رجل منهم شيئا ويزيد من شاء منهم بعد ذلك ما شاء فيكون هذا تفضيلا على ما شرط ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان على ان للوصى ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحدا منهم ولا يعطيه شيئا (١) وكذلك الوقف على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت إذا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسماه ونسله ما تناسلوا ـ

قال ـ فذلك جائز ولهم الوقف على ما قال ـ

قلت ـ وترى هذا تفضيلا ـ

قال ـ ـ نعم فكأن هذا كان شرطا فى عقد الوقف ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قد جعلت تسعة اعشار غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ماتناسلوا ـ

قال ـ نعم لأنه قد شرط ذلك ـ

قلت ـ فان لم يقل ذلك ولكنه قال قد جعلت نصف غلة هذه السنة ـ

---

(١) كذا

قال ـ فانما له نصف غلة تلك السنة واما ما يحدث الله تعالى من غلاتها فهو كسائر

شركائه والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمى ـ

قلت ـ فان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة كلها الا درهما واحدا لرجل منهم وسماه ـ

قال ـ فذلك جائز ـ

قلت ـ فله ان يرجع بعد ذلك ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لان هذا كأنه قد شرط فى عقد الوقف وليس له الرجوع ـ

قلت ـ وكذلك لو جعل له سنين معلومة ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل على ما وصفت لك ـ

قال ـ نعم له ان يفضل النسل والولد والقيام على ما يرى فى ذلك ـ

قلت ـ وقوله قد فضلت فلانا على شركائه يكون تفضيلا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة

ثلاثة ـ

قال ـ فللذى فضله من غلة هذه الصدقة ثلثاها والاخوين الثلث ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ لان النصف لهذا والنصف الآخر بينهم اثلاثا فصار له سدس فاذا ضممته

الى ذلك النصف كان ثلثى هذه الغلة على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت ان (١) قال لست أعطى ولد فلان ونسله من غلة هذه الصدقة شيئا

واعطيها غيرهم ـ

قال ـ فليس له ذلك وبطلت مشيئته فى التفضيل فصار الوقف عليهم جميعا ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

(١) صف ـ اذا

قال ـ لأنه لم يجعل لنفسه مشيئة فى غيرهم فليس له ان يحولها عنهم وانما له المشيئة فيهم فى التفضيل ـ

قلت ـ فلم قطعت مشيئته فيهم ـ

قال ـ لأنه لما قال لست اشاء ان اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التى شرطها فى التفضيل ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لبنى فلان على ان للوصى ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصى لست ارى ان اعطى احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد ابطلت فصار الثلث بينهم سواء وكذلك الوقف على ماوصفت لك واذا قطع المشيئة وابطلها فكأنه لم يشترطها فى عقد الوقف ـ

قلت ـ أرأيت الرجل يقول ارضى (١) هذه صدقة موقوفة على بنى فلان ونسله على أن لى ان اختص بغلتها من شئت منهم ـ

قال ـ فذلك جائز ـ

قلت ـ ولم وقد ذلك (٢) اذا قال على ان لى ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطى الغلة واحدا ـ

قال ـ لا يشبه قوله على ان لى ان اختص بغلتها من شئت منهم قوله على ان لى ان افضل بعضهم على بعض لا يكون تفضيل بعضهم الا وقد نال الذى فضل عليه شيئا وقد يكون مختصا لبعضهم دون بعض وان لم يعط الباقين شيئا وكذلك الذى وصفت لك ـ

قلت ـ فان مات قبل ان يختص احدا منهم بشىء من غلة هذه الصدقة ـ

قال ـ فالغلة بينهم على عدد رؤسهم ـ

قلت ـ فان قال قد اختصصت فلانا وفلانا هذه السنة ـ

قال ـ فذلك جائز على ما قال ـ

قلت ـ فان قال قد اختصصت بغلتها فلانا ونسله مائتا ساوا ـ

قال ـ هذا كله جائز وهو على ماجعله عليه ـ

---

(١) من هنا ممحو فى صف (٢) كذا ـ ولعله ـ ولم ذلك وقد قلت ـ

قلت ـ وليس له الرجوع بعد ذلك ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ وكذلك لو اختص بها رجلا منهم ثم رجلا ـ

قال ـ نعم هو على ما شرط ـ

قلت ـ وليس له ان يحولها عنهم الى غيرهم ـ

قال ـ نعم ليس له ذلك وانما له ان يختص بعضهم بها دون بعض واما ان يخرجها منهم فليس له ذلك ـ

قلت ـ وان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم بشىء ـ

قال ـ فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك ـ

قلت ـ فان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم فى هذه السنة بشىء ـ

قال ـ فقد انقطعت مشيئته فى غلة هذه السنة وله الاختصاص بها بعد مضى هذه السنة على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وكذلك لو قال لا اشاء ان اختص احدا حياتى (١) ـ

قال ـ نعم فقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا ـ

قلت ـ فان قال قد خصصت بها فلانا حياته ـ

قال ـ فذلك جائز وهى له حياته ـ

قلت ـ فاذا هلك فلان ـ

قال ـ فقد عادت مشيئته فى الاختصاص على ما وصفت لك ـ

(قلت ـ فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذى اختصه بها فالغلة كلها للباقين منهم على ماوصفت لك ـ ٢) ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فان قال قد اختصصت بغلتها فلانا ونسله فانقرض فلان ونسله ـ

قال ـ فذلك جائز وهو على ما وصفت لك اذا كان الواقف قد هلك فقد انقطعت مشيئته وصارت الغلة لهم جميعا فاذا كان الواقف حيا فمشيئته على حالها على

---

(١) انتهى الممحو فى صف (٢) ليس فى د ـ

ما وصفت لك –

قلت – فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد ذلك –

قال – لأنه انما يختص هذا الرجل بغلتها حياته فاذا انقطعت مشيئته فى الاختصاص حياة هذا الرجل فاذا مات هذا الرجل فمشيئته فى الاختصاص على حالها وهذا عندى بمنزلة الذى قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا واذا انقضت هذه السنة عادت مشيئته فى الاختصاص على ما وصفت لك ألا ترى انه لو قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فاعطى رجلا غلتها حياته ثم مات ذلك الرجل ان مشيئته تعود وكذلك قوله فى الاختصاص –

قلت – أرأيت ان قال على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان احرم من شئت منهم –

قال – فذلك جائز وهو على ما شرط –

قلت – فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم –

قال – فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك –

قلت – فان قال فى حياته قد حرمت فلانا واخرجته من هذه الصدقة –

قال – فذلك جائز وقد خرج من الوقف وكأنه لم يسمه فى عقد الوقف –

قلت – وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم –

قال – نعم الغلة لهذا الرجل حياته فاذا هلك فهى على الفقراء والمساكين –

قلت – فاذا قال قد حرمتهم جميعا –

قال – فليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لأنه قال من شئت منهم وانما هو على بعض دون بعض فى القياس واما فى الاستحسان فله ان يفعل ما قال وقد خرجوا جميعا من الوقف –

قلت – فاذا اخرجهم من الوقف لمن تجعل غلة الصدقة –

قال – للفقراء والمساكين –

قلت – لم –

قال – اذا حرمهم فكأنه لم يسمهم فى الابتداء وكأنه قال صدقة موقوفة

وسكت

وسكت فهى للفقراء والمساكين –

قلت – فلم كان قوله على ان لى ان احرم من شئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض ولا يكون له اخراجهم جميعا –

قال – ألا ترى انه لو قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة ان ذلك جائز فكذلك قوله على ان لى ان احرم من شئت منهم له ان يخرجهم جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان –

قلت – فله ان يعيدها اليهم –

قال – لا –

قلت – ولم –

قال – لأنه لما حرمهم غلتها ابدا فقد خرجت الصدقة من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت على الفقراء وليس له ان يردها عن ذلك ألا ترى انى اجعل مايكون من المشيئة اذا اشترطها فكأنها كانت فى عقدة الوقف وكذلك هذا فكأنه لم يسم احدا من هؤلاء –

قلت – أرأيت اذا قال قد حرمتهم غلتها سنة –

قال – فذلك على ما قال وليس لهم فى غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء والمساكين والمشيئة له فيها بعد ذلك –

قلت – وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم –

قال – لا –

قلت – فان مات قبل مضى هذه السنة –

قال – اما غلة هذه السنة للفقراء على ما وصفت لك واما مايحدث الله تعالى من الغلة فهى لبنى فلان على ماوصفت لك بينهم –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – هذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ان غلتها للفقراء هذه السنة وما يحدث الله تعالى بعد ذلك فهى لبنى فلان فهو على ما قال فكذلك هذا

ألاترى انى انما اجعل المشيئة من الواقف اذا كانت بمنزلة الذى سمى فى عقدة الوقف فكذلك هذا ـ

قلت ـ فان قال قد حرمتهم غلتها فى حياتى ـ

قال ـ فذلك على ما قال وغلتها حياته للفقراء على ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب الاول سواء ـ

قلت ـ فان قال قد حرمت بعضهم وسماه واخرجه من الصدقة ـ

قال ـ فهى للباقين منهم وله المشيئة فيهم على ماوصفت لك ـ

قلت ـ فان مات الواقف او قال قد قطعت مشيئتى التى اشترطت ـ

قال ـ فالغلة للباقين وقد خرج الذين كان حرمهم ولايعودون فيها ابدا وكأنه وقف هذا الوقف على هؤلاء الباقين ـ

قلت ـ فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين ووصفها ـ

قال ـ فذلك جائز على ما قال والغلة فى هذه العشر سنين للباقين منهم وله المشيئة فيهم على ماوصفت لك وليس له ان يحول من غلة هذه الصدقة فى هذه العشر سنين الى الذين حرمهم فاذا انقضت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيئته فيهم جميعا على ما وصفت لك ـ

قلت ـ فان هلك قبل انقضاء هذه العشر سنين ـ

قال ـ اما غلة هذه العشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقطعت هذه العشر سنين فالغلة لهم جميعا ـ

قلت ـ وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان امنع منهم من شئت ـ

قال ـ نعم هذا والباب الاول سواء وهذا بمنزلة قوله على ان لى ان احرم من شئت منهم ـ

قلت ـ واذا قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اختص بغلتها من شئت منهم فقال قد اختصصت بنصف غلتها فلانا لم لايكون النصف الباقى لمن بقى منهم ـ

قال

قال ـ ليس هذا عندى كما وصفت لك اذا قال قد اختصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت مشيئته فى نصف الغلة والنصف الآخر له المشيئة فيه على ما شرط ومشيئته فيها على حالها ألا ترى أنه لو قال قد قطعت مشيئتى فى نصف غلة هذه السنة كانت مشيئته فى النصف الباقى ثابتة فكذلك هذا على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان اخرج من شئت منهم ـ

قال فذلك جائز وهو على ما شرط وله اخراج من شاء منهم لأنه شرط المشيئة فى ذلك ـ

قلت ـ فان مات قبل ان يخرج احدا منهم ـ

قال ـ فالغلة لهم جميعا سواء بينهم وقد انقطعت مشيئته فى الإخراج ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجت فلانا ـ

قال ـ فهو مخرج ولا حق له فى الصدقة والغلة للباقين وله المشيئة فى اخراج من شاء منهم ـ

قلت ـ فان اراد ان يدخل الذى اخرجه ـ

قال ـ فليس له ذلك وقد خرج من الوقف وصار الوقف على الباقين منهم وليس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم لأنه لم يشترط المشيئة فى الادخال وانما شرطها فى الاخراج ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجتهم جميعا ـ

قال ـ فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك وهذا القياس فى ذلك ـ

قلت ـ وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم قلت الغلة للفقراء ـ

قال ـ لأنه قد قال صدقة موقوفة فصارت بذلك عندى للفقراء والمساكين فلما قال على بنى فلان فكأنه شرط ان يبدأبهم قبل الفقراء فلما شرط له اخراجهم

فأخرجهم فكأنه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذى قال صدقة موقوفة وسكت ـ

قات ـ فان قال قد أخرجتهم فى هذه السنة ـ

قال ـ فهم مخرجون من غلة هذه السنة وغلتها فيما بقى لهم وله المشيئة على ما وصفت لك ـ

قلت ـ فلم أدخلتهم فى غلة مابقى لهم وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم ان خرجوا لم يعودوا فيها وقد أعدتهم ههنا ـ

قال ـ لايشبه هذا عندى الذى وصفت لك هذا جعل الصدقة عليهم ثم قال على ان لى ان اخرج من شئت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة صار الاخراج منه انما هو فى غلة هذه وهو فى الغلة الباقية على الشرط الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التى بعد هذه السنة قط والذى قال قد أخرجتهم من غلاتها قد أخرجهم من كل غلة فلايعودون فيها ابدا ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة ـ

قال ـ انما اخرجه من هذه الغلة وحدها وهو فى الغلات الاخر اسوة شركائه ـ

قلت ـ فان لم يكن فيها غلة فقال اخرجت فلانا من غلتها ـ

قال ـ فقد خرج فلان من غلتها ابدا ـ

قلت ـ لم قلت ذلك ـ

قال ـ ألاترى ان رجلا قال قد اوصيت بغلة ارضى لفلان ثم مات وفيها غلة انى انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولم يكن (١) فيها غلة اعطيته غلتها ابدا فكذلك الوقف ابدا وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية وكذلك قولنا الاول قياسه ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على ان لى ان اختص من شئت منهم فقال قد اختصصت بغلة هذه الصدقة فلانا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فان كان فيها غلة ـ

قال ـ فانما هى غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ماعاش ـ

---

(١) لعله وان لم يكن ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على ان لى ان اخرج من شئت منهم ـ

قال ـ نعم هذا كله سواء وهو على ماوصفت لك ـ

قلت ـ فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اخرج منهم من شئت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا ـ

قال ـ فقد خرجا جميعا ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجت فلانا اوفلانا ـ

قال ـ انما اخرج احدهما وله المشيئة فى ايهما شاء ـ

قلت ـ ويقال له بين ايهما شئت ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ والقول قوله فى ايهما ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجتهما جميعا ـ

قال ـ فذلك له ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لأن مشيئته فيمن لم يخرجه ثابتة بعد ـ

قلت ـ فان قال لا اشاء اخراجهما ـ

قال ـ فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ايهما اخرج ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجت فلانا (لابل فلانا ـ

قال ـ فقد خرجا جميعا ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا ـ

قال ـ نعم قد خرجا جميعا والمشيئة ثابتة فيمن بقى ـ

قلت ـ فان قال قد اخرجت فلانا ـ ١) اوفلانا ثم مات قبل ان يبين ـ

قال ـ تقسم غلة هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم يضرب لهذين بسهم واحدهما اصاب سهم هذين قيل لهما اصطلحا فهو لكما تأخذاه نصفين والاوقف ابدا ـ

---

(١) ليس فى د ـ

قلت ـ لم قلت ذلك ـ

قال ـ ألاترى لو قال لفلان على الف درهم اولفلان وحلف لهما جميعا انهما ان اصطلحا اخذا الالف وان لم يصطلحا لم يأخذا وكذلك هذا إن اصطلحا أخذا حصة واحد والاوقف ابدا ـ

قلت ـ فما تقول فى رجل قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين ـ

قال ـ فللورثة ان يعطوا ايهما شاؤا ـ

قلت ـ فلم لا يكون الوقف بمنزلة هذا ويكون للورثة ان يعطوها ايهما شاؤا ـ

قال ـ لايشبه هذا عندى الذى وصفت لك فى الوصية لأن الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار فى ذلك وكأنه شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما فى الوقف فليس له ان يجعل المشيئة لاحد غيره فلذلك لم اجعله بمنزلة الوصية ـ

قلت ـ وترى ذلك بمنزلة رجل قال قداوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت عن احدى الوصيتين فلكل واحد منها نصف وصية ـ

قال ـ نعم هذا والوقف سواء ولهما جميعا ما يصيب واحد منهما ـ

قلت ـ وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اختص منهم من شئت فقال قد اختصصت بغلتها ابدا فلانا اوفلانا ـ

قال ـ نعم هذا والذى وصفت لك سواء وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت لك ـ

قلت ـ وكذلك لو قال على ان لى ان احرم من شئت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا ـ

قال ـ نعم فهذا كله سواء ـ

قلت ـ فان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان ادخل فيهم من شئت ـ

قال ـ فذلك جائز وهذا على ما قال ـ

قلت ـ فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا ـ

قال ـ فالغلة لهم جميعا ـ

قلت ـ وله ان يدخل فيها من احب ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فله ان يخرج (١) من بنى فلان احدا ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لأنه انما شرط الادخال معهم ولم يشترط اخراجهم ـ

قلت ـ فان قال قد ادخلت فلانا فى غلة هذه السنة وحدها فاذا مضت هذه السنة فهو منها مخرج ـ

قال ـ نعم لأنه انما ادخل منها هذه السنة وحدها فذلك على ما قال ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قد ادخلته فى غلتها ابدا ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا ـ

قال نعم ـ

قلت ـ فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا ـ

قال ـ فهو داخل فيها ـ

قلت ـ فله ان يخرجه بعد ما ادخله ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ فان اخرجه ـ

قال ـ لا يكون مخرجا ـ

قلت ـ لم ـ

قال ـ لأنه انما شرط الادخال ولم يشترط الاخراج ألا ترى ان رجلا لو قال قد جريت فلانا فى ان ياذن لعبدى فى التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه

---

(١) صف ـ ان يحرم

لأنه انما هو جرى فى الاذن وليس يجرى فى الحجر فكذلك فى الوقف انما له الادخال وليس له الاخراج ـ

قلت ـ فالذى قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه يخرج (١) بعدها ـ

قال ـ لأن هذا لم يكن داخلا الاسنة واحدة فلم اخرجه من شىء كان داخلا فيها ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا حياتى ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا بل فلانا ـ

قال نعم ـ هماد اخلان جميعا ـ

قلت ـ فلو قال قدا دخلت فلانا او فلانا ـ

قال ـ فقد ادخل احد هماوله المشيئة فى ايهما شاء ـ

قلت ـ وله ان لايعطى احدا منهما شيئا ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ويجبر على ان يبين واحدا منهما ـ

قال نعم ـ

قلت ـ فان مات قبل ان يبين ـ

قال ـ فيضرب لهما فى غلة هذه الصدقة (٢) بنصيب واحد منهم ـ

قال ـ نعم ـ

قلت ـ فاذا فعل ذلك لمن يكون منهما ـ

قال ـ يقال لهما ان شئتما فاصطلحا على ان تأخذا ذلك والاوقف ابدا حتى يصطلحا منه على شىء ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك (٣) ـ

قال ـ هذا عندى بمنزلة الذى قال لفلان على الف درهم اولفلان فله ان يجعل لايهما شاء فان حلف لهما جميعا قيل لهما اصطلحا فخذاها والافلاحق لكما فكذلك هذا غير

---

(١) صف ـ مخرج (٢) لعله سقط قلت (٣) من هنا ساقط فى صف

انهما

انهما ان ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لهما ابدا حتى يصطلحا من ذلك على شيء الاترى ان هذا قد اوجب على نفسه لاحدهما فيه شيئا فكذلك الواقف قد اوجب لاحدهما فيه شيئا فهما سواء –

قلت – ولم لا تجعل للورثة فى ذلك مشيئة –

قال – لأن المشيئة انما هى للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره –

قلت – فان قال صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله على ان لى ان ادخل فيها من شئت من ولد زيد ونسلهم –

قال – فذلك على ما شرط –

قلت – فان مات قبل ان يدخل فيها احدا (١) من غير ولد زيد –

قال – لا لأنه انما شرط الادخال منهم خاصة فليس له ان يعدو الى غيرهم –

قلت – فان قال قد ادخلتهم جميعا –

قال – فهم مدخلون وهم اسوة ولد عبدالله فى الوقف –

قلت – وليس له اخراجهم بعد ذلك –

قال – لا –

قلت – فان قال قد ادخلتهم سنة –

قال – فذلك جائز وهو على ما قال –

قلت – فان قال لا اشاء ان ادخل منهم احدا فى غلة هذه الصدقة –

قال – فقد انقطعت مشيئته فيهم والغلة كلها لولد عبدالله على ما وقفت الارض عليهم –

قلت – أرأيت ان قال صدقة موقوفة على ولدى فلان ونسله على ان لى ان اخرج من شئت منهم وادخل من شئت –

قال – فذلك جائز على ما وصفت لك –

قلت – أرأيت رجلا وقف ارضا له بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله ماتنا سلوا وهى تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهى للفقراء والمساكين –

---

(١) لعله سقط من هنا شىء –

قال ـ الوقف جائز وتكون الغلة لولده وولد ولده ونسله على عدد الرؤس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين سائر الورثة للذكر مثل حظ الانثيين ـ

قلت ـ أرأيت ان كان للميت زوجة ـ

قال ـ يكون لها ثمن ما اصاب ولد الصلب فيكون ما بقى مما اصاب ولد الصلب بميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ـ

قلت ـ أرأيت ولد الصلب اذا انقرضوا ـ

قال ـ يكون الوقف لمن بقى من ولد الولد على ماشرط الميت لأن ولدالولد يكون لهم الوصية بجميع ما سمى لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب فالوصية لاتجوز لهم فيكون ما سمى لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله وفرائضه ـ

قلت ـ أرأيت لم يبق من ولد الصلب الاواحدا ـ

قال ـ تقسم الغلة بين الولد الباقى منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب الباقى من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريثهم من الميت ـ

قلت ـ أرأيت ان كان بعض الورثة قد مات ـ

قال ـ ينظر الى ما كان يصيبه لو كان حيا من الميراث فيكون بين ورثته على قدر مواريثهم عنه ـ

قلت ـ أرأيت رجلا اوصى فى مرضه فقال ارضى صدقة موقوفة على ولدى لصلبى كيف يكون بينهم ـ

قال ـ تكون الغلة بينهم على قدر المواريث ـ

قلت ـ أرأيت اذا كان الميت قال هى لولدى لصلبى بينهم بالسوية ـ

قال ـ ان اجازوا جازوان أبوا ذلك كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط الميت فى هذا باطل وان كان له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة(١) ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ولدى لصلبى فمن

---

(١) انتهى الساقط من صف ـ

هلك منهم بجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان
حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا يجرى لهم ويجرى ذلك عن كل من هلك
منهم على من بقى منهم (ما بقى - ١) احد كيف الجواب فى ذلك -
قال - الغلة لولده لولد الصلب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -
قلت - أرأيت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد ولد ونسل -
قال - بجميع ماسمى للهالك منهم لولده وولد ولده ونسله -
قلت - (فكيف - ٢) تقسم الغلة -
قال - تقسم الغلة على عدد ولد الصلب فما كان يصيب الهالك لو كان حيا فهو
لولده وولد ولده وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على
قدر مواريثهم عن الميت -
قلت - فيأخذ ولد الميت ونسله مما اصاب لولد الصلب -
قال - نعم يأخذون حصتهم من مواريثهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراث على
قدر ميراثهم (٣) عن الميت -
قلت - فيأخذون من اهل الوقف من وجهين -
قال - نعم اما ما كان يصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهو لهم فيأخذون
حصة والدهم مما صار لولد الصلب بميراثهم عنه -
قلت - وكيف قلت هذا -
قال - اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية من الواقف لهم
جائزة واما ما يرجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم ميراث
فيأخذون من وجهين يأخذون ما سمى لولد الولد (٤) لأنه قد جعل ذلك لهم
بعده وهو ممن يجوز لهم الوصية ويأخذون ميراثهم عن والدهم ما كان يصيب
والدهم مما صار للباقين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا -

---

(١) ليس فى ر (٢) زيادة من صف (٣) صف - مواريثهم (٤) ر والمدنية -
لوالدهم -

قلت ـ أرأيت ان كان للهالك من ولد الصلب امرأة ـ

قال ـ تأخذ ثمن ماصار لولد الصلب ولا تأخذ ثمن ما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا تأخذ مما كان للميت شيئا لأن ما كان للميت فقد صار وصية لولد ولده والوصية لولد الولد جائزة وما صار لوالدهم مما صار لمن بقى من ولد الصلب فلهم ذلك بميراثهم عن الميت فيكون للمراة الثمن من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت ان كان على الهالك من ولد الصلب دين ـ

قال ـ اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما مارجع اليه مما صار لمن بقى من ولد الصلب فهو لغرمائه وهم احق بذلك من الورثة وان قال قائل لايجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين يأخذون ماسمى لوالدهم من الوقف ويأخذون من حصص الولد الباقين ما كان يصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين ولايجوز ذلك وقال يعطيهم ما كان يصيب والدهم خاصة ولايزيدهم على ذلك قلنالمن قال هذا ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على ابنى فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقى للباقى من الابنين (١) ولايزاد ولدالميت على ذلك قلنا له فما تقول فيه ان قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ابنى فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه للفقراء والمساكين فهلك احدهما وله ولد وولد قال يكون نصيبه للفقراء والمساكين قلنا له فالنصف الباقى اليس لابنه الباقى فى قولكم، فان قال نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنه من ذلك شيء والوصية للمساكين انما هى فى نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصى فى نصيب احدورثته فتكون الوصية فى حصته دون حصة الباقين وهذا ممالا احسب احدا يقوله وكذلك ولد الولد هم ممن يجوز له الوصية فهم كالفقراء والمساكين وانما يأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية الجد فهم كالفقراء والمساكين سواء يجوز لهم كما يجوز للفقراء والمساكين ويقول ورثة الميت لعمهم أرأيت ما تأخذ من هذا الوقف اليس انما تأخذ بميراثك عن ابيك

---

(١) صف ـ الاثنين ـ

فكيف يكون ذلك ميراثا عن ابيك ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف فى حصة ابينا من الوقف لمن يجوز الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصى فى نصيب بعض الورثة دون بعض –

قلت – أرأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على بنى فلان وفلان وفلان فمن هلك منهم فنصيبه لولده وولد ولده ونسله اوقال للمساكين اوقال للقرابة فهلك منهم واحد فأخذ المساكين او القرابة اوولد الولد ما كان نصيبه –

قال – لورثة الهالك ان يشاركوا الاثنين الباقين فى الثلثين اللذين لهما من غلات هذه الصدقة يقومون مقام والدهم لأن الجد قد كان اوصى لهم بحصة ابيهم لمن تجوز له الوصية وانما يأخذ من الوقف على جهة الميراث ولا يجوز لهم ويكون ماسمى لهم لجميع الورثة –

قلت – لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وهى تخرج من الثلث فاجاز ذلك الورثة –

قال – فالوقف جائز وتكون الغلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شىء على جهة الميراث –

قلت – وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى لصلبى فمن هلك منهم فجميع ما سمى له من هذه الغلات وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت –

قال – فالوقف جائز على ماشرط الميت ويكون سهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد الهالك من حصة من بقى من ولد الصلب شىء لأن الوصية قد اجيزت لهم والوصية للوارث جائزة اذا اجاز ذلك الورثة له –

قلت – أرأيت ان كان اجاز ذلك الوقف بعض الورثة دون بعض –

قال – يقسم الوقف على ولد الصلب (فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون مابقى لمن بقى من ولد الصلب – ١) فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقى من الغلة ومن لم يكن منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته

(١) زيادة من صنـ –

ممن صار ميراثا من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ابنى فلان واذاهلك ابنى فلان فجميع ماسمى له من غلات الوقف لولده ولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت ـ

قال ـ الوقف جائز على ماشرط الميت ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يجيزوا ذلك ـ

قال ـ فالغلة بين جميع الورثة على قدر موار يثهم (١) عن الميت مابقى الابن الموقوفة عليه فاذا مات الابن الموقوفة عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله ولايكون للورثة من ذلك قليل ولا كثير لأنها وصية لهم من جدهم وهم لايرثونه والوصية لمن لايرث جائزة ـ

قلت ـ أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على فقراء قرابتى واولادهم ونسلهم وهى تخرج من الثلث أيعطى ولد الصلب من ذلك شيئا ـ

قال ـ لالأن قوله عندنا على قرابتى هم القرابة الذين لايرثونه ـ

قلت ـ وكذلك لوكان له اخوة يرثونه اوبنوعم يرثونه ـ

قال ـ فالوصية لمن كان من القرابة لايرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه لاوصية له فان (٢) المعنى عندنا انما وقع على من لايرث ممن يكون له الوصية وقال اصحابنا فى رجل قال قد اوصيت بالف درهم فى قرابتى ان الوالد والولد يدخلان (٣) فى وصيته وليسا من القرابة وقال يعقوب عندنا بالبصرة لايعطى والد الولد (٣) وهم عندنا اقرب من القرابة ولايدخلون فى القرابة ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على كل من افتقر من ولدى وولد ولدى ونسلى ماتناسلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب فى ذلك ـ

قال ـ ننظر الى من كان منهم فقيرا يوم تاتى الغلة فنعلم كم عددهم ثم نقسم الغلة على عدد الرؤس فما اصاب ولد الولد والنسل فهولهم وما اصاب ولد الصلب

---

(١) صف ـ ميراثهم (٢) لأن (٣) كذا ـ

الفقراء فهو لهم ولجميع ورثة الميت من الاغنياء والفقراء بينهم على قدر مواريثهم لهم جائزة لأنهم ليسوا بورثة واما ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم -

قلت - أرأيت من استغنى من ولد الصلب او هلك -

قال - نجعله كأنه لم يكن -

قلت - أرأيت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا -

قال - ندخله فى الوقف ونقسم الغلة على عدد فقرائهم يوم تاتى الغلة ونمنع من استغنى قبل ذلك (وندخل من افتقر قبل ذلك ونقسم الغلة على ما وصفت لك - ١) -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على كل من افتقر من ولدى وولد ولدى ونسلى ما تناسلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه فى طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز الورثة ذلك بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - فان لم تجز الورثة ذلك -

قال - يعطى كل فقير منهم ما يكفيه فى طعامه وكسوته من غلة الوقف فما صار لولد الولد والنسل فهو لهم جائز وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم على قدر مواريثهم عن الميت لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا تجوز -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى لولدى لصلبى فمن هلك منهم فجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا فمات واحد منهم -

قال - فحصته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم من غلة الوقف -

قلت - فما يأخذون من ذلك لم لا يكون لولد الهالك ونسله وهذا كان نصيب والدهم لو كان حيا فلم لا تجعل هذا للولد والنسل كما جعلت سهم من هلك لولده

---

(١) زيادة من صف -

ونسله فيكون هذا وما كان يأخذ والدهم فى حياته لهم جميعا ـ

قال ـ هما مفترقان ولايشبه ماسمى لهم مما اخذوا على وجه الوصية ما أخذوا على جهة الميراث لأن ما أخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصية ولا تجوز شريطته وما أخذوه من الغلة على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف، فان قال قائل يكون هذا كله لولد الولد ويكون لهم ما رجع الى والدهم كما يكون لهم ما كان لوالدهم قال هذا كله سواء قلنا له فاذا اجزت هذا فلهم ان يأخذوا ما بقى فى يد اعمامهم شىء، فان قال لا يأخذون قلنا له فقد صار للاعمام (شىء جاز لهم وهى وصية لهم والوصية للوارث لا تجوز وان قال يأخذون مما صار للاعمام ـ ١) ما كان يصيب والدهم قلنا له فهذا الذى يأخذونه يأخذه ولد الولد ايضا فهذا لا ينقطع كلما أخذوا شيئا أخذه ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل الولد المساكين فينبغى ان يأخذوا المال هذا وهذا ليس بشىء وفى هذا كله الجواب على ما قلنا لك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان احتاج احد من ولدى وولد ولدى ونسلى فهى له ـ

قال ـ فان احتاج احد من ولده ونسله فهى لهم وان احتاج احد من ولده لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر مواريثهم عن الميت الواقف ـ

قلت ـ ان احتاج بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد ـ

قال ـ فالغلة بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم جائز على ماسمى الميت ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد ـ

قال ـ فهو لهم جائز ـ

قلت ـ فان احتاج واحد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد ـ

قال ـ فالغلة ميراث بين الورثة ـ

قلت ـ فان استغنى هذا المحتاج ـ

---

(١) ليس فى ر ـ

قال ـ فالوقف على ما شرط الميت قال وكذلك لومات وانما يبطل من الغلة ما صار للوارث خاصة ولا يبطل مما سوى ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال فى مرضه اذا مت فارضى وحددها وسماها بعد وفاتى صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدى وولد ولدى ونسلى ما تناسلوا منها فى كل سنة ما يكفيه بالمعروف والارض تخرج من الثلث ـ

قال ـ فالوقف عندنا جائز وكل من احتاج من ولد صلبه ومن اولادهم ونسلهم اعطى كل واحد منهم من ذلك فى كل سنة ما يكفيه فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع الورثة الميت على كتاب الله وفرائضه وما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم جائز ـ

قلت ـ ولم قلت ذلك ـ

قال ـ اما ما اصاب ولد الصلب فهى وصية لوارثه والوصية للوارث لا تجوز ويكون ما سمى لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله وفرائضه وما اصاب ولد الولد فهو لهم جائز لأن الوصية لهم جائزة ـ

قلت ـ أرأيت من كان غنيا من ولد الصلب أيعطى من النفقة شيئا ـ

قال ـ لا يعطى ما يصيبه مما صار للفقراء من ولد الصلب ـ

قلت ـ أرأيت ان قصرت غلات هذه الصدقة عما سمى لكل واحد منهم منها ـ

قال ـ يبدأ بولد ولد وبكل من جازت له الوصية فيعطى ماسمى له من ذلك فان فضل عنهم فضل اعطى من ذلك الفضل ولد الصلب ماسمى لهم ـ

قلت ـ ولم بدأت بولد الولد قبل ولد الصلب فأعطيتهم ـ

قال ـ لأنه اوصى من ثلثه لوارث ولغير وارث ولا يحاص الوارث الموصى له الذى تجوز له الوصية فى الثلث لان الوصية للوارث لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصية لمن تجوز له الوصية انما هذا بمنزلة رجل قال اذا انا مت فأعطوا هذا الاجنبى من ثلثى مائة درهم واعطوا ابنى مائة درهم من ثلثى فقصر الثلث عنهما جميعا نبدأ بالاجنبى قبل الابن الوارث ولا يكون للابن الوارث ان يحاص الاجنبى فى الثلث لأن الاجنبى

اولى بالوصية فى الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لزيد ثم قال قد اوصيت بثلث مالى لابنى فلان فابت الورثة ان يجيزوا كان الثلث للاجنبى ولم يكن لابنه شىء فكذلك الوقف الذى وصفت لك قد اوصى للاجنبى منه بمائة درهم واوصى لكل واحد من الولد بمائة درهم فاذا قصرت الغلة عن ذلك بدأنا بالاجنبى قبل الوارث على ما فسرت لك ـ

قلت ـ أرأيت ان كانت الورثة قد اجازوا للميت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثلث عن مبلغ هذه الارزاق ـ

قال ـ يبدأ بولد الولد فيعطون ما سمى لهم فان فضل عنهم من الغلة كان ذلك لمن كان فقيرا من ولد الصلب خاصة لا يشاركهم الورثة فى ذلك لأن الورثة قد اجازوا لهم الوصية ـ

قلت ـ فلم لا يحاصون ولد الولد اذا قصرت الغلة عن مبلغ الارزاق ـ

قال ـ لأن الورثة ليس لهم اجازة فى الثلث اذا كانت الوصية لمن تجوز له الوصية فاجازتهم وكسوتهم (١) فى هذا سواء يكون لولد الولد ما سمى لهم فان فضل عنهم شىء جعل ذلك الفضل لفقراء ولد الصلب ـ

قلت ـ أرأيت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثة ان يجيزوا الوصية ـ

قال ـ الثلثان من هذه الارض مطلق بين ورثة الميت لا وقف فيهما ولا حبس ويكون الثلث موقوفا فيعطى منه ولد الولد ما سمى لهم من الرزق فان قصرت الغلة عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغلة على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له ـ

قلت ـ أرأيت ان اجاز الورثة الوصية بعد وفاة الميت وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق ـ (٢)

قال ـ اما ثلث الغلة فيكون لولد الولد خاصة فيستوفى ولد الولد ارزاقهم واما الثلثان الباقيان فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بمابقى

لهم من ارزاقهم ويضرب فيه الولد بارزاقهم كاملة ويسقط(١) ذلك بينهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما الثلث فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء فيكون ذلك لمن تجوز له الوصية دون من لا تجوز له الوصية (واما الثلثان الباقيان فانما جاز باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصى لهم ويضرب الباقون بما بقى من الارزاق -

قلت - أرأيت ان كانت الارض قدر نصف المال واجاز الورثة -

قال - ينظر الى ثلث غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين تجوز لهم الوصية فيأخذ كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذى سمى له ومابقى بعد ذلك من الغلة فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب يضرب فيه ولد الصلب بما سمى لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بمابقى لهم من ارزاقهم فيتحاصون على قدر ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء ويجوز لمن تجوز له الوصية - ٢) واما الباقى فانما جاز باجازة الورثة فيتحاص فيه الوارث وغير الوارث -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلاتها الى الفقراء والمساكين ثم اوصى بعد ذلك فى هذه الارض بعينها انها صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه الاولى وجعل مرجع(٣) غلتها الى الفقراء والمساكين كيف الجواب فى ذلك والارض تخرج من الثلث -

قال - تكون هذه الارض نصفين النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الاخرى -

قلت - ولم قلت ذلك -

---

(١) لعله - ويقسط - (٢) زيادة من المدنية (٣) انتهى الممحوفى - صف -

قال ـ لأنه قد اوصى فيها بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما فهى نصفان نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخرى وانما هذا عندى بمنزلة رجل اوصى بارضه لرجل ثم اوصى بها بعد ذلك لآخر وهى تخرج من الثلث فهى بينهما نصفان وكذلك الوقف اذا اوصى بغلته لقوم مسمين ثم اوصى بغلته لقوم آخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخر والوصية والوقف فيه سواء ـ

قلت ـ وكذلك لو قال هذه الارض صدقة موقوفة بعد وفاتى على زيد ثم قال هى صدقة موقوفة على عمرو كانت نصفين النصف منها موقوفة على عمرو والنصف منها موقوفة على زيد ـ

قلت ـ أرأيت ان انقرض احد الفريقين يجعل ما كان موقوفا عليهم على الآخرين ـ

قال ـ لا ـ

قلت ـ ولم ـ

قال ـ لأن كل فرقة منهما مرجع ما سمى لها الى الفقراء والمساكين والفقراء والمساكين موصى لهم به وقال اصحابنا فى رجل قال يجرى على زيد وعمرو من ثلث مالى فى كل شهر عشرة دراهم ويجرى على عبد الله من ثلث مالى فى كل شهر عشرة دراهم قال يوقف الثلث فيكون نصف موقوفا على زيد وعمرو ويجرى عليهما ما سمى لهما ويوقف الثلث الباقى فيجرى على عبد الله منه ما سمى له فان انقرض زيد او عمرو المضموم ان كان ما وقف عليهما موقوفا على الباقى منهما فان انقرضا جميعا كان ما بقى مما وقف لهما مردودا على عبد الله الذى وقف له نصف الثلث ـ

قلت ـ فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا فى الوصية ـ

قال ـ هما مختلفان ، فى الوصية اذا انقرض من وقفت عليه رجع ذلك الى من بقى من اهل الوصية لأنه لا يرجع الى الورثة ولم يستوف اهل الوصية وصايا هم والباقى

منهم موصى لهم فيرجع اليه نصيب من انقرض واما الوقف فهو مخالف لهذا اذا انقرض احد الفريقين فههنا فريق بعده وهم الفقراء والمساكين ولا يكون منقرضا ابدا ـ

قلت ـ أرأيت رجلا وقف ارضا له فى مرضه على ولده وولد ولده ونسله اواوصى بان توقف بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلاتها الى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثة ان تجيزله ما وقف واوصى به كيف الجواب فى ذلك ـ

قال ـ الجواب فى ذلك ان يجاز بثلثى هذه الارض فيكونا مطلقين للورثة بينهم على كتاب الله تعالى وفرائضه لاوقف فيه ولاحبس ويوقف الثلث الباقى فيكون صدقة موقوفة وتقسم غلته ـ

قلت ـ فكيف تقسم غلته ـ

قال ـ ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد الولد والنسل فاذا علمنا ذلك كم هو قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رؤسهم فان كان الذى يصيب ولد الولد والنسل دون ولد الصلب مثل غلة الثلث الذى وقفناه كان ذلك لهم ولم يكن لولد الصلب منه قليل ولا كثير وان كان الذى يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذى وقفناه من غلات هذه الارض (كانت غلات الثاث الذى وقفناه من غلات هذه الارض ١ ـ) لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذى يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات الثاث الذى وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض من غلات الثلث الذى وقفناه من هذه الارض وننظر الى ما بقى من غلات الثلث الذى وقفناه من هذه الارض بعد أن يستوفى ولد الولد والنسل جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله تعالى وفرائضه يجرى ذلك لهم على جهة الميراث ويكون الاصل موقوفا على ما وصفنا لك ـ

---

(١) زيادة من صف ـ

قلت - أرأيت ولد الصلب ان زادوا ونقصوا على ما تقسم الغلة -

قال - على عدد رؤسهم جميعا يوم تأتى غلة الثلث الذى وقفناه ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك ويعتد بمن حدث منهم بعد ذلك -

قلت - أرأيت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت فيها ثمرة بعد ذلك -

قال - لا التفت الى ذلك وانما القسمة عندى على غلات الثلث وغلات الثلثين يوم وقعت القسمة ولا ألتفت الى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الى نقصانها -

قلت - ولم لا تلتفت الى ذلك وقسمت الوقف على عددهم وعلى الغلة التى كانت فيها يوم وقعت القسمة -

قال - لأنى لما قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد اخرجتهما من مال الميت ولا أحتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لأنها قد خرجت من مال الميت وكذلك غلة الثلث لا يحتسب بها من مال الميت لأن القاضى قد وقفها واخرجها من مال الميت بالقسمة وصيرها صدقة موقوفة لله تعالى على ما وصفنا ولا نلتفت الى الزيادة فيها ولا الى النقصان وانما ننظر الى ذلك يوم تقع القسمة وقال اصحابنا فى رجل له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن ثلاثمائة لا مال له غيرهن فاوصى بواحدة منهن لرجل فولدت الجارية بعد وفاة الميت ولدا قالوا يحتسب بذلك فى مال الميت وتجعل الوصية فى الام والابنة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رضى الله عنه أجعل الثلث كله فى الام ومافضل من الثلث جعلته فى الابنة وقال آخرون الثلث فيهما نصفان وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت وصار للموصى له بالجارية التى اوصى بها له وأخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم ولدت ولدا لم يحتسب بذلك فى مال الميت وجعلنا من صار له شىء من هؤلاء الجوارى فهو له بزيادته وعليه نقصانه ولم يلتفتوا الى الزيادة التى تكون بعد القسمة فى الثلث ولا فى الثلثين ولا فى الجارية التى اوصى بها فى الجاريتين الباقيتين وجعلوا القيم انما تقع يوم يقسم الميراث ولا يلتفتون الى مازاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التى

وقفها

وقفها الرجل فى مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابت الورثة ان يجيزوا فانما احتسب الغلات يوم قسمتها الارض فينظر الى غلات الثلثين يوم قسمت الارض فيعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى نقصانها ويحتسب فى العدد بمن يحدث من الولد وولد الولد والنسل وتقسم غلة الثلث يوم تأتى غلته وغلة الثلثين يوم قسمت الارض بين الموقوفة عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلات الثلثين ولا الى نقصانها لأنا قد اطلقناهما وصارا ميراثا ألا ترى ان الورثة لو باعوها جاز بيعهم ولم يلتفت الى غلاتها فى يد(١) المشترى وكذلك لو تنا سخت البياعات فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث على يوم تأتى الغلة وعلى غلات الثلثين يوم اطلقناهما ـ

قلت ـ أرأيت من مات من ولد الصلب ـ

قال ـ لا يحتسب به فى العدد ولكنه ان اصاب ولد الصلب من غلات الثلث الذى وقفناه شيء كان للميت من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لأنه ميراث بين الورثة ولا يأخذ الورثة الاحياء ذلك ـ

قلت ـ أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى ـ

قال ـ فالوقف جائز والغلة لولده خاصة ـ

قلت ـ فان كان له ولد وولد ولد ـ

قال ـ فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك ـ

قلت ـ أرأيت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الاولين ـ

قال ـ فهم فى الوقف جميعا سواء ويدخل فى الولد من كان من الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ينظر الى مجيء الغلة يوم تجيء فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغلة لهم ولا يلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت الى من مات منهم بعد الوقف وانما تجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب يوم تأتى الغلة ـ

---

(١) مدنية ـ يدى

قلت – أرأيت ان مات ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد –

قال – فالغلة له –

قلت – أرأيت اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد وله ولد ولد أيعطون ام لا وله ولد ذكور وولد (١) اناث أيعطون من الغلة شيئا –

قال – لا نعطيهم من الوقف شيئا وانما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل منه وسواء عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا يعطى ولد الولد منها شيئا فان قال قائل لم اعطيت من حدث من ولد الصلب ممن لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تأتى الغلة ولم تعط ولد الولد اذا انقرض ولد الصلب ، قلنا هما مختلفان ، الوقف انما انعقد على ولد الصلب خاصة دون من هو اسفل من ذلك ، ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهم ولده ويدخلون واما ولد الولد فلا يكونون اذا كان للواقف ولد لصلبه –

قلت – أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد وله ولد الولد –

قال – فالوقف لهم –

قلت – ولم قلت ذلك –

قال – لأنهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى عليهم ، اذا كان له ولد لصلبه فانما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد ألا ترى ان من قولنا فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان وله ولد وولد ولد أن الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو لم يكن له ولد يوم يموت الموصى كانت الوصية لولد الولد فكذلك نقول فى الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول فى الوصية واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقهاء اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ولدى فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تناسلوا فقلنا لمن قال هذا القول لم قلت هذا قال انما انظر الى الغلة يوم تأتى فان كان له ولد لصلبه كانت (٢) الغلة لولد الولد فهذا قياس ولد الصلب انما انظر الى الغلة يوم تأتى فاعطى من كان منهم

(١) كذا (٢) سقط من هنا شيء

ومن يكون وكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما تقول فى الوصية اذا
لم يكن له ولد فهو لولد الولد، فقلنا لمن قال هذا القول ما تقول فى رجل قال ارضى
صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين فانقرض ولده ولهم
ولد أتعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا له (قد تركت قولك أليس هم الولد اذا لم يكن له
ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له -١) ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة
موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى اخوتى فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد
أ تعطى الغلة الاخوة او ولد الولد (٢) قلنا له الميت قال اذا انقرض فهو لاخوتى
وقد انقرض ولده فلم لا تعطى الاخوة قال لأن ولد الولد يقومون مقام الولد اذا
لم يكن ولد قلنا له ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فمن
مات منهم فجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة لولده فمات منهم واحد فان
قال أعطى جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة، قلنا له أرأيت من مات
من ولده لصلبه وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقى من ولده لصلبه دون ولد
ولده لأنهم ولده واما ما سمى للهالك من ولده فانه لولد الهالك منهم لأن الواقف
قد سمى ذلك فى كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب كلهم
وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل سهم كل من هلك منهم لولده قلنا
له تركت قولك ينبغى على قياس قولك ان تكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على
عدد الرؤس لأن من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكأن ولد (٣) الولد
مسمين وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتى فان كان ولد الصلب قياما أعطيتهم
وان كانوا قد هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغى فى قياس
قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل لولد الولد كلهم لأن من قولك ولد
الصلب اذا انقرضوا فكأن ولد الولد مسمين فتعطيهم الوقف على عدد الرؤس
ويقال له اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فقلت اذا انقرضوا فهى لولد
ولده (فما كان حاجة الناس ان يقولوا فى وقوفهم فهى لولده وولد ولده -٤)

---

(١) ليس فى د (٢) سقط من ههنا شيء (٣) د - ومدنية - ذلك (٤) زيادة
من - صف -

وهى لهم فى قولك فان قال يريد به التأكيد قلنا له يدخل عليك ايضا فى هـذا القول انك تقول اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وولد ولد انك تعطى ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغى فى قياس قولك اذا قال على ولدى وليس له ولد لصلبه وله ولد ولد وولد ولد اسفل من ذلك ان يعطى الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغى لك ان تعطى الا على دون الاسفلين كما اعطيت فى الولد وولد الولد الصلب دون اولادهم فكذلك يلزمك فى القياس ان تقول هذا للاعلين دون من هو اسفل من ذلك –

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب،

تم وقف هلال البصرى رحمه الله تعالى على التمام

والكمال والحمد لله تعالى على كل حال آمين –



خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين وآله واصحابه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين

وبعد فلما كان كتاب احكام الوقف لهلال بن يحيي بن مسلم الرأى البصرى من اهم الكتب واقدمها فى موضوعه بحثا وتدقيقا على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى حيث اتى المصنف بمسائل الوقف وجزئياته على وجه لم يسبق اليه احد من علماء المذهب حتى استوعب الاختلافات الفقهية والروايات النقلية بذلنا مجهودنا فى التفحص عن اصوله فوجدنا اولا نسخة قديمة فى الخزانة الرامفورية (تحت نظارة رياسة رامفور صانها الله عن الشرور) ثم عثرنا على نسختين الاولى منهما فى الخزانة الآصفية بحيدر آباد الدكن والثانية منهما عند رجل فاضل بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام فحصلنا هذه الاصول الثلاثة وقابلنا بينها فوجدنا فى النسخة الرامفورية سقطا لبعض الكلمات فى مواضع وسطور عديدة فى مواضع اخرى ولعل هذه السقطات وقعت من قلة اعتناء الناسخ فى النقل فزدنا تلك الكلمات والسطور الساقطة من الاصلين الآخرين بين العكفين واما النسخة الآصفية فهى من اقدم النسخ لهذا الكتاب ولكنها انمحت عدة من سطورها اوبعض صفحاتها فى مواضع عديدة بسبب مرور الزمان حتى لم يبق فيها الا اثر المداد ومع الجهد البليغ لم تتيسر لنا قراءتها كلها فكملنا النقصان من الاصلين الآخرين واما النسخة المدنية فهى اجود النسخ واتمها، وما عدا ذلك من الاختلافات الجزئية التى وقعت فيما بين هذه الاصول الثلاثة من جهة الحروف والكلمات فاشرنا اليها والى الزيادات التى اضفناها من الاصل الآخر فهذه الاصول الثلاثة قد اتخذناها اساسا لهذا الطبع ورمزنا للرامفورية ـ ر ـ وللآصفية (صف) وللمدنية (مدنية) احتراما للبلدة الحرام على صاحبها الف تحية وسلام وكفى لجمعيتنا الغراء انها اعتنت بنشر هذا السفر القديم الذى كاد يعدم من نوائب الدهور ابقاها الله لخدمة العلم والادب ونشر المعارف الاسلامية الى يوم النشور ـ

ترجمة المصنف

واما مصنف هذا الكتاب فهو هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وروى الحديث عن أبى عوانة وابن مهدى وعنه أخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام ، وانما لقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه ، له مصنف فى الشروط وكان مقدما فيه وله احكام الوقف ، مات سنة خمس واربعين ومائتين –



وقد تم بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب سنة خمس وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد الدكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان الذى اشتهر فضله فى كل مكان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء –

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ومعين امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية ، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوى معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية –

وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوى

ومولانا محمد طه الندوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن اليمانى ومولانا محمد عادل
القدوسى وكاتبه الحقير احمد الله غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين
وعلى آله وصحبه وسلم -

عنوان الكتاب فى الرامفورية

كتاب الوقف للامام العالم العلامة صاحب الامامين الهمامين ابى يوسف
وزفر صاحبى صاحب المذهب ابى حنيفة النعمان الكوفى هلال بن يحيى بن سلمة (١)
الرأى البصرى وكان رضى الله عنه استاذ بكار بن قتيبة وهو استاذ الامام ابى جعفر
الطحاوى مات فى سنه ٢٤٥ -

عنوان الكتاب فى المدنية

كتاب اوقاف هلال البصرى على مذهب سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
والمسلمين الامام الاعظم والمجتهد المبجل ابى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة
واعاد علينا من بركاته فى الدين والدنيا والآخرة رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم -

خاتمة النسخة الآصفية

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه المسمى بوقف هلال بن يحيى البصرى
رحمه الله تعالى ونفع بعلومه فى يوم الاربعاء رابع شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
سنة ٩٥٩ على يد كاتبه احمد بن محمد الشهير بالزردى غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين، بلغ مقابلة على اصله حسب الطاقة والامكان فى مجالس آخرها يوم السبت
المبارك سابع شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة ٩٥٩ -

---

(١) كذا - والصواب مسلم - ح -

اعلان

جس کتاب پر مجلس دائرۃ المعارف العثمانیہ کی مہر یا عهده دار متعلقہ کے دستخط نہ هون خریدار اسکو مال مسروقہ سمجھین اور ایسی کتاب کو بمقتضاء احتیاط هرگز خرید نہ فرمائین۔

المعلن

مهتمم مجلس دائرۃ المعارف العثمانیہ